كتاب الشهادات

الفروع

كتاب الشهادات

تحمُّلُها في حقِّ الآدميِّ فرضُ كفاية . وفي «المغني»[١]: في إثْمه بامتناعه مع وُجود غيره، وجهان، قال جماعةٌ في «الترغيب»: هو أشهَرُ . وكذا أداؤُها . ونصُّه: فرضُ عينٍ إنْ دُعي، وقدَر بلا ضرر . قال في «المغني»[١]: ولا تَبَذُّلَ في التَّزكية* . ولو أدَّى شاهدٌ[٢] وأبَى الآخرُ، وقال: احلف أنتَ بدَلي، أثِم اتفاقاً، قاله في «التَّرغيب» . وقدَّم في «الرعاية»: لا، إنْ قلنا: فرضُ كفاية . وإذا وجبَ تحمُّلها، ففي وجوب كتابتها لتُحفظَ، وجهان[م١] . وإنْ دُعيَ فاسقٌ إلى شهادة، فله الحضورُ مع عدم غيره، ذكره في «الرِّعاية»، ومرادُه: لتحمُّلها . وفي «المغني»[٣] وغيرِه؛ أنَّ التَّحمل لا

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وإذا وجبَ تحمُّلها، ففي وجوبِ كتابتِها لتُحفظَ، وجهان) انتهى.

أحدهما: يجبُ، قلت: وهو الصَّواب؛ للاحتياط . ثمَّ وجدتُ صاحبَ «الرِّعاية الكبرى» قدَّمه في أوائل بقية الشَّهادات، ونقل عن الإمامِ أحمدَ أنَّه قال: يكتُبها إذا كانَ رديء الحفظ، فظاهرُه الوجوب .

والوجه الثاني: لا يجبُ، ولعلَّ محلَّه إذا لم يكنْ معروفاً بكثرةِ النِّسيان .

الحاشية

في آخر كتاب القاضي[٤] ما يتعلقُ بكتمانِ الشهادةِ، وهل تُسمعُ الدعوى على الشاهد؟ وهل يحلفُ إذا أنكرَ الشهادةَ؟ وهل يُعدى عليه؟

* **قوله: (ولا تَبَذُّلَ في التزكيةِ)** .

يعني: أنَّ الشاهدَ إذا طُلبَ منه تزكيةُ نفسِه، لحقَه بذلك مَهْنَةٌ وتبذُّلٌ .

---

(١) ١٤/ ١٢٤ .

(٢) في (ط): «واحد» .

(٣) ١٤/ ١٩٧ .

(٤) ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

الفروع تعتبرُ لهُ العدالةُ . فظاهرُه: مطلقاً . ولهذا لو لم يؤدِّ حتَّى صار عَدلاً، قُبلتْ، ولم يذكرُوا توبةً لتحمُّلها، ولمْ يعلِّلوا ردَّ من أعادَها بعد أنْ رُدَّ إلا بالتُّهمة، وذكروا: إنْ شهد عندَه فاسقٌ يعرفُ حاله، قال للمدَّعي: زدْني شُهوداً؛ لئلا يفضَحَه .

وفي «المغني»[1]: أنَّ مَنْ شهد مع ظهُور فسْقه، لم يُعزَّر؛ لأنَّه لا يمنَعُ صدْقَه، فدَلَّ أنَّه لا يحرُمُ أداء فاسق، وإلا لعُزِّرَ . يؤيِّده أنَّ الأشهَرَ: لا يضمَن من بانَ فسقُه، وإلا لضَمِن؛ لتعدِّيه بشهادته، وظاهره: لا يحرُمُ مع عدم ظهور فسقه، ويتوجَّه التحريمُ عند من ضمنه، ويكونُ علةً لتضمينه* . وفي ذلك نظر؛ لأنه لا تلازم بين الضَّمان والتَّحريم، وفي «الانتصار» في شهادته في نكاح: لا تسمعُ شهادةُ كافر وصبيٍّ؛ لشهرةِ الحال التي تردُّ بها الشَّهادة، بخلاف الفسق؛ لأنَّه يخفيه، فيسمعُها؛ ليبحث عن عدالتهما، قال: فيجيء من هذا: لا يسمعها مع فسق ظاهر . نقل الميموني: إذا شهدَ أربعةٌ غيرُ عدول بالزِّنى لا يضربون، ولا يجبُ عليهمْ شيء .

٢٦١/٢ ويجبُ في مسافة كتاب/ القاضي عند سلطان لا يخافُ تعدِّيه ـ نقله مثنى ـ أو حاكم عدل . نقلَ ابن الحكم: كيف أشهدُ عند رجل ليس عدلاً؟ لا تشهدْ[2] . وقال في رواية عبدالله: أخافُ أنْ يسَعَه أنْ لا يشهد عند الجهمية. عن ابن المبارك، عن ابن أبي عروبةَ، عن قتادة، عن ابن المسيِّب، عن

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويكون عِلَّةً لتضمينه)

أي: يكونُ التَّحريمُ .

(١) ١٤/٢٦٣ .

(٢) بعدها في (ط): «عنده» .

الفروع

أبي هريرة مرفوعاً: «يكونُ في آخر الزَّمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمنْ أدرك منكمْ ذلك الزَّمان، فلا يكوننَّ لهمْ كاتباً ولا عريفاً ولا شُرطيّاً». رواه الطبراني[1]: وقال: لمْ يروه عن قتادةَ إلا ابنُ أبي عروبةَ، ولا عنهُ إلا ابن المبارك. تفرَّدَ به داودُ بن سليمان وهو شيخٌ لا بأس به، وقيل: أو لا ينعزلُ بفسقه، وقيل: لا أمير البلد ووزيرَه.

ولا يقيمُها على مسلم بقتل كافر، وكتابةٌ كشهادة في ظاهر كلام الشّيخِ وشيخنا.

قيل لأحمد: متى يجوزُ للحاكم أنْ يقبل شهادةَ الرَّجُل؟ قال: إذا كانَ يحسنُ تحمُّل الشهادة، يحسن يؤدِّيها.

ويحرُمُ في الأصحِّ أخذُ أجرة وجُعْل، وقيل: إنْ تعيَّنتْ، وقيل: ولا حاجةَ، وذكر شيخُنا وجها: يجوزُ لحاجة تعيَّنت، أوْ لا، واختاره، وقيل: يجوزُ مع التَّحمل، وقيل: أجرتُه من بيت المال، فعَلى الأوَّل: من عجز أو تأذَّى بالمشي، فأجرة مركوب على ربِّها. قاله في «الترغيب» وغيره. وفي«الرعاية»: وكذا مزكٍّ، ومعرِّف، ومترجم، ومفت، ومقيمُ حدٍّ وقَود، وحافظُ مال بيت المال، ومحتسبٌ، والخليفة.

ولمنْ عندَه شهادةٌ بحدٍّ للهِ إقامتُها وتركُها، واستحبَّ القاضي وأصحابُه، وأبوالفرجِ والشَّيخُ، و«الترغيب» تركَهُ؛ للتَّرغيب في السَّتر. وهذا يخالفُ ما جزمَ به في آخرِ «الرعاية» من وجوب الإغضاء عَمَّنْ سترَ المعصيةَ؛ فإنهم لم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في «المعجم الصغير»: ١/ ٣٤٠.

الفروع يفرِّقوا . وهوَ ظاهرُ كلام الخلاَّل . ويتوجَّه فيمَنْ عُرِفَ بالشَّر والفسادِ، أنْ لا يُستَرَ عليه، وهو يشبهُ قولَ القاضي المتقدِّم في المقِرِّ بالحدِّ .

وسبقَ قولُ شيخنا في إقامة الحدِّ، وللحاكم في الأصحِّ أنْ يعرِّضَ له بالتوقُّف عنها، كتعريضه لمُقرٍّ ليرجعَ، وفيه في «الانتصار»: تلقينُه الرجوع مشروعٌ، وإنْ دعا زوجُ أربعةٍ لتحمُّلها بزنى امرأته، جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾الآية [النساء: ١٥] . وقيلَ: لا، كغيره، أو لإسقاط الحدِّ .

وفي «الأحكام السلطانية»: إنْ ظنَّ قوم من المتطوِّعة استسرارَ قوم بمعصية في انتهاك حرمة، يفوتُ استدراكُها، كقتل وزنًى، فلهُم الكشف والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة وشهوده[1]، ولمْ يُنكرْ عليهم هجومَهم . وإنْ حدَّهم؛ لقصور الشَّهادة . قال في «الرعاية»: وإنْ قال: احْضُرا لتسمَعا قَذفَ زيد لي، لزمَهُما . ويتوجَّه: إنْ لزم إقامةُ الشهادة .

ولا يقيمُ شهادةً لآدميٍّ حتَّى يسأَله . ولا يقدحُ فيها، كشهادةِ حُسبة . ويقيمُها بطلبه، ولو لم يطلبْها حاكمٌ . ويحرمُ كتمُها . قال شيخُنا: ويقدحُ فيه، وقال: إنْ كان بيد من لا يستحقُّه، ولا يصلُ إلى من يستحقُّه، لم يلزمْه إعانةُ أحدهما، ويُعينُ متأوِّلاً مجتهداً على غيره . وفي «واضح ابن عقيل» في خبر واحد: يحرمُ كتمُها وإنْ لم يلزم عمل بقول واحد، أو مَنْ ظاهره العدالةُ فيما يعتبرُ البحث عنه .

ويستحبُّ إعلامُه قبلَ إقامتِها* .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويستحبُّ إعلامُه قبلَ إقامتها)

يعني: إذا كانتْ عندَه شهادةٌ لآدميٍّ، يُستحبُّ للشاهدِ أنْ يُعْلِمَ صاحبَ الشَّهادةِ بها، وقدْ قيَّده

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٢٧)؛ والبيهقي ١٠/ ١٥٢، وعلقه =

الفروع

وقال شيخُنا: الطلبُ العرفيُّ أو الحالي، كاللَّفظي* . علمها الآدميُّ أوْ لا، وأنه ظاهرُ الخبر . وأنَّ خبر: «يَشهدُ، ولا يُسْتَشْهدُ» على الزور*، وأنَّها ليست حقاً لأحد، وإلا لتعينَ إعلامُه، ولمَاَ تحمَّلَها بلا إذنه. وقال في ردِّه على الرَّافضي: إذا أدَّاها قبل طلبه، قامَ بالواجب، وكان أفضل، كمن عندَه أمانة أدَّاها عندَ الحاجة، وأنَّ المسألة تُشبهُ الخلافَ في الحكم قبل الطَّلب .

التصحيح .....

الحاشية

جماعةٌ: إذا لم يكنْ يعلمها، وهو واضحٌ؛ لأنَّه إذا كان يعلمها، فلا فائدةَ في إعلامه .

* قوله: (وقال شيخُنا: الطلبُ العرفيُّ، أو الحالي، كاللَّفظي)

ذكرَ هنا أداء الشَّهادة قبل طلبها، وأمَّا أداؤُها قبل الدَّعوى، فقد تقدَّم في آخرِ بابِ الدَّعاوى، في فصلِ: ولا تصحُّ الدَّعوى، ولا تسمعُ[1] .

* قوله: (وأنَّه ظاهرُ الخبرِ، وأنَّ خبرَ: «يشهدْ ولا يستشهدُ» على الزور)

وقد ورد خبران، أحدُهما فيه ذمُّ الشاهد الذي يشهد، ولا يُستَشهد، وهو قولُه ﷺ: «خيرُ النَّاس قرني، ثمَّ الذين يلونَهم، ثُمَّ الذين يلونهم» . قال الرَّاوي: فلا أدري؛ أذكرَ بعدَ قرنه قرنينِ، أو ثلاثة؟ ثمَّ يأتي قومٌ ينذرون ولا يُوفُون، ويَشهدون ولا يُستَشهدون» . رواه البخاري[2] . وروى أبو داود[3]: «ألا أنبئُكم بخير الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أنْ يُسألها» . فبعضُهم حملَ حديث الذَمِّ على شاهد الزُّور؛ لأنَّه شهدَ، ولم يستشهدْ . وحمل خبر أبي داود على غيره، وحمل بعضُهم حديث البخاريِّ على ما إذا كان الشهادةُ يعلمها . وخبر أبي داود على عدمِ علمه .

= البخاري مختصراً في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، وينظر «فتح الباري» ٥/٢٥٦ .

(١) ص ٢٧٠ .

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥١) من حديث عمران بن حصين .

(٣) في «سننه» (٣٥٩٦) من حديث زيد بن خالد الجهني .

الفروع وتحرُمُ الشَّهادة إلا بما يعلمُه؛ وهو برؤية* أو سماع غالباً . قيلَ لأحمد: مَنْ له على رجلٍ حقٌّ يجحدُه، وقومٌ هو عندَهم عدلٌ، يشهدونَ به له؟ قال: هو قولُ سوء، قولُ الرَّافضة . فالرُّؤيةُ تختصُّ الفعلَ، كقتل، وسرقة، ورضاع . والسَّماعُ ضربان: **سماعٌ من المشهود عليه**، كعتق، وطلاق،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وتحرم الشَّهادة إلا بما يعلمُه، وهو برؤية)

٢٤٨ أي: العلمُ . قال القرافيُّ المالكيُّ في «فروقه»/ في الفرق السَّادس والعشرين والمئتين: اعلم: أنَّ قول العلماء: لا تجوزُ الشَّهادةُ إلا بالعلم، ليس على ظاهره، فإنَّ ظاهره يقتضي أنَّه لا يجوزُ أن يؤديَ إلا[1] ما هو قاطعٌ به، وليس كذلك، بل جازَ لهُ أنْ يؤديَ بما عنده من الظنِّ الضعيف في كثير من الصُّور، بل المرادُ بذلك: بأنْ يكون أصلُ المدرَك علماً فقط، فلو شهدَ بقبضِ الدَّينِ، جازَ أنْ يكون الذي عليه الدَّين قدْ دفعَهُ، فتجوزُ الشَّهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيدُ إلا الظنَّ الضعيف، وكذلك الثَّمنُ في البيع مع احتمال دفعه، ويشهدُ بالملك الموروث لوارثه، مع جواز بيعه بعدَ أنْ ورثَه، ويشهدُ بالإجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك؛ بناء على الاستصحاب . والحاصلُ في هذه الصُّور كلِّها، هو الظنُّ الضعيفُ، ولا يكادُ يوجدُ ما يبقى فيه العلمُ، إلا القليل من الصُّور، من ذلك، النسبُ والولاء، فإنَّه لا يقبلُ النقل، فيبقى العلمُ على حاله، ومنْ ذلك الوقفُ إذا حكم به حاكم، أمَّا إذا لم يحكم به حاكمٌ، فإنَّ الشهادةَ إنَّما تفيدُ فيها الظنَّ فقطْ، إذا شهد بأنَّ هذه الدار وقْفٌ؛ لاحتمال أنْ يكون حاكم حنفيٌّ حكم بنقضه، فتأملْ هذه المَواطن فأكثرُها إنَّما فيها الظَّن فقطْ، وإنَّما العلمُ في أصل المدرك لا في دوامه . انتهى كلامه .

قلتُ: وقوله[2]: فلو شهد بقبض الدَّين . وقوله[2]: ويشهدُ بالإجارة، إنَّما يكونُ مظنوناً إذا شهدَ ببقاء الإجارة وبقاء الدَّين أمَّا إذا شهد بالقبض فقط أو بالإجارة فقط، فإنَّ هذا معلومٌ، وإنَّما المظنونُ بقاؤُهُ . وعبارتُه: ظاهرُها أنَّه يشهدُ بالقبض وبالإجارة، ولكنْ ليس مراده؛ لأنَّ تعليلَه يدلُّ على أنَّ الشهادةَ ببقاء الدَّين وبقاء الإجارة، وإنْ كانت العبارةُ فيها قصورٌ عن هذا، فأصلُه

(١) في (ق): «إلى» .

(٢) أي: قول القرافي في «فروقه» المذكور سابقاً .

الفروع وعقد، وإقرار، وحكم الحاكم، فتلزمُه الشَّهادة بما سمعَ* لا بأنَّه عليه مستخفياً* أوْ لا .

وعنه: لا يلزمُه، فيُخيَّر، وعنه: يحرمُ، إنْ قال المتحاسبان: لا تشهدُوا بما جرَى بينَنا، وعنه: يحرمُ في إقرار وحكم، وعنه: وغيرُهما حتى يشهدَه*، وعنه: إنْ أقرَّ بحقٍّ سابق، نحو: كان له عليَّ[1]، فحتى يُشهدَهُ[2].

التصحيح .....

الحاشية الذي قرَّرَه يُعلمُ منهُ ذلك، وقد ذكر من الصُّور المعلومة إذا شهد بالإقرار، فإنَّه إخبارٌ عن وقوعِ النُّطق في الزَّمن الماضي، وذلك لا يرتفعُ، ولا شكَّ أنَّ نفس الإجارةِ نطقٌ وقع في الزَّمن الماضي، وقبضُ الدَّين فعلٌ وقع في الزَّمن الماضي، فهذا معلومٌ، وإنَّما الظنُّ في بقاء حكمه، كما أنَّ بقاء المقَرِّ به مظنونٌ .

* **قوله: (فتلزمُه الشَّهادةُ بما سمعَ . . .)** إلى آخره .

أي: يلزمُه أن يشهدَ بما يسمعُ، ولا يلزمُه أن يشهدَ بأنَّه عليه، فعلى هذا إذا سمعهُ يقولُ: أقرضْني ألفاً [3]يلزمه أن يشهدَ أنه سمعه يقول: أقرضني ألفاً[3]، ولا يلزمُه أنْ يشهدَ أنَّ لهُ عليه ألفاً؛ لأنَّه لم يسمعْ ذلك منهُ، فلا يلزمُه أنْ يشهد بما لم يسمعْ، بل يشهدُ بما سمعَه على وجهِه .

* **قوله: (مستخفياً)**

حالٌ من الضَّمير في قولِه: (فتلزمُه الشَّهادة) حالَ كونِه مستخفياً، أو غيرُه، أو غيرَ مستخف، ويجوزُ أنْ يكون خبرَ كان المحذوفة، أي: مستخفياً كان أو غيرَه . وهذا هو المذهبُ أنَّ شهادةَ المستخْفي جائزةٌ .

* **قوله: (حتى يُشهده)**

أن يقولَ: اشهَدْ عليَّ .

(١) ليست في (ر)، و(ط) .

(٢) في (ط): «يشهد» .

(٣-٣) ليست في (ق) .

الفروع وظاهرُ كلامهم: أنَّ الحاكم إذا شهدَ عليه، شهدَ، سواء وقتَ الحكم أوْ لا. وتقدَّم في كتاب القاضي[١].

وقيلَ لابن الزَّاغوني: إذا قال القاضي للشَّاهدين: أُعلمُكما أنِّي حكمتُ بكذا؛ هل يصحُّ أنْ يقولا: أشْهدَنا على نفسه، أنَّه حكمَ بكذا؟ فقال: الشَّهادة على الحكم تكونُ في وقت حكمه، فأمَّا بعدَ ذلك، فإنَّه مُخبِرٌ لهُما بحكمه. فيقولُ الشَّاهدُ: أخبَرني، أو أعْلَمَني، أنَّه حكمَ بكذا، في وقت كذا وكذا.

قال أبوالخطَّاب، وأبوالوفاء: لا يجوزُ لهُما أنْ يقولاَ: أشْهَدَنا، وإنما يخبران بقوله قال: ولا يجوز أنْ يَشْهد على المشهود عليه، إلا بأنْ يقرأ عليه الكتاب، أو يقول المشهودُ عليه: قُرئ عليَّ، أو فهمت جميع ما فيه. فإذا أقرَّ بذلكَ، شهدُوا عليه. وهذا معنى كلام أبي الخطَّاب. وحينئذ لا يقبلُ قولُه: ما علمتُ ما فيه، في الظَّاهر.

ومنْ جهل رجُلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه، وإنْ كان غائباً، فعرَّفهُ به من يسكنُ إليه، وعنه: اثنان، وعنه: جماعة، شهدَ، وعنه: المنعُ، والمرأة كالرَّجل، وعنه: إنْ عرَفَها كنفسه، وعنه: أو نظرَ إليها، شهدَ، ونقل حنبل: بإذن زوج* . وعلَّله بأنَّه أملكُ بعصمتِها، وقطعَ به في «المبهج»؛

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومنْ جهل رجُلاً حاضراً شهدَ في حضرته لمعرفة عينه. وإنْ كانَ غائباً فعرَّفهُ.. منْ يسكنُ إليه، وعنهُ: اثنان، وعنه: جماعةٌ، شهد. وعنه: المنعُ، والمرأةُ كالرَّجل، وعنه: إنْ عرفَها، كنفسه، وعنه: أو نظر إليها، شهد. ونقلَ حنبل: بإذن زوج[٢]...) إلى آخره.

قال في «شرح المقنع الكبير»[٣]: إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جازَ أنْ يشهدَ

---

(١) ص ٢٣١.

(٢) في النسخ الخطية: «زوجها»، والمثبت من «الفروع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٦٣.

الفروع

للخبرِ[١] . وعلَّله بعضُهم بأنَّ النظرَ حقُّه، وهو سهوٌ، وإلا فلا .

التصحيح

.....

الحاشية

حاضراً كان أو غائباً، وإنْ لم يعرفْ ذلكَ لم يجزْ أنْ يشهد عليه مع غيبته . وجاز عليه حاضراً بمعرفة عينه . نصَّ عليه، قال مهنا: سألتُ أحمدَ عن رجل يشهدُ لرجلٍ بحقٍّ له على آخر، وهو لا يعرفُ اسمَ هذا، ولا اسم هذا، إلا أنَّه يشهدُ لهُ؟ فقال: إذا قالَ: أشهدُ أنَّ لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعاً، فلا بأسَ . وإذا كانَ غائباً، فلا يشهدُ حتَّى يعرف اسمهُ، والمرأةُ كالرَّجل في أنَّه إذا عرف اسمَها ونسبَها، جازَ أنْ يشهدَ عليها مع غيبتِها، وإنْ لم يعرفْها لم يشهدْ عليها، إلا في حالِ حضورها . قال أحمدُ في روايةِ الجماعةِ: لا تشهد إلا لمنْ تَعرفُ، وعلى منْ تَعْرفُ، ولا يشهدُ إلا على امرأة قدْ عرفَها، وإنْ كانتْ ممَّن عرفَ اسمها، ودُعيتْ، وذهبتْ، وجاءتْ، فليَشهد، وإلاّ فلا يشهَدُ، فأمَّا إن لم يعرفْها، فلا يجوزُ أنْ يشهد مع غيبتِها، ويجوزُ أنْ يشهدَ على عينها إذا عرفَ عينَها ونظرَ إلى وجهها . قال أحمد: لا يشهدُ على امرأة حتى ينظرَ إلى وجهِها، وهذا محمولٌ على الشَّهادةِ على من لم يتيقَّنْ معرفتَها، فأمَّا من تيقَّن معرفَتها، ويَعرفُ صوتَها يقيناً، فيجوزُ أنْ يشهد عليها إذا تيقَّنَ صوتَها، على ما قدَّمناه في المسألةِ قبلَها، فإنْ لم يعرف المشهودَ عليه، فعرَّفَه عندَه منْ يَعرِفُهُ؛ فقدْ روى أحمدُ: أنَّه قال: لا يشهدُ على شهادة غيره إلا بمعرفتِه لها . وقال: لا يجوزُ للرَّجل أنْ يقول للرَّجل: أنا أشهدُ أنَّ هذه فلانةُ . ويشهدَ على شهادته . وهذا صريحٌ في المنعِ منَ الشَّهادة على منْ لا يعرفه بتعريفِ غيرِه . وقال القاضي: يجوزُ أن يُحمل هذا على الاستحباب؛ لتجويزه الشَّهادةَ بالاستفاضة، وظاهرُ قوله المنعُ منهُ، وقال أحمدُ: لا يشهدُ على امرأة إلا بإذن زوجها . وهذا يحتملُ أنَّه لا يدخلُ عليها بيتها إلاّ بإذنِ زوجِها؛ لما روى عمرُو بن العاصِ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُستأذنَ على النِّساء إلا بإذن أزواجهنَّ . رواه أحمدُ في «مسنده»[٢] . فأمَّا الشهادةُ عليها في غير بيتها، فجائزةٌ؛ لأنَّ إقرارها صحيحٌ، وتصرُّفَها إذا كانتْ رشيدةً صحيحٌ، فجازَ أنْ يشهد عليها به . وذكر في «المغني»[٣] ما

(١) الآتي في كلام ابن قندس .

(٢) برقم (١٧٧٦٧) .

(٣) ١٣٦/١٤ .

الفروع **وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يتعذَّرُ علمُه غالباً بدونِها**، كنسب وموت، وملك مطلق*، وعتق، وولاء، ونكاح، قال جماعةٌ: دوامُه لا عقده. ووقفٌ، وفيه وجه: ومصرفهُ. وخلع، وطلاق. نصَّ عليهما، وفي «العمدة»: لا في حدٍّ وقوَد. وظاهرُه: فقط، وهو أظهرُ. وسأله الشَّالنجي عن شهادة الأعمى،

التصحيح .....

الحاشية يوافقُ كلام «الشَّرح» ولعلَّ لفظَ «الشَّرح» هو لفظُ «المغني»، ذكره عند قول الخرقيّ: وما أدرَكه من الفعلِ نظراً، أو سمعَه يقينا. فما قدَّمه في «المغني»، و«الشَّرح» يوافقُ قولَ المصنِّف، وعنه: المنعُ. قال في «الرعاية» في أول باب بقية منْ تصحُّ شهادتُه، وغير ذلك: فصل: ومن لم يعرفْ امرأةً، لم يشهدْ عليها حتَّى يعرفَها، وعنه حتى يراها ويسمعَ كلامها ويعرفَه، ويستثبتَها. نصَّ عليه، وقيل: أو يعرِّفها له عدلٌ، وعنه: اثنان، قال المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ: أو من يثقُ به غيرهما، وقيل[1]، أو جماعةٌ ثقاتٌ؛ إنْ غابتْ، فإنْ عرف سمعَها، فدعيَتْ، وذهبَت، وجاءت، شهد عليها، وإلاّ فلا. وقال أحمدُ: لا يجوزُ أنْ يقول الرَّجلُ: إن هذه فلانةُ تشهدُ على شهادته، وقيل: إنَّ هذا يستحبُّ؛ لجوازِ الشَّهادة بالاستفاضة، وعنه: لا يشهدُ على امرأة ذات زوج إلا بإذنه ولو عرفها. قال في «البُلغة» لصاحب «التلخيص»: وإنْ كان المشهود عليه امرأة، والشَّاهدُ يعرفُها، شهد عليها، وإنْ لم يعرفْها، لم يشهدْ بمعرفة غيره، فيكشفُ وجهَهَا؛ ليشهدَ عليه؛ للحاجة. نصَّ عليه، وقال القاضي: يجوزُ أنْ يحمل هذا على الاستحبابِ؛ / لأنَّه أجازَ ٢٤٩
الشَّهادة على الاستفاضة، وعند ذلك لا حاجةَ إلى كشف وجهها، وهو الأشبهُ بقولنا في شهادة الأعمى، وهو الصَّحيح عندي. انتهى.

* قوله: (وملك مطلق)

مثل: أنْ يستفيضَ عندَه أنَّه مِلكُ فلان، فإذا استفاضَ عنده ذلك، شهدَ به، بخلاف ما إذا استفاضَ عندَه أنَّه ملكُه اشتراهُ من فلان، أو ورثَهُ، أو وُهبَ لهُ، فإنَّ هذا ملكٌ مقيَّدٌ بالشِّراء والإرثِ و[2] الهبةِ، فهذا يجيء فيه الخلافُ المذكورُ، فيما عدا هذه الأشياء.

(١) بعدها في (د): «عنه».
(٢) في (ق): «أو».

الفروع فقال: يجوز في كلِّ ما ظنَّه، مثلُ النَّسب، ولا تجوزُ في الحدِّ، وظاهرُ قول الخرقيِّ، وابن حامد وغيرهما: وفيهما؛ لأنَّهم أطلقُوا الشَّهادة بما تظاهرتْ به الأخبارُ.

٢/٢٦٢ وفي «الترغيب»: تسمعُ فيما تستقرُّ معرفتُه/ بالتَّسامع، لا في عقد. وقصرَه جماعةٌ على السَّبعة السابقة، ولعلَّه أشهَرُ، وأَسقط[1] جماعةٌ الخلعَ والطَّلاقَ، وبعضُهم والولاء. وفي «الرعاية» خلافٌ في ملك مطلق، ومصرفِ وقف. وفي «عُمَد الأدلة»: تعليلُ أصحابنا بأنَّ جهات الملك تختلفُ، تعليل يوجدُ في الدَّينِ، فقياسُ قولِهم يَقتضي أنْ يثبتَ الدَّينُ بالاستفاضة.

وفي «الروضة»: لا تقبلُ إلا في نسب، وموت، وملك مطلق، ووقف، وولاء، ونكاح.

ويشهدُ باستفاضة عن عدد يقعُ بهم العلم، وقيل: عدلان. واختار في «المحرر»، وحفيدُه: أو واحدٌ يسكنُ إليه. ويلزمُ الحكمُ بشهادة لم يعلمْ تلقِّيها من الاستفاضة.

ومَنْ قال: شهدتُ بها، ففرع. وفي «المغني»[2]: شهادةُ أصحاب المسائل شهادةُ استفاضة، لا شهادة على شهادة، فيُكتفى بمنْ يشهدُ بها، كبقية شهادة الاستفاضة: وفي «الترغيب»: ليس فيها فرع. وفي «التَّعليق» وغيره: الشَّهادةُ بالاستفاضة خَبر، لا شهادةٌ، وأنَّها تحصلُ بالنِّساء والعبيد.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و(ط): «وأسقطه».

(٢) ١٤/١٤٣.

الفروع وقال شيخُنا: هي نظيرُ أصحاب المسائل عن الشُّهود على الخلاف. وذكرَ ابنُ الزَّاغوني: إنْ شهد أنَّ جماعة يثق بهم أخبرُوه بموت فلان، أو أنَّه ابنُه، أو أنَّها زوجةٌ، فهي شهادةُ الاستفاضة، وهي صحيحةٌ، وكذا أجاب أبوالخطَّاب: يقبلُ في ذلك، ويحكمُ فيه بشهادة الاستفاضة.

وأجاب أبوالوفاء: إنْ صرَّحا بالاستفاضة، أو استفاض بين النَّاس، قُبلتْ في الوفاة والنَّسب جميعاً. ونقلَ الحسن بنُ محمد: لا يشهَدُ إذا ثبتَ عنده بعد موتِه. ونقل معناه جعفر، وهو غريبٌ. وإذا شهدَ بالأملاك بتظاهر الأخبار، فعمَلُ ولاة المظالم بذلكَ أحقُّ. ذكره في «الأحكام السلطانية».

وذكرَ القاضي أنَّ الحاكمَ يحكمُ بالتواترِ.

ومنْ رأى شيئاً بيد غيره مدةً طويلةً ـ قاله في «المجرد»، و«الفصول»، و«الواضح»، و«الترغيب»، و«الكافي»[1]، و«المحرر» ـ وقالوا في كتبِ الخلاف: وقصيرة ـ وهو ظاهرُ ما ذكره ابنُ هبيرة عن أحمد ـ يتصرَّفُ فيه، كمالك*؛ من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله الشَّهادة بالملك، كمعاينة السَّبب، كبيعٍ وإرث.

وفي «المغني»[2]: لا سبيلَ إلى العلم هنا، فجازتْ بالظنِّ، ويسمّى

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (و[هو] ظاهرُ ما ذكره ابنُ هبيرةَ عن أحمد يتصرَّف فيهِ كمالكٍ)

وهو: ظاهرُ «المقنع»[3].

---

(١) ٦/ ٢٢٦.

(٢) ١٤/ ١٤٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.

الفروع

علماً* . ويتوجَّه احتمالٌ: يعتبرُ حضورُ المدَّعي وقتَ تصرُّفه، وأنْ لا يكونَ قرابتَه، ولا يخافُ منْ سلطان إن عارَضه*، وفاقاً لمالك . وقيل: يشهدُ باليدِ والتَّصرف، واختارَه السَّامريُّ، وفي «مختصرِ ابنِ رزينٍ» يشهد بملك بتصرُّفه، وعنهُ: معَ يده .

وفي «كتاب الأدمي»: وإنْ رأى متصرِّفاً في شيء تصرُّفَ مالك، شهدَ له بملكه .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فجازتْ بالظنِّ، ويسمى علماً)

أي: الظنُّ يسمى علماً .

* قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ: يعتبرُ حضورُ المدَّعي وقتَ تصرُّفه، وأن لا يكون قرابتَه، ولا يخافُ منْ سلطان إنْ عارَضه)

أي: يعتبرُ لجوازِ الشَّهادة بالملك لمنْ بيده شيء يتصرَّفُ فيه، هذه الشروطُ، وهي: حضور المدَّعي وقتَ تصرفِ مَن العين بيده، وتصرُّف فيها، وأنْ لا يكون المدَّعي قرابة المتصرِّف، وأنْ لا يخاف المدَّعي من سلطان إنْ عارضَه، فعلى هذا: لو كان بيدِه شيء، فتصرَّف فيه التَّصرف المذكورَ، ثم ادَّعى شخصٌ على المتصرِّف أن ذلك الشيء ملكُه، لا يجوزُ لمنْ رآهُ يتصرَّفُ أنْ يشهدَ بالملك له إلا بهذه الشُّروط؛ وهي: أنْ يكونَ المدَّعي أنَّه ملكَه، كان حاضراً وقتَ التَّصرف، وليس قرابة للمتصرف، ولا يخافُ منْ سلطان؛ لأنه إذا كانَ كذلكَ، ولم يُنْكرْ على المتصرِّفِ تصرّفه، دلَّ أنَّه ملكَ المتصرفُ تصرّفه، ولأنه ملكُ المتصرف دونَ المدَّعي؛ لعدم إنكاره عليه في التَّصرف، بخلاف ما إذا كان المدَّعي غائباً وقتَ تصرُّفه، أو كان قرابةً للمتصرِّف، أو كان يخافُ من سلطان . فَعَدمُ إنكاره في الأُولى؛ لعدمِ حضورِه، وفي الثَّانية؛ للقرابة التي بينَهما . وفي الثالثة؛ للخوف، فعدمُ إنكاره في هذه الصُّور ليستْ قرينةً على عدم ملكه؛ لوجود القرائن المانعة من الإنكار . أمَّا في صورة الغيبة، والخوف، فظاهرٌ . وأمَّا في صورة القرابة، فإنَّ الإنكارَ فيه فتحُ بابِ الخصُومةِ المفضي إلى العداوة، والشِّقاق . والإنسانُ قد يتركُ للقرابة التي بينَهما .

الفروع ومنْ شهد بنكاح، اعتُبر ذِكْرُ شروطه* . وعلَّله الشيخ وغيرُه؛ لئلا يعتقدَ الشاهدُ صحَّته، وهو فاسدٌ . فلعلَّ ظاهرَه: إذا اتحَّد مذهبُ الشَّاهد

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومنْ شهد بنكاح اعتُبر ذكرُ شروطه) . وقوله[1]: (فإنَّ ما[2] صحَّتْ الدَّعوى به، صحَّتْ الشَّهادة به وبالعكس)

الذي صحَّحه المصنِّف، وقدَّمه في «المحرر»: أنَّه يشترطُ في الدَّعوى ذكرُ الشُّروط، فيشترطُ في الشَّهادة ذكرُ الشُّروط . وأمَّا على اختيارِ الشَّيخ موفَّق الدِّين: أنَّه لا يشترطُ ذلكَ . فذلك فيما إذا لمْ تكن العينُ في يدِ الغيرِ، بل كانتْ في يدِ البائع، أو المشتري . أمَّا إذا كانتْ في يدِ الغيرِ، فلا بدَّ منْ ذكرِ الملكِ، أو التَّسليم، وتشهدُ البينةُ بذلكَ . فعلَى المذهبِ: لابدَّ أنْ تشهدَ البينةُ بالملكِ أو إذنِ المالكِ؛ لأنَّه من الشروطِ، سواءٌ كانت العينُ في يد المتعاقدينِ، أو غيرهما، وأما على اختيار الشيخ، فإن كانت في يد المتعاقدين فلا يشترطُ، وإن كانت في يدِ الغيرِ، فلا بدَّ من الشَّهادةِ بالملكِ، أو أنَّه سَلَّمها؛ لأنَّ التسليمَ دليلُ اليد، واليدُ دليلُ الملك، ذكرَ ذلك فيما إذا كانتْ عينٌ في يدِ شخصٍ فادَّعى شخصٌ أنَّه اشتَراها من عمرٍو ـ وهي ملكُه ـ وادَّعى آخرُ أنَّه اشتراها منْ زيد، وهي ملكُه .

قال في «الرِّعاية»: ومن شهدَ بما ليس مالاً، ذكرَ سببَه، فيذكرُ في عقدِ النِّكاح شروطَه، وفي الرَّضاع قدرَ ما ينشرُ الحرمةَ، وزمنَهُ، أو أنَّ بينَهُما حرمةً، وهو ممَّنْ يعرفُها . وإنْ شهدَ بفعله، ذكرَ وقتَه، وعددَه، وصفَتهُ، وقيل: ودخولَ اللَّبنِ إلى جوفِه، ثم قال: وإنْ شهدَ بسبب يوجبُ استحقاقَ مال، كبيع وغيره، ذكرَه، وفي الإرثِ، يذكرُ سببَه وقدرَهُ، وإن شهدَ باستحقاق مال مطلق، لم يجبْ ذكرُ سببِه . وإن شهدَ على إقرار زيد بحقٍّ لعمرٍو، لم يجبْ ذكرُ سببه في مال ولا غيره . وإن شهدَ بردَّة، ذكَرَ لفظَه . وما صحَّت الشهادةُ به صحَّت الدَّعوى به، وبالعكس . وإنْ قلنا: الإخبارُ برؤية الهلال شهادةٌ، قال: أشهدُ أيُّها القاضي أني رأيتُ الهلالَ، ولا تقبلُ شهادةٌ بموجب حدٍّ قديم، وقيل: بلى .

(١) سيأتي ص ٣٢٢ .

(٢) في (ق): «قائماً» .

الفروع

والحاكم، لا يجبُ التبيينُ . ونقل عبدُالله فيمَن ادَّعى أنَّ هذه الميتةَ امرأتُه، وهذا ابنُه منها، فإنْ أقامَها بأصلِ النِّكاح ويصلحُ ابنُه، فهو على أصل النِّكاح، والفراشُ ثابتٌ، يلحقُه .

وإن ادَّعت أنَّ هذا الميت زوجُها، لم يقبلْ إلا أنْ تقيمَ بينةً بأصل النِّكاح، وتُعطى الميراث، والبينةُ أنَّه تزوَّجها بوليٍّ، وشهودٍ في صحة بدنه، وجواز من أمرِه ـ ويأتي في أداء الشَّهادة[1] ـ لا يعتبرُ في صحَّته، وجواز أمره ومرادُه هنا: إمّا لأنَّ المهرَ فوق مهر[2] المثلِ، أو رواية، كمذهب مالك، أو احتياطاً؛ لنفي الاحتمالِ .

وفي بيع ونحوِه خلافٌ*، كدعواه(☆) .

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وفي بيع ونحوه، خلافٌ، كدعواهُ) انتهى .

يعني: هل يُشترطُ في شهادةِ الشَّاهد في بيعٍ، ونحوِه، ذكْرُ شروط أمْ لا؟ قال المصنفُ: (حكمُه حكمُ الدَّعوى بذلك). وقالَ المصنفُ في بابِ طريقِ الحكمِ وصفته[3]: اعتبرَ ذكرُ شروطه، في الأصحِّ . وبه قطعَ في «الوجيز» وغيره . وقدَّمه في «المحرر» وغيره . وصحَّحَه في «الرعاية» وغيره هناك، فكذا يكونُ الصحيحُ هنا ذكرُ الشُّروط، والله أعلم، وهذه ليستْ من الخلاف المطلق، ففي هذا البابِ مسألةٌ واحدةٌ.

الحاشية

* قولُه: (وفي بيع ونحوِه خلافٌ)

أي: إذا شهدَ ببيع ونحوه، هل يعتبرُ ذكرُ شروطِه، كالشَّهادة بالنكاحِ أوْ لا يعتبرُ؟ فيه خلافٌ مذكورٌ، فيما إذا ادَّعى بيعاً ونحوَه؛ هل يشترطُ لصحةِ الدَّعوى ذكرُ شروطِه؟ ذكرَه المصنِّفُ في طريقِ الحكمِ[4] قبلَ فصلِ: إذا حرَّر دعواهُ بيسيرٍ .

---

(١) ص ٣٨٠ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ص ١٧٠ .

(٤) ص ١٧٠ .

الفروع فإن ما[١] صحَّت الدَّعوى به، صَحَّت الشَّهادةُ به، وبالعكسِ. نقلَ مثنَّى: فيمنْ شهدَ على رجلٍ، أنَّه أقرَّ لأخٍ له بسهمين من هذه الدَّار من كذا وكذا سهماً، ولم يَحُدَّها، فيشهدُ[٢] كما سمعَ، أو يتعرَّفُ حدَّها؟ فرأى أنْ يشهدَ على حدودها، فيتعرَّفَها، وقال شيخُنا: الشَّاهد يشهدُ بما سمعَ، وإذا قامتْ بينة بتعيين ما دخلَ في اللَّفظ، قُبلَ، كما لو أقرَّ: لفلان عندي كذا، وأنَّ داري الفُلانيةَ، أو المحدودة بكذا لفلان، ثمَّ قامتْ بينةٌ بأنَّ هذا المعيَّن، هو المسمَّى والموصُوفُ، أو المحدودُ، فإنَّه يجوزُ باتفاق الأئمة.

ويذكرُ لرضاعٍ، وقتل، وسرقة، وشرب، وقذف، ونجاسة ماء ـ قال ابنُ الزَّاغوني: وإكراه ـ ما يعتبرُ ويختلفُ به الحكمُ، وكذا الزِّنى وقيل: لا زمانَه ومكانَه، والمزني بها، وتقبلُ بحدٍّ قديمٍ، وقيل: لا.

وإن قال شاهدُ قتل: جرحَه، فمات، فلغو. وعكسُه: فقتلَه، أو مات منهُ ونحوُه. وقال صاحبُ «النوادر»: يتفرَّعُ على رواية: أنَّه لا يقبلُ الجرحُ إلا مفسَّراً، أنهما لو شهدا بنجاسة ماء، لم يقبلْ حتى يُبيِّنا السَّبب؛ لاختلافهم فيما ينجِّسُه، كذا قال. فيتوجَّه منهُ مثله في كلِّ مسائل الخلاف. وقد يتوجَّه أيضاً من الخلاف في العقود*. واحتجَّ في «الواضح» بشهادتهما

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقد يتوجَّه أيضاً من الخلافِ في العقودِ)

لأنَّه قد تقدَّم[٣]: إذا شهدَ ببيع ونحوه؛ هلْ يشترطُ ذكرُ شروطه؟ فيه خلاف؛ فمنهُم منْ يعتبرُ ذكرَ الشروط؛ لأن النَّاس مُخْتَلفونَ في شروطِها، فربَّما اعتقدَ الشَّرط غيرَ شرطٍ.

---

(١) ليست في (ر) وفي (ط): «أما».

(٢) في (ط): «يشهد».

(٣) ص ١٧١.

الفروع

بنجاسة الماء على اعتبار التَّفسير للجرح . ومن شهد على إقرار غيره بحقٍّ، فقيل: يعتبرُ ذكر سببه، والأصحُّ: لا، كاستحقاق مال* . وإنْ شهد بسبب يوجبُه، أو استحقاق غيره، ذكره، وفي «الرعاية»: ومنْ شهدَ لزيد على عمرو بشيء، سأله عن سببه، وذكرَ الأزجيُّ: فيمن ادَّعى إرثاً، لا يُحْوَج في دعواهُ إلى بيان السَّبب الذي يرث به*، وإنَّما يدَّعي الإرث مطلقاً؛ لأنَّ أدنى حالاته

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والأصحُّ: لا، كاستحقاق مال)

إذا شهد باستحقاق مال لا يحتاجُ إلى ذكرِ سببه؛ لقوله: (كاستحقاق مال)، وإنْ شهدتْ باستحقاق غير المال، ذكرَ سببَه، لقوله: (وإنْ شهدتْ بسببٍ يوجبُه، أو استحقاق غيره، ذكرَه) وصرَّح بذلك في «الرِّعاية الصغرى»، وتقدَّم كلامُ «الرِّعاية» .

* قوله: (وذكرَ الأزَجي فيمَن ادَّعى إرثاً: لا يُحْوَجُ في دعواهُ إلى بيانِ السَّبب الذي يرثُ بهِ) إلى آخره .

ما قالَه الأزَجيُّ هو ظاهرُ عبارة «المقنع»[1] ومنْ عبَّر بمثلِ عبارتِه؛ فإنَّه قال: وإذا ماتَ رجلٌ، فادَّعى آخرُ أنَّه وارثُه، فشهدَ له شاهدان أنَّه وارثُه، أوْ لا يعلمان لهُ وارثاً غيرَه، سُلم المال إليه . وظاهرُ ذلك أنَّ الدَّعوى أنَّه وارثُه، والشهادةُ بذلكَ منْ غير ذكر السبب، صحيحٌ مسموعٌ، والله أعلم. ذكرَ ذلك في كتاب الشَّهادات، وذكرَ في طريق الحكمِ في تحريرِ الدَّعوى: أنَّه إذا ادَّعى الإرث، ذكرَ سبَبه. وجزمَ بذلكَ، وهذا صريح بأنه لا بُدَّ من ذكر السَّبب . وهو موافقٌ لما جزمَ به في «الكافي»[2] في بابِ الدَّعاوى، وفي الشَّهادة أيضاً .

واعلم: أنَّ المقدَّمَ خلافُ قولِ الأزجي؛ لأنَّ المصنفَ قال أولاً: (لأنَّه إذا شهد بسبب يوجبُ المالَ يذكرُ سببه). وقدْ ذكر بعد شهادةِ الاستفاضةِ أنَّ ما لا تصحُّ الشهادةُ به، لا تصحُّ الدَّعوى به. فتكونُ الدَّعوى بالإرث من غير ذكر سببه غير صحيحة، وقدْ ذكر المصنِّف في آخر الفصل الأوَّل

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٤٧٥ .
(٢) ٦/ ١٦٩ .

الفروع أنْ يرثَه بالرَّحم، وهو صحيحٌ على أصلنا . فإذا أتى ببينة، فشهدَتْ لهُ بما ادَّعاه من كونه وارثاً، حكمَ له .

وإنْ شهد أنَّ هذا الغزلَ من قطنِه، أو الدَّقيقَ من حنطتِه، أو الطَّيرَ من بيضه، وقيلَ: أو: البيضةَ من طيره، حكم لهُ*. وإنْ شهدا أنَّه من وارثه لا يعلمان غيرَه، حكمَ له، وقيل: يجبُ الاستكشافُ مع فقد خبرة باطنة، فيأمر من ينادي بموته، ولْيَحضُرْ وارثُه، فإذا ظنَّ: لا وارث لهُ، سلَّمه، وقيل: بكفيلٍ، فعلى الأوَّل ـ وهو المذهبُ ـ: يُكمل لذي الفرض فرضَه. وعلى الثاني: ـ وجزمَ به في «الترغيب»ـ: يأخذُ اليقين، وهو ربعُ ثُمن للزوجة عائلاً*، وسدس للأمِّ

التصحيح .....

الحاشية منْ طريق الحكمِ: أنَّه إذا ادَّعى إرثاً، ذكرَ سببَهُ، فلينظرْ هناكَ[1] .

فائدة: فإن ادَّعى أنَّه وارثُه لا وارث له سواهُ، والحاكم يعلمُ ذلك؛ فهل يحكمُ هنا بعلمِه؟ تقدَّمت في أوَّل طريقِ الحكمِ، وصفتِه عند قولِه: (وتكفي شهرتُه عندهما، وعند الحاكمِ عنْ تحديدِه) . قال المصنِّفُ: وظاهرُه: أنَّه يعملُ بعلمِه في هذه المسألة، فلينظرْ هناك[2] .

* **قوله: (وإنْ شهدَ أنَّ هذا الغزْلَ من قطنِه، أو الدَّقيقَ من حنطتِه، أو الطيرَ من بيضِه[3] . وقيل: أو البيضةَ من طيرِه، حكمَ لهُ)**

لأنَّ الغزلَ عينُ القطن، وإنَّما تغيَّرَتْ صفتُه، والدَّقيقَ عينُ الحنطة، وإنَّما تفرَّقتْ أجزاؤه، والطَّيرَ: هو البيضةُ استحالَتْ، فكأن البينةَ/ قالت: هذا غزلُه، ودقيقُه، وطيرُه، بخلاف البيضة من طيره لا بدَّ أنْ يقولَ: باضَها في ملكه على الأصحِّ؛ لأنَّ البيضةَ ليستْ عينَ الطَّير، وإنَّما هي من نمائه، فهي كالولد . ٢٥٠

* **قوله: (وهو ربعُ ثُمنٍ للزوجة عائلاً)**

(١) ص ١٧٢ .

(٢) ص ١٦٦ .

(٣) في النسخ الخطية: «بيضته»، والمثبت من عبارة «الفروع» .

عائلاً من كلِّ ذي فرض لا حجب فيه، ولا يقين في غيره . وإن قالا[١]: لا نعلمُ غيرَه في هذا البلد فكذلك، ثمَّ إنْ شهدَا أنَّ هذا وارثُه، شاركَ الأوَّلَ . ذكرَه ابنُ الزَّاغوني، وهو معنى كلام أبي الخطَّاب، وأبي الوَفاء، وقيلَ: لا يقبلُ في المسألةِ الأولى . الفروع

وقيل: إنْ كانَ سافرَ، كَشفَ خبرَه، ومكانَ سفرِه. وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: إنْ شهدَا بإرثِه فقطْ، أخذَها بكفيلٍ. وفي «الترغيب» وغيره، وهو ظاهرُ «المغني»[٢]: في كفيلٍ بالقدْرِ المشتركِ، وجهان، واستكشافُه كما تقدَّم .

وإنْ شهدَا أنَّه ابنُه لا وارثَ لهُ غيرُه، وبينةٌ أنَّ هذا ابنُه لا وارثَ لهُ غيرُه/ ، قُسم المالُ بينهُما ؛ لأنَّه لا تنافيَ . ذكره في «عيون المسائل»، و«المغني»[٣]. قال الشَّيخ في «فتاويه»: إنَّما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه؛ لأنه يُعلَم ظاهرًا، فإنَّ بحكم العادة يعلمُه جارُه، ومنْ يعرفُ باطن أمره، بخلاف دَيْنه على الميِّت، لا يحتاجُ إلى إثبات أنه لا دين عليه سواهُ؛ لخفاء الدَّين؛ ولأنَّ جهات الإرث يمكنُ الاطِّلاعُ على يقين انتفائها، ولا تَردُ الشَّهادة على النَّفي مطلقا، بدليل المسألة المذكورة والإعسار، والبينةُ فيه تُثبتُ ما يَظْهرُ ويُشاهَدُ، بخلاف شهادتهما[٤]؛ أنه لا حقَّ له عليه. ٢/٢٦٣

التصحيح .....

الحاشية لأنَّه يمكنُ أنْ يكون له أربع زوجات، ويكونُ لهُ ولدٌ، فيكونُ للزوجات الثُّمُن، فيحصلُ للواحدة ربعُ الثُّمن .

(١) في الأصل: «قال» .
(٢) ١٤/ ٣١٥ .
(٣) ١٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ .
(٤) في (ر) و(ط): «شهادتها» .

الفروع ويدخلُ في كلامهم قبولُها، إذا كان النَّفيُ محصُوراً، كقول الصَّحابي: دُعي إلى الصَّلاة، فقامَ فطرح السِّكين، وصلَّى، ولم يتوضَّأ[1]. ولهذا قيل للقاضي في «الخلاف»: أخبار الصَّلاة على شهداء أُحُد مثبتة، وفيها زيادة، وأخبارُكم نافية، وفيها نقصانٌ، والمثبتُ أوْلى! فقال: الزِّيادة هنا[2] مع النَّافي؛ لأنَّ الأصل في الموتى الغُسلُ والصَّلاة، ولأنَّ العلمَ بالتَّرك، والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى.

ولهذا نقولُ: إنَّ مَنْ قال: صحبتُ فلاناً في يوم كذا، فلمْ يقذفْ فلاناً، قُبلَتْ شهادته، كما تقبل في الإثبات. وذكر أيضاً: أنه لا تسمع بينةُ المدَّعى عليه بعين بيده، كما لا تسمعُ بأنَّه لا حقَّ عليهِ بدين ينكرُه، فقيل لهُ: لا سبيل للشَّاهد إلى معرفته. فقالَ: لهما سبيلٌ، وهو إذا كانت الدَّعوى ثمن مبيع، فأنكره، وأقامَ البيِّنةَ على ذلك، فإنَّ للشاهد سبيلاً إلى معرفة ذلك؛ بأنْ يُشاهده أَبرأه من الثمن، أو أقبضه إيَّاه، وكانَ يجب أنْ يقبلَ. وفي «الروضة» ـ في مسألة النَّافي للحكم: لا سبيلَ إلى إقامة دليل على النَّفي، فإنَّ ذلكَ إنَّما يُعرَفُ بأنْ يلازمه الشَّاهدُ من أوَّل وجوده إلى وقت الدَّعوى، فيعلمُ انتفاء سبب اللُّزوم قولاً وفعلاً، وهو محالٌ.

وفي «الواضح»: العدالةُ بجمع كلِّ فرض، وترك كلِّ محظور، ومنْ يحيطُ به علماً. والتَّركُ نفي، والشهادة بالنفي لا تصحُّ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «هاهنا».

الفروع وإنْ شهدَا أنَّه طلَّق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياهُ واحدةً، ونسيا عينَها، لمْ تقبلْ، وقيل: بلى. وجزم به في «المبهج» في صورةِ الوصية. وفيها في «الترغيب»: قال أصحابنا: يقرعُ بين الوصيتينِ، فمنْ خرجتْ قرعتُها، فهي الصَّحيحة. وهلْ يشهدُ عقداً فاسداً مختلفاً فيه، ويَشهدُ به؟يتوجَّه دخولُها فيمَنْ أتى فرعاً مختلفاً فيه. وفي «التَّعليق»: يشهدُ*. وفي «المغني»[1]: لو رهن بحقٍّ ثان، كانَ رهنا بالأوَّل فقطْ، فإن شهدَ بذلكَ شاهدان، فإن اعتقدا فسادَه، لم يكنْ لهما، وإنْ اعتقدا صحَّته، جازَ أنْ يشهدَا بكيفية الحال فقط. ومنعَه الإمامُ أحمدُ في رواية الجماعة، إذا علمه في تخصيصِ بعضِ ولدِه، أو تفضيله، وذكرَه فيه الحارثيُّ عن الأصحاب، ونقل أبوطالب: إن لم يشهدُوا، ليس عليهم شيء، قيل: فإنْ شهدوا؛ عليهمْ شيء؟ قال: أعفِني. ونقل حنبلٌ: لهُ أنْ لا يشهدَ إذا جاء مثل هذا وعرف، قال في حديث بشير[2]، أنَّ النبيَّ ﷺ شهدَ، وهو القاضي، والحكمُ إليه، وفيه: أنَّ الحاكمَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وهلْ يشهدُ عقداً [فاسداً] مختلفاً فيه ويشهدُ به؟ يتوجَّه دخولُها فيمن أتى فرعاً مختلَفاً فيه، وفي «التعليق»: يشهدُ) إلى آخره.

قال في «مختصر الفتاوى المصرية» في الضَّمان: ضمانُ مالم يجبْ، وضمانُ المجهولِ جائزٌ عندَ جمهورِ العلماء، كمالك وأحمد، وأبي حنيفةَ، ولا يجوزُ عندَ الشَّافعي، و[3] يجوزُ للكاتب والشاهد أنْ يكتبه، ويشهدَ به، ولو لمْ يَرَ جوازَه؛ لأنَّه من المسائلِ الاجتهادية، ووليُّ الأمر يحكمُ بما يراهُ منَ القَولين.

(١) ٦/ ٤٦٧.

(٢) يعني: حديث النعمان بن بشير حين نَحل ابنَه نَحْلاً، وأشهد النبيَّ ﷺ على ذلك، أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٣) بعدها في (ق): «لا».

الفروع إذا جاءه مثل هذا، ردَّه. ويتوجَّه: يكرهُ ما ظنَّ فسادَه، ويتوجَّه وجه: يحرُم.

ولو شهدَ اثنان في محفل على واحد منهم أنَّه طلَّق أو أعتقَ، قُبِلَ، ولو أنَّهما من أهل الجمعة، فشهدَا على الخطيب أنَّه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهدْ به غيرُهما، قُبل مع المشاركة في سمع وبصر، ذكرَه في «المغني»[1]، ولا يعارضُه قولُهم: إذا انفردَ واحد فيما تتوفرُ الدَّواعي على نقله معَ مشاركة خلق، رُدَّ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٤/٤١٨.

الفروع

باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

المذهبُ أنَّها ستَّةٌ: العقلُ، والحفظُ، والعدالةُ، والإسلامُ، والنطقُ، والبلوغُ.

فلا شهادةَ لمجنون ومعتوه ومغفَّل، ومعروف بكثرة غلط وسهو، وذكرَ جماعةٌ: ونسيان، وفي «الترغيب»: الصحيحُ، إلا في أمر جليٍّ، يكشفُه الحاكمُ ويراجعُه فيه حتى يعلم تثبتَه، وأنَّه لا سهو ولا غلطَ فيه، وغير عدل ولو ضرورة في سفر، ذكرَه القاضي وغيرُه. قال حفيدُه: ولا يسوغُ الاجتهادُ في شهادة[1] فاسق بل كافر، قال في «عيون المسائل»: ولا على ذميٍّ؛ لأنَّه لا يجتنبُ محظورَ دينه، ولهذا لا ولايةَ له، كالمرتدِّ، بخلاف الذمِّي، وتُقبلُ في إفاقة منْ يُخنقُ أحياناً. نصَّ عليه.

ويعتبرُ للعدالة أمران: صلاحُ دينه بأداء الفريضة. زادَ في «المستوعب»، و«المحرر»: بسُنَّتها، وذكر القاضي و«التبصرة»، و«الترغيب»: والسُّنة الراتبة. وأومأ إليه؛ لقوله فيمَن يواظبُ على تركِ سنن الصلاة: رجلُ سوء. ونقلَ أبوطالب: الوترُ سنَّةٌ سنَّها النبي ﷺ، فمن تركَ سنَّة من سننه، فهو رجلُ سوء، وأثَّمه القاضي، ومرادُه: لأنَّه لا يسلَمُ من ترك فرض وإلا فلا يأثمُ بسنة. كذا كان ينبغي أن يقول. لكن ذكرَ فيمن تركَ الصلاة أنَّ مَن داوم على ترك السنن، أثمَ، واحتجَّ بقول الإمام أحمدَ، فيمَنْ تركَ الوترَ: رجلُ سوء*،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (واحتجَّ بقولِ أحمدَ فيمَن تركَ الوترَ: رجلُ سوءٍ)

قال الشيخُ زينُ الدين بنُ رجب في «شرح البخاري»[2] في الوتر: قال أحمدُ: مَن ترك الوترَ، فهو

(١) في الأصل: «شاهد».

(٢) ٩/ ١٢١-١٢٢.

الفروع مع قوله: إنَّه سنةٌ، كذا قال، ولم يحتجَّ له، وأجاب عن حديث عبادة: «مَن

التصحيح .....

الحاشية رجلُ سوء؛ هو سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ. وقال في رواية جعفر بن محمد: وهو رجل سوء لا شهادةَ له. فاختلف أصحابُنا في وجه ذلك، فمنهم من حملَه على أنَّه أرادَ أنَّه واجب، كما قالَه أبو بكر بنُ جعفر، وهو بعيد فإنَّ أحمدَ صرَّحَ بأنَّه سنةٌ. ومنهم من قال: أرادَ إن داومَ على تركه أو أكثر منه، فإنَّه تُردُّ شهادتُه لذلك؛ لما فيه مِن التهاون بالسُّنن المؤكدة. وكذا حكمُ سائر السنن الرواتب. وهذا قولُ المحققين مِن أصحابنا. ومنهم من قال: هو يدلُّ على أنَّ ترك المستحبات المؤكّدة يلحقُ بها إثمُ تركِ الفرائض. وقال القاضي أبو يعلى: من داومَ على ترك السنن الرواتب، أثم، وهو قولُ إسحقَ بن راهويه. و[1] في «كتاب الجامع»: لا يعذبُ أحدٌ على ترك شيء من النوافلِ، وقد سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ سنناً غير الفرائضِ التي فرضها اللهُ تعالى، فلا يجوزُ لمسلم أن يتهاون بالسننِ التي سنَّها رسولُ الله ﷺ مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية وما أشبه ذلك. فإن تركَها تهاوناً بها، فهو معذَّب إلا أن يرحمَه الله تعالى، وإنِّي لأخشى في ركعتي الفجرِ والمغربِ؛ لما وصفَها الله تعالى في كتابِه وحرّض عليها؛ فقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، وقال سعيدٌ بن جبير: لو تركتُ ركعتين بعد المغرب لخشيتُ أن لا يُغفرَ لي. انتهى.

واعلم أنَّ قولَ الشيخ زينِ الدين عن قولِ أبي بكر بنِ جعفر: هو بعيدٌ، فإنَّ أحمدَ صرَّح بأنّه سنةٌ، يمكنُ أن يقال فيه: إنَّه ليس المرادُ السنةَ المقابلةَ للواجبِ، حتى يبعد الحكمُ عليه بالوجوب كما قالَ[2] الشيخُ زينُ [الدين]: وإنما المرادُ السنةُ التي يدخلُ تحتَها الواجب وغيرُه، وهو المنقولُ عن النبي ﷺ. وهو يعني: الذي شرعَه ﷺ. وحُملَ لفظُ أحمدَ على الواجبِ؛ للقرينة، وهي قولُه: رجلُ سوء. وعلى هذا يصير قولُ أبي بكر واضحاً قريباً. والله أعلم.

(١) ليست في (د).

(٢) في (د): «قاله».

الفروع انتقصَ منهنَّ شيئاً»[١]. معناه: مَن انتقصَ من مسنوناتها الراتبة معها، لمَّا كانت مضافةً إليها وتبعاً لها، جازَ أن يكون الخطاب عطفاً على جميع ذلك.

وقال في مسألة الوتر، عن قول أحمدَ فيمن تركَه عمداً: رجلُ سوء: لا ينبغي أن تقبل شهادتُه، فإنه لا شهادةَ له، ظاهرُ هذا أنَّه واجب، وليس على ظاهره، وإنما قال هذا فيمَنْ تركَه طولَ عمره أو أكثره، فإنَّه يفسَّقُ بذلك، وكذلك جميعُ السنن الراتبة، إذا داومَ على تركها؛ لأنَّه بالمداومة يحصلُ راغباً عن السنة، وقد قال ﷺ: «مَنْ رغبَ عن سنتي، فليسَ منِّي»[٢]. ولأنَّه

التصحيح .....

الحاشية واعلم: أنَّ الذي يتبادرُ إلى الفهم من قول الإمام أحمدَ سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ، إنّما هو حكمٌ حَكَمَ به وشرعَه، لا أنَّ[٣] المرادَ تطوعٌ حكمَ به. وإنَّما هو ثبتَت عنه مشروعيتُه والعملُ به. وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها في السعي بين الصفا والمروة: وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهما، فليس لأحد أن يتركَ الطواف بينهما. ذكره البخاري[٤] في وجوب الصفا والمروة. فحينئذ يحكم عليه بما يدلُّ عليه الدليلُ مِن وجوب أو غيره، وقد فهمَ من كلام أحمدَ هذا أنَّه حكم عليه بالوجوب؛ لقوله: رجلُ سوء، وهذا كلُّه توجيهٌ لكلامِ أبي بكر مع قطعِ النظرِ عن غيرِ ذلك؛ لأنَّ الموجِّهَ لكلام العالم قد يخالفُه في الحكمِ في الجملة، لكن قد يقالُ: يُشكلُ هذا بما قالَه المصنِّفُ فيمن يواظبُ على ترك سُنن الصلاة: رجلُ سوء؛ لأنَّه لا يمكنُ القولُ بوجوب السُّنن. وقد يجابُ بأنَّ عدمَ الوجوب لدليل؛ وهو معرفةُ عدمِ الوجوب من خارج، بل في نفس اللفظ دليل على ذلك؛ لأنَّه إنَّما حكمَ بذلك مع المواظبة، والواجب بتركه يترتبُ عليه الذمُّ بدون مواظبة، فالحكمُ بعدمِ الوجوب دليلٌ دلَّ عليه من خارجٍ، وليس كذلك الوترُ.

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٣٠، عن عبادة بن الصامت بمعناه.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥)، عن أنس.

(٣) في (ق): «لأن».

(٤) في «صحيحه» (١٦٤٣).

الفروع بالمداومةِ تلحقُه التهمةُ بأنَّه غيرُ معتقد لكونها سنة، وهذا ممنوعٌ منه، ولهذا قال ﷺ: «أنا بريء من كلِّ مسلم بين ظهراني المشركين*، لا تراءى ناراهما»[1]. وإنما قال ذلك؛ لأنَّه متَّهم[2] في أنَّه يُكثِّرُ جمعَهم، ويقصدُ نصرَهم، ويُرغِّبُ في دينهم. وكلامُ أحمد خُرِّج على هذا. وكذا في «الفصول»: الإدمانُ على ترك هذه السُّنن غيرُ جائز، واحتجَّ بقول أحمدَ في الوتر؛ لأنَّه يُعدُّ راغباً عن السنَّة. وقال بعد قول أحمدَ في الوتر: وهذا يقتضي أنَّه حكم بفسقه، ونقلَ جماعةٌ: من تركَ الوترَ، ليس عدلاً، وقاله شيخُنا في الجماعة على أنَّها سنةٌ*؛ لأنَّه يسمَّى ناقص الإيمان. قال الإمامُ أحمدُ: إذا عملت الخيرَ، زاد، وإذا ضيَّعت[3]، نقص، وقال القاضي: مَنْ
٢/٢٦٤ ترك النوافلَ التي ليست/ راتبة مع الفرائضِ، لا نصِفهُ بنقصانِ الإيمان.

وفي كلام الحنفية، قيل: لا بأسَ بترك سنّة الفجر، والظهر، إذا صلَّى وحده؛ لأنَّه ﷺ لم يأت بها إلا إذا صلّى بالجماعة، وبدونِها لا تكونُ سنّةً، وقيل: لايجوزُ تركُها بحال؛ لأنَّ السنةَ الموكَّدةَ كالواجبة، كذا قالوا.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: («أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يقيم بين ظهراني المشركين») الحديث.

رواه أبو داود والترمذي[1] من حديث جرير، ولفظُه: «أنا بريء مِن كلِّ مسلمٍ بين أظهرِ المشركين» قالوا: ولمَ يا رسولَ الله؟ قال: «لا تراءى نارَاهما[3]».

* قوله: (وقالَه شيخُنا في الجماعة على أنَّها سنّةٌ)

أي: قال شيخُنا، فيمن تركَ الجماعةَ على القولِ بأنَّه سنةٌ.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، عن جرير بن عبد الله وجاء في الأصل: «نارهما»، وفي (ر)«نارهم»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «منهم».

(٣) في النسخ الخطية: «نارهما»، والتصويب من مصادر التخريج.

الفروع ويعتبرُ أيضاً اجتنابُ المحرَّم، بأن لا يأتي كبيرة، قيل: ولا يدمن، وقيل: ولا يتكررُ منه صغيرةٌ، وقيل: ثلاثاً، وفي «الترغيب»: بأن لا يكثرَ منها، ولا يُصرَّ على واحدة منها[م١].

وفي الخبرِ الذي رواه الترمذي: «لا صغيرةَ مع إصرار، ولا كبيرةَ مع استغفار»[(١)].

وعنه: تردُّ بكَذبة[(٢)]، وهو ظاهرُ «المغني»[(٣)]، واختارَه شيخُنا. قال ابنُ عقيل: اختارَه بعضهم، وقاس عليه بقيةَ الصغائر، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ الكذب معصيةٌ فيما تحصلُ به الشهادةُ، وهو الخبرُ، وأخذَ القاضي وأبوالخطاب منها؛ أنَّه كبيرة كشهادته بالزور، أو كذب على النبيِّ ﷺ.

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (ويعتبرُ أيضاً اجتنابُ المحرَّم بأن لا يأتيَ كبيرة، قيل: ولا يدمنُ، وقيل: ولا يتكررُ منه صغيرةٌ، وقيل: ثلاثاً، وفي «الترغيب»: بأن لا يُكثرَ منها، ولا يصرَّ على واحدة منها) انتهى.

القولُ الأول هو الصحيحُ؛ وهو أن لا يدمنَ على صغيرةٍ، جزمَ به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابنِ عبدوس»، وغيرِهم، وقدَّمَه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»[(٤)]، و«النظم»، وغيرِهم.

والقول الثاني: وهو أن لا يتكررَ منه صغيرةٌ، لم أرَ مَن اختارَه.

والقول الثالث: وهو أن لا يتكررَ منه صغيرةٌ ثلاثاً، قطعَ به في[(٥)] «آداب المفتي».

الحاشية .....

---

(١) لم نجده عند الترمذي، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦٧) عن ابن عباس موقوفاً وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٤٩٠، وعزاه إلى أبي الشيخ والديلمي اهـ.

(٢) في (ر): «بكذبه».

(٣) ١٤/ ١٥٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٣٦.

(٥) ليست في (ط).

الفروع ذكرَه القاضي وغيرُه.

ويُعرَفُ الكذَّابُ بخُلف المواعيد، نقلَه عبدُ الله.

ويجبُ الكذب، إن تخلَّص به مسلمٌ من القتل. قال ابن الجوزي: أو كان المقصودُ واجباً.

ويباحُ لإصلاحٍ وحرب وزوجة؛ للخبر*[1]. وقال ابن الجوزي: وكلُّ مقصود محمود لا يتوصلُ إليه إلا به، وهو التوريةُ، في ظاهرِ نقل حنبلٍ، وظاهرُ نقلِ ابنِ منصورٍ، والأصحاب: مطلقاً [٢م].

ومنْ جاءه طعامٌ، فقال: لا آكلُه ثُمَّ أكلَ، فكَذب، لا ينبغي أن يَفعل،

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وهو التوريةُ في ظاهرِ نقل حنبلٍ، وظاهرُ نقلِ ابنِ منصورٍ والأصحاب مطلقاً) انتهى. يعني: إذا قلنا: يباحُ الكذب في مواضِعه؛ فهل هو التوريةُ أو مطلقاً؟ أطلقَ الخلافَ، والصوابُ هو القولُ الثاني وهو ظاهرُ الأحاديث. وقال في «الآداب»: مهما أمكنَ المعاريضُ حرمَ الكذب، وهو ظاهرُ كلامِ غير واحد، وصرَّحَ به آخرون؛ لعدم الحاجةِ إذن. وظاهرُ كلام أبي الخطاب الجوازُ، ولو أمكنَ المعاريضُ، والظاهرُ أنَّه مرادٌ. انتهى.

[٢]ونصرَ في موضع آخرَ ظاهرَ كلامِ الأصحابِ والأحاديثِ[٢].

الحاشية * **قوله: (ويباحُ لإصلاحٍ وحربٍ وزوجةٍ؛ للخبر)**

في بعضِ ألفاظِ الحديثِ، من حديثِ أمِّ كلثومٍ بنتِ عقبةَ بنِ أبي معيطٍ أنَّها قالت: لم أسمَعْه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ يرخِّصُ في شيءٍ مِن الكذبِ إلا في ثلاثٍ: الإصلاح بين الناسِ، وحديث الرجلِ امرأتَه، وفي الحربِ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية.

(٢ـ٢) ليست في (ح).

(٣) أبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٣). ولم نجده عند ابن ماجه.

الفروع

نقلَه المرُّوذي .

ومَنْ كتبَ لغيره كتاباً فأملَى عليه كذباً، لم يكتُبْه، نقلَه الأثرمُ .

قال ابنُ حامد: وقد يقعُ الفسقُ بكلِّ ما فيه ارتكاب لنهي، وإن خلا عن حدٍّ أو وعيد، وأنَّه مذهبُ مالك . وأنَّ الشافعي لم يفسِّقْه بشرب مسكر للخلاف* ولا بكَذبه أو تدليس في بيع، وغشٍّ في تجارة . وظاهرُ «الكافي»[1]: العدلُ من رجَحَ خيرُه ولم يأت كبيرة؛ لأنَّ الصغائرَ تقعُ مكفَّرة أوَّلاً فأوَّلاً، فلا تجتمعُ . قال ابن عقيل: لولا الإجماعُ لقلنا به . وظاهرُ «العُدَّة» للقاضي: ولو أتى كبيرة . قال شيخُنا: صرَّح[2] به في قياس الشبه، واحتجَّ به في «الكافي»[3] و«العدة» . بقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ الآية [الأعراف: ٨] .

وعنه، فيمن أكلَ الربا: إن أكثرَ، لم يُصلَّ خلفَه . قال القاضي وابنُ عقيل: فاعتبرَ الكثرة، وفي «المغني»[4]: إن أخذ صدقةً محرَّمة وتكرر، رُدَّت، وعنه، فيمَن ورث ما أخذه موروثه من الطريق: هذا أهونُ، ليس هو أخرجَه، وأعجبُ إليَّ أن يَردَّه، وعنه أيضاً: لا يكون عدلاً حتى يردَّ ما أخذَ .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وأن الشافعي لم يُفسِّقه بشربِ مسكرٍ للخلافِ) .

المرادُ بالمسكرِ المختلفِ فيه، وهو النبيذُ الذي يجوزُ أن يشربَ منه مالا يسكرُ على قواعدِ الحنفيةِ، وقد نبَّه على ذلك بقوله: (للخلاف) .

---

(١) ٦/ ١٩٥-١٩٦ .

(٢) في (ط): «خرج» .

(٣) ٦/ ١٩٦ .

(٤) ١٤/ ١٥١ .

الفروع وهي ما فيه حدٌّ* أو وعيدٌ. نصّ عليه، وعند شيخنا: أو غضبٌ، أو لعنةٌ، أو نفيُ الإيمان. قال: ولا يجوزُ أن يقعَ نفيُ الإيمان لأمر[١] مستحبٍّ، بل لكمال واجب. قال: وليس لأحد أن يحمل كلام أحمدَ إلاَّ على معنًى يبينُ من كلامه ما يدلُّ على أنَّه مراده، لا على ما يحتملُه اللفظُ في كلام كلِّ أحد.

قال: ومن هذا الباب: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْس منَّا»[٢] و: «ومَنْ حملَ علينا السلاحَ، فليس منا»[٣]. وعن أنس مرفوعاً: «لما عُرجَ بي، مررت بقوم لهم أظفارٌ من نحاس يخمشون بها وجوَههم وصدورهم، فقلتُ: يا جبريلُ من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم». حديثٌ صحيحٌ رواه أحمد وأبو داود[٤].

وفي كتاب ابن حامد: إنَّ نفيَ الإيمان مخرجٌ إلى الفسقِ، قال: ومرادُه: «فليس منَّا» أي: ما أُمرنا به، أو ليس من أخلاقنا، أو ليس من سنتنا. وذكر أيضاً ما معناه: أنَّ ما وردَ فيه لفظُ الكفر أو الشرك للتغليظ، وأنَّه كبيرة، وعنه: الوقفُ، فلا نقولُ بكفر ناقل عن الملة ولا غيره، قال: وفي معنى ذلك أخبارٌ بلفظ آخرَ كقوله: «ليس منَّا من حلف بالأمانة»[٥]. وسألَه علي بنُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وهي ما فيه حدٌّ)

أي: الكبيرةُ.

(١) في الأصل: «لأمن».

(٢) رواه مسلم (١٠١) (١٦٤)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) (١٦١) عن ابن عمر.

(٤) «المسند» (١٣٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥٢)، عن بريدة.

الفروع سعيد[١] عن قوله: «مَنْ غشَّنا، فليس منّا» . قال: للتأكيد والتشديد، ولا أكفِّرُ أحداً إلا بترك الصلاة .

قال شيخُنا: مَنْ شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكرَّرَ نظرُه إلى الأجنبيات والقعودُ له بلا حاجة شرعية، قُدِحَ في عدالته، قال: ولا يستريبُ أحدٌ فيمن صلَّى محدثاً أو لغير القبلة، أو بعدَ الوقت، أو بلا قراءة، أنَّه كبيرة .

وفي «الفصول» و«الغنية» و«المستوعب»: الغيبةُ والنميمةُ من الصغائر . وفي «معتمد» القاضي: معنى الكبيرة أنَّ عقابَها أعظمُ والصغيرة أقلُّ، ولا يُعلمان إلا بتوقيف . وقال ابنُ حامد: إن تكررَت الصغائرُ من نوع أو أنواع، فظاهرُ المذهب: تجتمعُ وتكونُ كبيرة، ومن أصحابنا من قال: لا تجتمعُ، وهو شبهُ مقالة المعتزلة؛ إذ قولهم: لا يجتمعُ ما ليس بكبيرٍ، فيكون كبيراً، كما لم يجتمِع ما ليس بكفرٍ، فيكون كفراً.

وعنه: العدلُ مَنْ لم تَظهَر منه ريبةٌ.

ومن قلَّدَ في خلقِ القرآن ونفي الرؤية ونحوهما، فُسِّق . اختارَه الأكثر، قاله في «الواضح»: ويتخرَّجُ من[٢] شهادة أهل الذمة قبولُ شهادته، ما لم يتديَّن بها لموافقِه على مخالفه، وعنه: يكفرُ، كمجتهد، وعنه فيه: لا ، اختارَه الشيخُ في رسالته إلى صاحبِ «التخليص» ؛ .....

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، صاحب حديث، روى عن أحمد مسائل، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً من جلساء أحمد بن حنبل، (ت ٢٥٧ هـ) «تسهيل السابلة» ١/ ٢٨٣ .

(٢) بعدها في (ط): «قبول» .

الفروع لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين*. ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقولُ: القرآنُ مخلوق: كنتُ لا أكفِّرُه حتى قرأتُ قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] وغيرَها، فمَنْ زعمَ أنَّه لا يدري: علمُ الله مخلوقٌ أو لا، كفرَ.

وفي «الفصول» في الكفاءة: في جهمية، وواقفية، وحرورية، وقدرية، ورافضة: إن ناظرَ ودعا، كفر، وإلا لم يُفسَّق؛ لأنَّ الإمامَ أحمد قال: يُسمعُ حديثُه، ويُصلَّى خلفَه. قال: وعندي أنَّ عامة المبتدعة فسقة، كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم. قال: والصحيحُ لا كفر؛ لأنَّ أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارجِ، وفي «الفنون»: أنَّ أحمدَ ترامت به الرواياتُ في الأصول، كالمعراج يقظةً أو مناماً، وهل الأعمال من الإيمان؟ والأخبارُ هل تُتأوَّلُ. ومعلومٌ أنَّ الأُولى إن كانت باطلة، لم يُسلَّم ولم يعدل بالثانية.

ولا يُفسَّقُ الأصحاب، وليس في الدين محاباةٌ، وإن كفَّرتم السلفَ بالاختلاف، تأسينا بهم. وذكرَ ابن حامد أنَّ قدريةَ أهل الأثر كسعيد ابن أبي عَروبة، والأصمِّ، مبتدعةٌ، وفي شهادتهم وجهان، وأنَّ الأَولى: لا تُقبَلُ؛ لأنَّ أقلَّ ما فيه الفسقُ.

وقال ابنُ الجوزي في كتابه «السِّرِّ المصون»: رأيتُ جماعةً من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة، وإنَّما ينبغي أن يقطع بالكفر على مَنْ خالف إجماعَ الأمة، ولم يَحتمل حالهُ تأويلاً، وأقبحُ حالاً من هؤلاء

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لقولِ أحمدَ للمعتصمِ: يا أميرَ المؤمنين)

يعني: لو كان يكفرُه لم يقل له: يا أميرَ المؤمنين؛ لأنَّ الكافرَ لا يكون أميراً للمؤمنين.

الفروع ٢/ ٢٦٥

المكفِّرين قوم من المتكلمين كفّروا عوامَّ المسلمين، وزعمُوا أنَّ مَنْ لا يعرف العقيدة بأدلَّتها المحررة/ فهو كافرٌ، وهذا مخالفٌ للشريعة، فإنَّها حكمَتْ* بإسلامِ أجلاف العرب والجهالِ . انتهى كلامُه .

وجزمَ في «الفنون» في مكان بأنَّ الإسراء يقظةً، كقول أهل السنة؛ لأنَّه لا يسبِّحُ نفسَه إلا عند كبيرة*، و«العبد» للروحِ والجسد، ولا معنى لذكر المسافة في المنام، ولأنَّ المنام لايحتاجُ إلى سمع وبصر، ولو كان مناماً لم ينكروه عليه .

وذكرَ جماعةٌ في خبر غيرِ[1] الداعية رواياتٍ*: الثالثةُ: إن كانت مفسِّقةً، قُبِلَ، وإن كانت مكفّرة، رُدَّ، وسبقت المسألةُ في البغاة[2]، واختارَ شيخُنا:

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وهذا مخالفٌ للشريعةِ، فإنَّها حكمت)

أي: الشريعةُ حكمت (بإسلامِ أجلاف العربِ) .

* قوله: (لأنَّه لا يسبِّحُ نفسَه إلا عند كبيرة)

يشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، فسبَّحَ اللهُ تعالى نفسَه عند ذكرِ الإسراء .

* قوله: (وذكرَ جماعةٌ في خبرِ غيرِ الداعيةِ روايات . . .) إلى آخره

المبتدعُ غيرُ الداعية، هو الذي لم يَدعُ إلى بدعته اختارَ أبو الخطاب القبولَ، واختارَ القاضي وغيرُه عدمَه، وأمَّا الداعيةُ، فلا تقبلُ روايتُه عند جمهور العلماء منهم الشافعيةُ. وجزمَ به القاضي وأبو الخطابِ وغيرُهما . وقبلَه بعضُ أصحابنا وغيرُهم، وحكي عن الشافعي، قالَ ذلك المصنفُ في «أصوله».

---

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٠/ ١٧٠ .

الفروع لا يُفسَّق أحدٌ، وقاله القاضي في «شرح الخرقي» في المقلِّد، كالفروع؛ لأنَّ التفرقةَ بينهما ليست عن أئمةِ الإسلامِ ولا تصحُّ، وإن نهى الإمامُ أحمدُ عن الأخذِ عنهم لعلةِ الهجرِ، وهي تختلفُ، ولهذا لم يروِ الخلاّلُ عن قوم؛ لنهي المرُّوذي، ثُمَّ رَوى عنهم بعدَ موتِه . قال: وجعل القاضي الدعاء إلى البدعةِ قسماً غيرَ داخلٍ في مطلق العدالةِ والبدعةِ المفسِّقةِ، وعنه: الداعية، كتفضيلِ عليٍّ على الثلاثةِ* أو أحدِهم، أو لم يرَ مسحَ الخفِّ أو غسلَ الرجلِ، وعنه: لا يُفسَّق مَنْ فضَّلَ عليّاً على عثمانَ رضي الله عنهم. ويتوجَّه فيه، وفيمَن رأى الماء من الماءِ ونحوِه، التسويةُ، نقلَ ابنُ هانئٍ في الصلاةِ خلفَ من يقدِّمُ عليًّا على أبي بكر وعمرَ: إن كان جاهلاً لا علمَ له، أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

وقال صاحبُ «المحرر»: الصحيحُ أنَّ كلَّ بدعة، لا توجبُ الكفرَ لا يُفسَّقُ المقلِّد فيها؛لخفتها، مثل منْ يفضلُ عليّاً على سائر الصحابةِ، ويقفُ عن تكفير من كفرناه من المبتدعة . ثُمَّ ذكر رواية ابن هانئ المذكورة، وقول المروذي لأبي عبدالله: إن قوماً يكفِّرُون من لا يُكفَّرُ فأنكرَه . وقوله في رواية أبي طالب: من يجترئ أن يقول: إنَّه كافرٌ؟ يعني: منْ لا يكفَّرُ، وهو يقولُ: القرآنُ ليس بمخلوق .

قال صاحبُ «المحرر»: والصحيحُ أن كلَّ بدعة كفَّرنا فيها الداعيةَ، فإنَّا نفسقُ المقلِّد فيها، كمن يقولُ بخلق القرآن، أو بأنَّ ألفاظَنا به مخلوقةٌ، أو أنَّ علم الله مخلوق، أو أنَّ أسماءه مخلوقةٌ، أو أنَّه لا يُرَى في الآخرة، أو يسبُّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كتفضيل عليٍّ على الثلاثةِ)

الثلاثةُ هم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم أجمعين .

الفروع

الصحابة تديُّناً، أو أنَّ الإيمان مجرَّدُ الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمنْ كان عالماً في شيء من هذه البدع، يدعو إليه ويناظرُ عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد صريحاً على ذلك في مواضعَ، قال: واختلف عنه في تكفير القدريةِ بنفي خلق المعاصي على روايتين . وله في الخوارج كلامٌ يقتضي في تكفيرِهم روايتين .

نقلَ حربٌ: لا تجوزُ شهادةُ صاحب بدعة. ولا شهادة لقاذف حُدَّ أوْ لاَ، جزمَ به الأصحاب، لقول عمرَ لأبي بكرة: إن تبتَ قبلتُ شهادتَك. رواه أحمد وغيره[1]. واحتجُّوا به مع اتفاق الناس على الرواية عن أبي بكرةَ، مع أنَّ عمرَ لم يقبل شهادتَه لعدم توبته من ذلك، ولم ينكر ذلك . وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الآية إن تناوَلتْه، لم تقبَلْ روايته لفسقه، وإلا قبلتْ شهادُته، كروايته؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، ويتوجَّه: تُخَرَّجُ روايةُ بقاء عدالته من رواية أنَّه لا يُحدُّ .

وفي «العُدَّة» للقاضي: فأما أبوبكرةَ، ومَنْ جُلد معه، فلا يردُّ خبرُهم؛ لأنَّهم جاءوا مجيء الشهادة، ويسنُّ بصريحٍ في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحدِّ فيه، ويسوغُ فيه الاجتهادُ، ولا تردُّ الشهادةُ بما يسوغُ فيه الاجتهادُ، ولأنَّ نقصانَ العدد من جهة غيره؛ فلا يكونُ سبباً في ردِّ شهادته، وتوبتُه تكذيبُه نفسه ـ نصَّ عليه ـ لكذبه حُكماً .

وقال القاضي و«الترغيب»: إن كان شهادةً قال: القذفُ حرامٌ باطلٌ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) لم نجده عند أحمد وقد أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٦٤٨) .

الفروع [(١]ندمت عليه[١)] ولن أعودَ إلى ما قلتُ، وجزم في «الكافي»[(٢)]: أنَّ الصادق يقول: قذفي لفلان باطلٌ، ندمتُ عليه . وتقبلُ شهادةُ فاسق بتوبته لحصولِ المغفرة بها، وهي الندمُ والإقلاعُ والعزمُ أن لا يعودَ . وقيل: مع قولِ: إني تائبٌ ونحوِه، وعنه: ومجانبةُ قرينةٍ فيه، وعنه: مع صلاحِ العملِ سَنَة، وقيل: فيمَنْ فسَّقَه بفعل، وذكرَه في «التبصرة» روايةً، وعنه: في مبتدعٍ، جزمَ به القاضي والحلواني، لتأجيل عمرَ صبيغاً سَنَة[(٣)]، وقيل: في فاسق وقاذف مدةً يُعلمُ حالُهما* .

وفي «كتاب ابن حامد» أنه يجيء على مقالة بعضِ أصحابنا: من شرط صحتها وجودُ أعمال صالحة؛ لظاهرِ الآية ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله ﷺ: «منْ أحسن في الإسلام، لم يؤاخَذْ بما كان في الجاهلية، ومن أساء، أُخذ بالأول والآخر»[(٤)].

قال: وإن علَّقَ توبتَه بشرط فإنَّه غيرُ تائب حالاً ولا عندَ وجودِه، ويعتبرُ رَدُّ المظلمة وأن يستحلَّه أو يستمهلَه معسر، ومبادرتُه إلى حقِّ الله تعالى حَسَب إمكانه، ذكرَه في «الترغيب» وغيره، وذكر الشيخُ وغيرُه: يعتبرُ ردُّ المظلمة أو بدلها أو نيةُ الردِّ متى قدَر، وعنه: لا تقبلُ توبةُ مبتدع، اختارَه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (مدةً يعلمُ حالُهما)

أي: فيها .

(١ ـ ١) ليست في (ر) و(ط) .

(٢) ٦/٢١٢ .

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» في المقدمة ١/٥١ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٩٠) (١٢٠) عن ابن مسعود .

الفروع

أبو إسحاق .

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقدُ تحريمَه، رُدَّت شهادتُه . نص عليه، وقيل: لا، كمتأول، وفيه في «الإرشاد»[١]: إلا أن يجيزَ ربا الفضلِ، أو يرى الماء من الماء؛ لتحريمهما الآن، وذكرَهما شيخُنا مما خالفَ النصَّ من جنس ما ينقضُ فيه حكمُ الحاكم، وقال: اختلفَ الناسُ في دخول الفقهاء في أهل الأهواء، فأدخلَهم القاضي وغيرُه، وأخرجَهم ابنُ عقيل وغيرُه.

وفي «التبصرة» فيمنْ تزوَّج بلا وليٍّ، أو أكلَ متروكَ التسمية، أو تزوَّج بنته من الزنى، أو أُمَّ من زَنَى بها، احتمالٌ: تُردُّ، وعنه: يفسَّقُ متأولٌ لم يسكر من نبيذ، اختاره في «الإرشاد»[٢] و«المبهج»، كحدِّه؛ لأنَّه[٣] يدعو إلى المجمع عليه وللسُّنة المستفيضة، وعلَّلَه ابن الزاغوني بأنَّه إلى الحاكم لا إلى فاعله، كبقية الأحكام، وفيه: في «الواضح» روايتان، كذميٍّ شرب خمراً، وهو ظاهرُ «الموجز»، واختلفَ كلامُ شيخنا . نقل مُهَنَّا: مَنْ أرادَ شربَه يَتبعُ فيه مَنْ شربَه، فليشرَبْه وحدَه . وعنه: أُجيزُ شهادتَه ولا أصلِّي خلفَه[٤]وأحدُّه[٤]، نقلَ حنبلٌ: المستَحلُّ لشرب الخمر بعينها مقيماً على ذلك باستحلال، غيرَ متأوِّل له ولا نازعاً عنه، يستتاب، فإن تاب وإلا فالقتل، مثل الخمرة بعينها وما أشبهَها .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) لم نجده في مظانِّه .

(٢) ص٤٧٦ .

(٣) في (ر): «لا» .

(٤ ـ ٤) ليست في (ر) .

الفروع وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا رَدٍّ لكتابِ الله، حُدَّ.
٢٦٦/٢ فلو اعتقدَ تحريمَه/ فيتوجَّه في حدِّه روايتَا من وطئ في نكاح أو مِلْكٍ مختلف فيه(☆). واحتجَّ الشيخُ بهذا على حدِّ معتقد حلِّه، وأن بهذا فارقَ النكاحَ، بلا وليٍّ وهي دعوى مجردة. ونقل حنبلٌ: المسكرُ خمر، وليس يقومُ مقامَ الخمرة بعينها، فإن شربَها مستحلاً، قُتل، وإن لم يجاهر ولم يُعلن ولم يستحلَّها، حُدَّ، ويُضعَّف عليه. ويتوجَّه: أنَّه لا وجهَ للأشهر من وجوب الحدِّ، وبقاء العدالة؛ لأنَّه أضيقُ، وردُّ الشهادة أوسعُ، ولأنَّه يلزمُ من الحدِّ، التحريمُ فيفسقُ به، وإن تكررَ. وعلى هذا: إذا لم تُردَّ شهادتُه في هذه الصورةِ، فعدمُ الحدِّ أولى.

وعنه: مَنْ أخَّر الحجَّ قادراً، كَمَنْ لم يؤدِّ الزكاةَ. نقله صالحٌ والمروذي، وقياسُ الأوَّلة*: من لعب بشطرنج وتسمَّعَ غناء بلا آلة، قاله في «الوسيلة»، لا باعتقاد إباحته.

ومَنْ أخذَ بالرُّخَص، فنصُّه: يفسقُ، وذكرَه ابنُ عبد البرِّ إجماعاً.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردٍّ لكتاب الله، حُدَّ، فلو اعتقدَ تحريمَه، فيتوجه في حَده روايتا مَنْ وطِئ في نكاح أو ملك مختلف فيه) انتهى.

قد قدمَ المصنفُ في باب حدِّ الزنى[1]، أنَّه لا حدَّ على من وطِئ في نكاحٍ أو ملك مختلف فيه يعتقدُ تحريمَه، فكذا هذه المسألةُ على هذا التوجيهِ.

الحاشية * قوله: (وقياسُ الأولةِ)

أي: الرواية الأوَّلة التي تقدَّمَت بقولِه: (ومَن أتى فرعاً مختلفاً فيه)، فإنَّه قدَّمَ أنَّ المتأوِّلَ لا تردُّ شهادتُه بقولِه. (وقيل: لا، كمتأوِّلٍ).

---

(١) ١٠/٥٨.

الفروع وقال شيخُنا: كرهَه العلماء، وذكرَ القاضي: غير متأول أو مقلد، ويتوجَّه أيضا تخريجٌ ممن تركَ شرطا أو ركناً مختلفاً فيه: لا يُعيدُ في رواية، ويتوجَّه تقييدُه بما لم يُنقَض فيه حكمُ حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالمُ مع ضعف الدليل، فروايتان* (م٣).

وأما لزومُ التمذهب بمذهب، وامتناعُ الانتقال إلى غيره في مسألة، ففيها وجهان، وفاقاً لمالك والشافعي، وعدمُه أشهرُ (م٤).

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله في مسألة من أخذَ بالرخصة: (فنصُّه: يفسقُ... وذكرَ القاضي: غيرَ متأول أو مقلد، ويتوجَّه أيضاً تخريجٌ ممن تركَ شرطاً أو ركناً مختلَفاً فيه: لا يعيدُ في رواية، ويتوجَّه تقييدُه بما لم يُنقَضْ فيه حكمُ حاكم، وقيل: لا يفسقُ إلاّ العالمُ مع ضعف الدليل، فروايتان) انتهى.

المنصوصُ ـ وهو كونُه يفسقُ ـ هو الصحيحُ من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه ابنُ عبد البرِّ إجماعاً، كما قال المصنفُ.

والطريقة الثانية: لا يفسقُ إلاّ العالمُ، مع ضعف الدليل، فإنَّ فيه روايتين، ولقوةِ هذه الطريقة عند المصنف أتى بهذه الصيغة، فعلى هذه الطريقة: لا يفسَّقُ الجاهلُ ولا العالمُ مع قوة الدليل، ومع ضعف الدليلِ في فسقه روايتان. قال المصنفُ في «أصوله»: وذكرَ بعضُ أصحابنا في فسقِ مَنْ أخذَ بالرُّخص روايتين، وإن قويَ دليلٌ أو كان عامياً، فلا، قال المصنف: كذا قال، فردَّ هذه الطريقةَ في «أصوله».

مسألة ـ ٤: قوله: (وأمّا لزومُ التمذهب بمذهب وامتناعُ الانتقال إلى غيرِه في مسألة، ففيها وجهان... وعدمُه أشهرُ) انتهى.

قال الشيخُ تقي الدين: جمهورُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ لا يوجبون ذلك، نقلَه في

---

٢٥١ * **قوله: (وقيل: لا يفسقُ إلا العالمُ مع ضعفِ الدليلِ / فروايتان)**

الحاشية فعلى هذا: لا يفسقُ غيرُ العالم، وأما العالمُ، فإن كان الدليلُ الذي للرخصةِ قوياً، لم يُفسَّق، وإن كان الدليلُ ضعيفاً، فروايتان.

الفروع وفي لزوم طاعة غير النبي ﷺ* في كلِّ أمره ونهيه، وهو خلافُ الإجماع، قاله شيخُنا، وقال: جوازُه فيه ما فيه، قال: ومَنْ أوجبَ تقليد إمام بعينه، استُتيب، فإن تاب وإلا قُتلَ، وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالا. قال: ومَن كان مُتَّبعاً لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أَعلم وأتقى، فقد أحسن ولم يُقدح في عدالته، بلا نزاع. وقال أيضاً: في هذه الحال يجوزُ عند أئمة الإسلام، وقال أيضاً: بل يجبُ، وأنَّ أحمدَ نصَّ عليه.

الثاني: المروءةُ بفعل ما يُجَمِّلُه ويَزينُه، وترك ما يُدنِّسُه، ويشينُه عادةً،

التصحيح «الآداب الكبرى». وقال ابنُ حمدان في «رعايته الكبرى»: يلزمُ كلَّ مقلد أن يلتزمَ بمذهب معين، في الأشهَرِ، فلا يقلدُ غير أهله. وقيل: بلى، وقيل: ضرورة، فإن التزمَ بما يُفتي به أو عُمِلَ، أو ظَنَّه حقّاً، أو لم يجد مفتياً آخرَ، لزمَه قبولُه، وإلاّ فلا. انتهى. وقال المصنفُ في «أصوله»: وقال بعضُ الأصحاب: هل يلزمُ المقلِّد التمذهبُ بمذهب، وامتناعُ الانتقالِ إلى غيرِه؟ فيه وجهان. وقال: عدمُ اللزوم قولُ جمهور العلماء، فيخيَّرُ. انتهى. وقال في «إعلام الموقعين»: الصواب المقطوعُ به عدمُ اللزوم. انتهى. واختار الآمديُّ منعَ الانتقال فيما عُمل به، وعند بعضِ الأصحاب: يجتهدُ في
٢٥٤ أصحِّ/ المذاهبِ فيتبعُه، وتقدم كلامُ الشيخِ تقي الدين في كلام المصنف، وهو موافقٌ لما قالَه ابنُ القيمِ، وهو الصوابُ.

الحاشية * قوله: (وفي لزومِ طاعةِ غيرِ النبي ﷺ...) إلى آخره.

أي: القولُ بأنَّه يلزمُ التمذهب بمذهبٍ يأخذُ برُخصِه وعزائمِه، ويمنعُ[1] من الانتقالِ إلى غيرِه في مسألةٍ، فيه طاعةُ غيرِ النبي ﷺ في كلِّ أمرِه ونهيِهِ، وهذا خلافُ الإجماعِ، وهذا القولُ الذي يلزمُ منه خلافُ الإجماعِ هو أحدُ الوجهين.

---

(١) في (ق): «ممتنع».

الفروع

فلا شهادةَ لمصافعٍ[١] ومتمسخرٍ، ومتزيٍّ بزيٍّ يُسخَرُ منه، ومغنٍّ، ورقّاص، ومشعبذ، ولاعب بشطرنجٍ . وذكر فيه القاضي و«الترغيب»: ولو مقلداً، أو نرد، وحمَام، أو يسترعيه من المزارع، نقله بكر .

وكلُّ لعب فيه دناءة، وأرجوحةٌ، وأحجارٌ ثقيلةٌ، وأكلٌ في سوق بحضرة الناسِ . وفي «الغنية»: أو على الطريق، وداخل حمَّام بلا مئزرٍ، ومادٍّ رجليه بمجمعِ الناس . وكشفه من بدنه ما العادةُ تغطيته، ونومُه بين جلوس، وخروجُه عن مستوى الجلوسِ بلا عذر، ومتحدث بمباضعة أهله، ومخاطبتُها بخطاب فاحش بين الناس، وحاكي المضحكات ونحوُه . وقال في «الفنون»: والقهقهةُ، وأنَّ من المروءة والنزاهة عدمَ[٢] الجلوس في الطريقِ الواسع، فإن جلس، فعليه أداء حقِّه: غضُّ البصر[٣]، وإرشادُ الضالِّ، وردُّ السلام، وجمعُ اللقطة للتعريف، وأمرٌ بمعروف، ونهيٌ عن منكر.

قال في «الغُنية»: يكرهُ تشدقُه بضحك وقهقهة، ورفعُ صوته بلا حاجة . وقال: ومضغُ العلك؛ لأنَّه دناءة، وإزالةُ درنه بحضرة ناس، وكلامُه بموضع قذر، كحمَّام وخلاء، ولا يسلِّمُ ولا يردُّه . قال في «الترغيب»: والمصارعُ، وبولُه في شارع. ونقل ابنُ الحكمِ: ومَنْ بنى حمَّاماً للنساء [٤]بما يحرمُ[٤]* .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ونقل ابنُ الحكم: ومَن بنى حماماً للنساءِ بما يحرمُ)

لم يكن موجوداً (بما يحرمُ)، وهو موجودٌ في غالبِ النسخِ، والمصنفُ ذكرَ روايةَ ابنِ الحكمِ هذه في

---

(١) هو الذي يصفع الناس ويمكنهم من صفعه، انظر: «لسان العرب»: (صفع) .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ر)، و(ط): «الطرف» .

(٤ ـ ٤) ليست في الأصل .

الفروع وفي «الرعايةِ»: ودوامُ اللعبِ ـ وإن لم يتكرر* ـ أو اختفى ـ بما يحرمُ منه، قُبلتْ . ويحرمُ شطرنجٌ، في المنصوصِ، كمعَ عوض أو ترك واجب أو فعل محرم، إجماعاً[١] . وكنرد، وفاقاً للأئمة الثلاثة . وعند شيخنا: هو شرٌّ من نرد، وفاقاً لمالك . ولا يسلَّمُ على لاعب به . نص عليه، وفاقاً لأبي حنيفة، وكرِه أحمدُ اللعبَ بحمَام، ويحرمُ ليصيد به حمَامَ غيرِه، ويجوزُ للأُنس بصوتها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب، وفي «الترغيب»: يُكرَه، وفي ردِّ الشهادة باستدامته وجهان(☆) .

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وفي ردِّ الشهادة باستدامته وجهان) انتهى .

الظاهرُ أنَّ هذا من كلام صاحبِ «الترغيب» يعني: إذا ملكَ الحمامَ للأنسِ بها واستفراخها، وكذا لحمل الكُتبِ، فإنَّه يجوزُ . وقال في «الترغيب» يكره. وفي ردِّ الشهادة باستدامته وجهان. والصواب: أنَّ شهادتَه لا تُردُّ باتخاذها لذلك، وهو ظاهرُ ما قدَّمَه المصنفُ وغيرُه، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، وغيرِهما .

وقوله في قراءة الألحان: (وقال جماعةٌ: إن غيَّرت النظم، حَرُمت في الأصحِّ، وإلاَّ فوجهان في الكراهةِ) . إطلاقُ هذين الوجهين من تتمة كلام هؤلاء الجماعة، وقد قدَّم المصنفُ، أنَّ أحمد كرهَ قراءة الألحان، وقال: بدعةٌ لا تسمعُ . والصحيحُ من هذين الوجهين الكراهةُ، إن لم يكن ذلك طبعاً . قال الشيخُ في «المغني»[٤] و«الشارح»: إن لم

الحاشية باطنِ هذه الورقةِ، ولم يقيِّدها بما يحرمُ، بل قال: نقلَ ابنُ الحكمِ: لا تجوزُ شهادةُ مَن بناهُ للنساءِ .

* قوله: (وإن لم يتكرر)

وما بعده ليس مِن كلامِ «الرعاية» .

(١) قوله: «إجماعاً» عائد إلى ما دخل تحت الكاف وما عطف عليه؛ لأن الشطرنج على حياله مختلف فيه .

(٢) ١٤/٤٩٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٥٩ .

(٤) ١٤/١٦٧ .

الفروع

وكره أحمدُ قراءة الألحان، وقال: بدعةٌ لا تُسْمَعُ . كلُّ شيء محدَث لا يعجبُني إلا أن يكون طبْعَ الرَّجل كأبي موسى[1] . نقل غيرُ واحد: أو يُحسنُه بلا تكلف . وقال جماعة: إن غيَّرتِ النظَم، حَرُمَتْ في الأصحِّ، وإلا فوجهان في الكراهة . وفي «الوسيلة»: يحرُم . ونص عليه، وعنه: يكره، وقيل: لا، ولم يُفرِّق .

ويكرَه غناء، وقال جماعةٌ: يحرمُ . قال في «الترغيب»: اختارَه الأكثرُ، قال أحمدُ: لا يعجبني . وقاله في الوصيِّ يبيعُ أمةً للصبيِّ على أنَّها غيرُ مغنية، وعلى أنَّها لا تقرأُ بالألحان، وذكر القاضي عياض الإجماعَ على كفر من استحلَّه، وقيل: يباحُ، وكذا استماعُه .

وفي «المستوعب» و«الترغيب»، وغيرهما: يحرمُ مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا، وكذا قالوا هم وابنُ عقيل: إن كان المغنِّي امرأةً أجنبيةً . ونقلَ المرّوذي ويعقوب أنَّ أحمدَ سُئل عن الدفِّ في العرس بلا غناء، فلم يَكرَهه .

ويكره بناءُ الحمَّام، [2]ونقل ابنُ الحكمِ: لا تجوزُ شهادةُ مَنْ بناه للنساء*[2].

التصحيح

يُفرِّط في التمطيط والمدِّ وإشباعِ الحركات، فالصحيحُ: أنّه لا يُكرَه، وقال القاضي: يكرَه على كلِّ حال، وردَّاه، وإن أَسرفَ في المدِّ والتمطيط وإشباعِ الحركاتِ، كُره، ومن أصحابِنا من كان يُحرِّمُه . انتهى .

الحاشية

* قوله: (ونقل ابنُ الحكمِ: لا تجوزُ شهادةُ مَن بناه للنساءِ)

لما ذَكرَ أن بناءَ الحمَّام يُكرَه ذكرَ روايةَ ابن الحكمِ؛ لأنَّه قد يؤخذُ منها تحريمُ البناءِ للنساءِ، على تقدير القول بأنّ مردَّها في حقِّه للفسق لكنَّه ليس بصريح، فقد يقال: رُدَّت لعدم المروءة؛ فلهذا ـ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) أن النبيَّ ﷺ قال لأبي موسى: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» .

(٢ـ٢) ليست في الأصل .

الفروع والشِّعْرُ كالكلام، سألَه ابن منصور : ما تكرَه منه؟، قال: الهجاءُ والرقيقُ الذي يُشَبِّبُ بالنساء، وأما الكلامُ الجاهليُّ، فما أنفعَه! وسألَه عن الخبر: «لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحاً خيرٌ من أن يمتلئ شعراً»[١]. فتلكّأ، فذكرَ له قول النضرِ: لم تمتلِئ أجوافُنا؛ لأنَّ فيها القرآنَ وغيرَه . وهكذا، كان في الجاهلية، فأمَّا اليومَ، فلا . فقال: ما أحسنَ ما قالَ! واختارَ جماعةٌ قولَ أبي عبيدٍ: أن يغلبَ عليه . وهو أظهرُ .

وإن أفرط شاعرٌ بالمدْحة بإعطائه وعكسُه بعكسه، أو شبَّبَ بمدح خمر أو بمُرْد ـ وفيه احتمالٌ ـ أو بامرأة معينة[٢] محرَّمة، فسق، لا إن شبَّبَ بامرأته أو أَمَتِه، ذكرَه القاضي، واختارَ في «الفصول»، و«الترغيب»: تُردُّ كديُّوث، ولاتحرمُ روايتُه، قاله في «المغني»[٣]، ونقل صالحٌ: لا يعجبُني أن يروَى الهجاء .

التصحيح .....

الحاشية والله أعلم ـ لم يصرِّح المصنفُ بأنَّ الروايةَ المذكورةَ تدلُّ على التحريم؛ لأنَّه لا يقالُ ذلك، إلا إذا قيل: إن الردَّ للفسق، وهو ظاهرٌ على قول مَن يحرمُ دخولَه على النساء، وقد قالَ المصنفُ في آخر باب الغسل[٤]: (وللمرأة دخولُه لعذر وإلا حَرُمَ)[٥] . نص عليه، وكرهَهُ بدونه ابنُ عقيل وابنُ الجوزي . وفي «عيون المسائل»: لا يجوزُ للنساء دخولُه إلا من علة يُصلحُها الحمامُ، واحتجَّ بخبرِ عائشةَ المشهورِ[٦] . واعتبرَ القاضي والشيخُ مع العذرِ تعذرَ غُسلها في بيتها، لتعذره أو خوف ضرر ونحوه . وظاهرُ كلام أحمدَ: لا يعتبرُ، وهو ظاهرُ «المستوعب»، و«الرعاية» .

---

(١) رواه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧)(٧)، عن أبي هريرة .

(٢) في الأصل: «مغنية» .

(٣) ١٤/ ١٦٥ .

(٤) ١/ ٢٧٠ .

(٥) في (ق): «ولإحرام» .

(٦) يعني قولها: نهى رسول الله ﷺ عن الحمامات للرجال والنساء، ثم رخص للرجال في المآزر، ولم يرخص للنساء . رواه أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) .

الفروع وفي «الترغيب» في الوليمة: تحريمُ الغزل بصفة المُرْد والنساء المهيجةِ للطباع إلى الفساد.

ويكرَه حبسُ الطير لنغمته، ففي رَدِّها وجهان(م٥). وقيل: يحرمُ، كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقافة(١). قال شيخنا: وتحرم محاكاةُ الناس للضحك، ويُعزَّرُ هو ومَنْ يأمرُه به؛ لأنَّه أذًى. قال: ومن دخلَ قاعات العلاج، فتحَ على نفسه باب الشرِّ وصارَ من أهل التهم عند الناس؛ لأنَّه اشتهر عمَّن اعتادَ دخولَها وقوعُه في مقدمات الجماع

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (ويكره حبسُ الطير لنغمتِه، ففي رَدِّها وجهان) انتهى.

وهما احتمالان في «الفصول»، وأطلقَهما في «الآداب الوسطى». وقال في «الكبرى»: فأمَّا حبسُ المترنماتِ من الأطيارِ، كالقُمارِي والبلابل؛ لترنُّمِها في الأقفاصِ، فقد كَرِهه أصحابُنا؛ لأنَّه ليس من الحاجاتِ إليه، لكنَّه من البطرِ والأَشَرِ ورقيقِ العيشِ. وحبسُها تعذيبٌ، فيحتملُ أن تردَّ الشهادةُ باستدامتِهِ، ويحتملُ أن لا تردَّ، ذكرَه في «الفصول». انتهى:

أحدُهما: لا تردُّ، وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ في «المغني»(٢) والشارح، وغيرِهما، وعملُ الناسِ عليه في هذه الأزمنة.

والوجهُ الثاني: تردُّ. قال ابن عقيلُ في موضعٍ من «الفصول» أيضاً: وقد منعَ من هذا أصحابُنا وسمَّوه فسقاً. انتهى. وقال في بابِ الصيدِ: نحنُ نكره حبسَه للتربيةِ؛ لما فيه من السفه؛ لأنَّه يَطْربُ بصوتِ حيوانٍ صوتُه حنينٌ إلى الطيرانِ وتأسُّفٌ على التخلِّي في الفضاءِ. انتهى.

الحاشية .....

---

(١) أي: السلاح، والثِّقافة ـ بكسر الثاء ـ والثِّقاف: العمل بالسيف، ومنه قول الشاعر: وكأن لمع بروقها في الجوّ أسياف المثاقف. «لسان العرب» (ثقف).

(٢) ١٤/١٥٧.

٢٦٧/٢ أو فيه، والعِشْرَة/ المحرمة* والنفقة في غير الطاعة . وعلى كافل الأمرد منعُه منها ومن عشرة أهلها، ولو بمجرَّد خوف وقوعِ الصغائر، فقد بلغَ عمر أنَّ رجلاً تجتمعُ إليه الأحداثُ، فنهى عن الاجتماع به؛ لمجرد الريبة[١] .

الفروع

ومَنْ صناعتُه دنيئةٌ عُرفاً، كحجَّام، وحدَّاد، وزبَّال، وقمّام، وكنّاس، وكبّاش، وقرّاد، ودبَّاب، ونخَّال، ونفَّاط، وصبَّاغ، وفي «الرعاية»: وصائغ، ومُكار، وحمَّال، وجزَّار، ومُصارع، ومَنْ لبِسَ غيرَ زيٍّ بلد يسكنُه، أو زيِّه المعتاد بلا عُذر، والقيّم، قال غيرُه: وخزاز[٢] تُقبَلُ شهادتُه على الأصحِّ، مع حسن طريقته .

وفي «المحرر»: لا مستور الحال* منهم، وكذا حائكٌ وحارسٌ ودبّاغٌ، [٣]واختارَ الشيخُ: تُقْبَلُ[٣]، واختارَه في «الترغيب»، قال: أو نقولُ: تردُّ ببلد يُستَزْرى فيه بهم . وفي «الفنون»: وكذا خياطٌ، وهو غريبٌ . والصيرفيُّ ونحوُه إن لم يَتَّقِ الربا، رُدَّت . ذكرَه الشيخُ، قال الإمامُ أحمد ـ رحمه الله ـ: أكرَه الصرفَ. قال القاضي: يُكرَه .

ويُكرَه كسبُ مَن صنعتُه دنيئةٌ، والمرادُ: مع إمكان أصلحَ منها . وقاله

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والعِشْرَةُ المحرمةُ)

عطفٌ على (وقوعِهِ) .

* قوله: (لا مستورَ الحالِ)

أي: لا يقبلُ مستور الحالِ منهم، وإن قبلَ من غيرِهم .

(١) لم نقف عليه .

(٢) في (ط): «جزارٍ» .

(٣-٣) ليست في الأصل .

الفروع

ابن عقيل: ومَن يباشر النجاسةَ*، وجزار، ذكرَه فيه القاضي وابنُ الجوزي؛ للخبر*، ولأنَّه يوجبُ قساوة قلبه، وفاصد، ومزين، وجرائحيٌّ، ونحوهم، قال بعضُهم: وبيطار. وظاهرُ «المغني»[1]: لا يُكرَه كسبُ فاصد، وفي «النهاية»: الظاهرُ يُكرَه، قال: وكذا الختَّانُ، بل أَولى، وظاهرُ كلام الأكثر: لا تُكرَه في الرقيق. وكرِهَهُ القاضي؛ لنهيِه عليه السلام[2]، وقول إبراهيمَ: كانوا يكرهونه. وقال بعضُهم: أنقصُها الصرفُ، قال ابنُ عقيل في الصائغ والصّباغ: إن تحرَّى الصدق والثقةَ، فلا مطعنَ عليه. قال بعضُهم: وأفضلُ المعايش[3] التجارةُ، وقال الأزَجي: الأشبهُ الزراعةُ، ويتوجه قولٌ: الصنعةُ باليدِ.

قال المرُّوذي: سمعتُه - وذكر المطاعمَ - يفضِّلُ عملَ اليد. وفي

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومن يباشر النجاسةَ).

أي: ويُكرَه كسبُ من يباشر النجاسةَ.

* قوله: (وجزارٍ. ذكرَه فيه القاضِي، وابنُ الجوزي؛ للخبرِ)

روى الإمامُ أحمدُ[4] بإسناد ضعيف، عن عمر رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قد أعطيتُ خالتي[5] غلاماً، وأنا أرجو أن يُبارَكَ لها فيه، وقد نَهيتُها أن تجعلَه حجَّاماً أو قصَّابا أو صائِغاً».

---

(١) ١٤/١٥٣.

(٢) أخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٢)، والبيهقي ٨/٨ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه.

(٣) في (ط): «المكاسب».

(٤) في «مسنده» (١٠٢).

(٥) جاء في هامش (د) ما نصه: [لم ينقل أنَّ للنبي ﷺ خالةً من النسب، فلعلها من أقارب أمه، كما قال لسعد: «هذا خالي»].

الفروع «الرعاية»: أفضلُ الصنائع الخياطةُ، ونقل ابنُ هانئ أنَّه سُئل عنها وعن عملِ الخُوص؛ أيُّهما أفضلُ؟ قال: كلُّ ما نصحَ فيه فهو حسن، ويستحبُّ الغرسُ والحرث، ذكَره أبوحفص والقاضي.

وقال: اتخاذُ الغنم، قال المرّوذي: حثَّني أبوعبدالله على لزومِ الصنعة، للخبر[١]. ويعارضُه: «لا تتخذوا الضيعة[٢]، فترغبوا في الدنيا». الخبر[٣]. و«كان زكرياء نجاراً». متفق عليه[٤].

وذكرَ أبومحمد الجوزي في العدالة: اجتنابُ الريبة وانتفاءُ التُّهمة. وزادَ في «الرعاية»: فعلُ ما يستحبُّ، وتركُ ما يُكرَه.

ولا شهادةَ لكافر، إلا عندَ العدم بوصية ميت في سفر، مسلم أو كافرٍ. نقله الجماعةُ. وذكرَ في «المغني»[٥]، و«الروضة»، وشيخُنا: أنَّه نصُّ القرآن[٦]. وفي «المذهب» روايةٌ: لا تُقبلُ. وفي اعتبار كونه كتابيّاً[٧] روايتان[٦م]، .....

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (وفي اعتبارِ كونِه كتابيّاً روايتان). انتهى.

يعني: إذا قبلنَا شهادةَ الكافرِ الذمِّي في السفر، وأطلقَهما في «المحرر»:

الحاشية .....

(١) لعله يريد الحديث الذي رواه المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . . .». رواه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) في الأصل و(ر): «الضعة».

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٨) عن عبد الله بن مسعود.

(٤) مسلم (٢٣٧٩) (١٦٩)، عن أبي هريرة، ولم نقف عليه عند البخاري.

(٥) ١٣/ ١٧٠.

(٦) يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ . . .﴾ الآية [المائدة: ١٠٦].

(٧) في الأصل: «كاتبا».

الفروع

بل رجلاً* وقيل: وذِميّاً* . ويحلِّفُه الحاكمُ ـ قيل: وجوباً، وقيل: ندباً(م٧) . وفي «الواضح»: مع رَيبٍ ـ بعد العصرِ: ما خانَ ولا حرَّفَ، وإنَّها لوصيَّةُ الرجلِ، وعنه: وتُقبلُ للحَميل(١)*، وعنه: وموضعَ ضرورة، وعنه: سفَراً .

التصحيح

إحداهما: يُعتبرُ ذلك . وهو ظاهرُ كلامه في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«الشرح»(٣)، و«الوجيز»، وغيرهم؛ لانتصارِهم على أهلِ الكتابِ، وصحَّحَه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»، قال الزركشيُّ: هذا المشهورُ من الروايتين .

والرواية الثانية: لا يُعتبر، بل يصحُّ من كافرٍ مطلقاً . قدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

• **مسألة ـ٧**: قوله: (ويحلِّفُه الحاكمُ، قيل: وجوباً، وقيل: ندباً) انتهى:

أحدهما: يحلِّفُه وجوباً، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ . قال الزركشيُّ: وهو الأشهَرُ، وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى» .

والوجه الثاني: يُستحبُّ ذلك .

الحاشية

* **قوله: (بل رجلاً) .**

أي: يُعتبرُ كونُه رجلاً، فلا يُقبلُ فيه امرأةٌ .

* **قوله: (وقيل: وذِميّاً)**

أي: وقيل: ويعتبرُ كونُه ذميّاً . فعلى هذا: لا يقبلُ حربيٌّ، لكن المقدمَ خلافُه .

* **قوله: (وعنه: وتُقبلُ للحميلِ) .**

المرادُ بالحميلِ: الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ . والله أعلم .

---

(١) في الأصل: «للتحميل» . والحميل: ذكر ابن مفلح في «نكته على المحرر»٢/ ٢٧٥: أنه المحمول في النسب على غيره . وقال في «لسان العرب» (حمل): الحميل: الدَّعي: وسمي حميلاً؛ لأنه محمول النسب، وذلك بخلاف ما ذكر ابن قندس في «حاشيته» .

(٢) ٦/ ١٩٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧ .

الفروع ذكرَهما شيخُنا، قال: كما تُقبلُ شهادةُ النساء في الحدود إذا اجتمعن في العُرسِ أو الحمَّامِ، وعنه: وبعضهم على بعضٍ، نصرَه شيخُنا وابن رزينٍ.

وفي «عيون المسائل»: واحتجَّ بأنَّه أهل للولاية على أولاده، فشهادَتُه عليهم أولَى. ونصرَه أيضاً في «الانتصار»، وفيه: لا من حربيٍّ، وفيه أيضا: بل على مثْله. وقال هو وغيرُه: لا مُرتدٍّ؛ لأنَّه ليس أهلا لولاية، ولا يُقَرُّ، ولا فاسق*؛ لأنَّه لا يجتنبُ محظورَ دينه، وتلحَقُه التهمُ. وفي اعتبار اتحاد الملَّة وجهان(م٨).

ولا شهادةَ لأخرس، نص عليه. وقيل: بلى، بإشارة مفهومة، فيما يراهُ. أومأَ إليه(١)، فإن أدَّاها بخطِّه، فتوقفَ أحمدُ، ومنَعَها أبوبكر، وخالَفَه في «المحرر»(م٩). ولا لصبيٍّ، وعنه: بلى، من مُميِّز، ونقلَ ابنُ هانئ: ابن

التصحيح مسألة ـ ٨: قوله: (وفي اعتبار اتحاد الملَّة وجهان) انتهى.

وأطلقَهما في «المحرر»، والزركشيُّ:

أحدُهما: يُعتبرُ، صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، و«النظم».

والوجه الثاني: لا يُعتبرُ. قدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». [٢]وهو الصوابُ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ[٢].

مسألة ـ ٩: قوله: (فإن أدَّاها بخطِّه، فتوقفَ أحمدُ، ومنَعَها أبوبكرٍ، وخالفَهَ في «المحرر») انتهى.

قولُ صاحب «المحرر» هو الصحيحُ. وقولُ أبي بكر احتمالٌ للقاضِي أيضاً. قال في

الحاشية * قوله: (ولا يُقَرُّ، ولا فاسقٍ).

أي: لا يُقَرُّ المرتدُّ على دينِه.

---

(١) أي: الإمام أحمد.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع عشر . وعنه: في الجراح . ذكرها أبوالخطاب وغيرُه . وعنه: والقتل . وقال القاضي وجماعةٌ: إن أدَّوها أو أَشهدُوا[١] على شهادَتهم قبل تفرُّقهم، ثم لا يؤثِّرُ رجوعُهم، وقيل: يُقبلُ على مثله . وسأله عبدُالله، فقال: عليٌّ رضي الله عنه؛ أجازَ شهادةَ بعضهم على بعض .

ولا يُشترطُ الحريةُ . نصَّ عليه، اختارَه ابنُ حامد، وأبوالخطاب، وابنُ عقيلٍ وغيرُهم، ونقل أبوطالب: بلى . ذكره الخلاّلُ في: أنَّ الحرَّ لا يُقتلُ بعبد . ونقل أيضا: يُقتلُ . وفي «مختصر ابنِ رزينٍ» في شهادة نكاح في عبد خلاف . وقال الخرقيُّ، وأبوالفرج و«الروضة»: تُعتبرُ في حدٍّ*، وهي رواية في «الترغيب»، وظاهرُ رواية الميمونيِّ، وعنه: وقوَد، وهي أشهرُ . وقيلَ لابن عقيل: لا مروءةَ لعبد متبذل[٢] في كلِّ صناعة زَريَّة، وفعال تمنعُ شهادةَ الحرِّ*؟ فقال: لو خالف سيدَه فيه[٣]، فسقَ، وما يفسقُ بتركه لا يقدحُ فيه فعلُه، وصارَ منه كالتجرد للإحرام لا يُسقطُ المروءةَ، على أن السلفَ ـ رضي الله عنهم ـ كانوا أرباب مهن وأعمال مسترذَلَة .

التصحيح «النكت»: وكان وجه الخلاف بينهما أنَّ الكتابةَ هل هي صريحٌ أم لا؟ انتهى . والصحيحُ من المذهبِ أنَّها صريحٌ .

الحاشية * قوله: (تعتبرُ في حدٍّ)

أي: الحريةُ .

* قوله: (وفعالٍ تمنعُ شهادةَ الحرِّ)

أي: فعالاً إذا فعلَها الحرُّ، منعتْ شهادتُه .

---

(١) في (ط): «شهدوا» .

(٢) في (ط): «مبتذل» .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع ومتى تعيَّنَتْ، حَرُمَ منعُه . ونقلَ المرُّوذيُّ: من أجازَ شهادتَه، لم يَجُزْ لسيده مَنْعُه من قيامها، فلو عتَقَ بمجلسِ الحكم، فشهدَ، حَرُمَ ردُّه . قال في «المفردات»: فلو ردَّه مع ثُبوت عدالته، فسق . قال في «الجامع»، في عورةِ المُعتَقِ بعضُها على أنَّها كالحرَّة: ولا تلزمُ الشهادةُ أنَّه يغلَّبُ فيها الرقُّ؛ لأنه يعتبرُ فيها العدالةُ* .

والأعمَى كبصير فيما سمعَه، وكذا ما رآهُ قبل عَمَاه، وعرَف فاعلَه باسمه ونسبه، وما يَتميَّزُ به، وإن عرفَه يقيناً بعينه، أو صوته، فوصفَه للحاكم، وشهدَ، فوجهان . ونصُّه: يُقبلُ(م١٠) . وقال شيخُنا: وكذا إن تعذَّرَ رؤيةُ العين المشهود لها أو عليها أو بها، لموت أو غيبة .

التصحيح **مسألة ـ١٠**: قوله عن الأعمَى: (وإن عرفَه يقيناً بعينه، أو صوته[1]) فقط (فوصفَه للحاكم، وشهدَ، فوجهان . ونصه: يُقبلُ) انتهى .

وأطلَقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي»، وغيرِهم، وظاهرُ «المقنع»[2] إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

أحدهما: يُقبلُ . وهو الصحيحُ . نصَّ عليه، واختارَه القاضِي، وغيرُه . قال في «تجريد العناية»: وهو الأظهرُ . وجزمَ به في «الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، وغيرِهما، وصحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وغيرِه . وقدَّمُه في «الشرح»[3] وغيرِه .

والوجه الثاني: لا يُقبلُ . وهو احتمالٌ في «المقنع»[2] وغيرِه . قال الزركشيُّ: ولعلَّ لها التفَاتاً إلى القولينِ في السَّلَمِ في الحيوانِ . انتهى . والصحيحُ من المذهبِ صحَّةُ

الحاشية * **قوله: (لأنَّه يُعتبرُ فيها العدالةُ) .**

أي: تعتبرُ العدالةُ في الشهادةِ، فقد خالفتِ العورةَ؛ لأنَّ العورةَ لا فرقَ فيها بين العدلِ والفاسقِ .

---

(١) في النسخ الخطية: «صورته» والمثبت من (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٠٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٠١ .

الفروع

والأصمُّ، كسميع فيما رآه أو سمعَه قبل صَمَمِه .

ولا تُقبلُ شهادةُ من يدفعُ بها عن نفسه ضرراً . نصَّ عليه، بخلاف فُتيَاه، كزوج في زنًى، بخلاف قتل وغيره، وكشهادة من لا تُقبلُ شهادتُه لإنسان بجرح الشاهد عليه .

وفي «المنتخب»: البعيدُ ليس من عاقلته حالًّا، بل فقيرٌ معسرٌ، وإن احتاجَ صفةَ اليسار، وسوَّى غيرُه بينهما، وفيهما احتمالان[م١١]. ولا مَنْ يَجرُّ إليه بها نفعاً، قاله أحمدُ والأصحابُ، كسيد لمكاتبه وعبده، وعكسه، فلو أعتقَ عبدينِ، فادَّعى رجلٌ أن المُعتِقَ غصبَهُما منه، فشهدَ العَتيقان بصدق المدَّعي، وأنَّ المُعتقَ[1] غصبَهُمَا، لم يُقبلْ؛ لعودهما إلى الرقِّ. ذكرَه القاضي وغيرُه .

وكذا لو شَهِدَا بعد عتقهما، أنَّ مُعتقَهُما كان غيرَ بالغ، أو بجَرحِ

التصحيح

السلمِ فيه، فيكونُ الصحيحُ هنا صحَّةَ الشهادة به، على هذا .

مسألة ـ ١١: قوله: (وفي «المنتخب»: البعيدُ ليس من عاقلتِه حالاً، بل فقيرٌ معسرٌ، وإن احتاجَ صفةَ اليسارِ، وسوَّى غيرُه بينهما، وفيهما احتمالان) انتهى .

يعني: في قَبول شهادَتِهما . وأطلقَهما في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم . قال الزركشيُّ: وقيلَ: إن كانَ الشاهدُ من العاقلة فقيراً أو بعيداً، قُبلَتْ شهادتُه؛ لانتفاء التهمة في الحال الراهنة . انتهى. قلت: الصوابُ عدمُ قَبول شهادتهما[4] والحالة هذه، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب .

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «المدعي» .

(٢) ١٤/١٧٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٣١ .

(٤) في (ط): «شهادتها» .

الفروع ٢٦٨/٢ الشاهدين بُحرِّيتهمَا . ولو عَتَقَا بتدبير، أو وصيَّة، فشهدَا بدينٍ مُستوعب للتركة، أو وصية مؤثِّرة في الرقِّ، لم يُقبلْ/ ؛ لإقرارهما بعد الحرِّية برقِّهما لغير السيد، ولا يجوزُ، ولا شهادةُ أحد الشفيعين* بعفو الآخر . وغرماء لمفلس محجور عليه بمال . ووكيل وشريك فيما هو وكيل أو شريكٌ فيه* . ووصيٍّ لميت وحاكم لمن في حجره . قاله في «الإشارة»، و«الروضة».

وتقبلُ عليهما، وفيه روايةٌ . وظاهرُ كلامهم: ومَنْ له الكلامُ في شيء، أو يستَحقُّ منه وإن قلَّ، نحو مدرسة ورباط . قال شيخنُا، في قوم في ديوان آجرُوا شيئاً: لا تُقبلُ شهادةُ أحد منهم على مستأجر؛ لأنَّهم وكلاء أو وُلاةٌ، قال: ولا شهادةُ ديوان الأموال السلطانيَّة على الخصوم . وتُردُّ من وصي ووكيل بعد العزل لمولِّيه وموكِّله. وقيل: وكان خاصَمَ فيه وأطلق في «المغني»[1] وغيره: تُقبلُ بعد عزله. ونقلَ ابن منصور: إنْ خاصمَ في خُصومة مرةً، ثم نَزَعَ، ثم شَهدَ، لم تُقبل[2] . وأجير لمستأجر . نصَّ عليه .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يجوز، ولا شهادةُ أحدِ الشفيعينِ) .

وجدَ في نسخة: ولا تجوزُ شهادةُ أحدِ الشفيعينِ، فيكونُ (ولا تجوزُ) من تتمةِ ما بعدَه، وعلى ما في هذه النسخةِ والنسخِ[3] الموافقةِ لها، يكونُ (ولا تجوزُ) متعلِّقٌ بما قبلَه، التقديرُ: ولا يجوزُ ذلك الإقرارُ، وهو إقرارُهما بعد الحريةِ برقِّهمَا لغيرِ السيدِ .

* قوله: (ووكيلٍ وشريكٍ فيما هو وكيلٌ أو شريكٌ فيه) .

قال في «المغني»[1] في بابِ الوكالةِ: ولو كانتِ الشهادةُ بعد العزلِ من الوكالةِ .

---

(١) ٧/٢٥٨ .

(٢) بعدها في الأصل: «شهادته» .

(٣) في (ق): «والنسخة» .

الفروع وفي «المستوعب»، وغيره: فيمَا استأجرَهَ . وفي «الترغيب»: قيَّدَه جماعة به . وقال الميمونيُّ: رأيتُه يغلبُ على قلبه جوازُه . ومن وارث بجرحِ مَوْروثِه قبلَ برئِه؛ لوجوبِ الديةِ له ابتداء(☆) .

وتُقبلُ إن شهدَ له في مرضه بدين، وقيل: لا . وفي «التبصرة» في قسم انتفاء التهمة: وأنْ لا يدخلَ مداخل السُّوء . وقد قال أحمد: أكرهُه . ولا يقبلُ على عدوه، كمَنْ قطعَ عليه طريقاً أو قذفَه، فلا تُقبلُ إن شهدَتْ أنَّ: هؤلاء قطعُوا الطريقَ علينا، أو: على القافلة، بل على هؤلاء، وليس للحاكم

التصحيح (☆) (١) تنبيه: (ولا يُقبلُ من وارثٍ بجرحِ(٢) موروثه قبلَ برئه، لوجوبِ الديةِ له ابتداء) انتهى .

يعني: لوجوبها للشاهد ابتداء . تبعَ المصنفُ في هذا التعليل الشيخَ في «المغني»(٣)، والشارح، لكنَّ الصحيحَ من المذهبِ أنَّ الديةَ تجبُ للمقتول ابتداء . نصَّ عليه، وعليه الأكثرُ، وهو المذهبُ . فكلامُ المصنف يُوهمُ أنَّ هذا المذهبُ، وليس كذلك، بل المصنفُ قدَّم أنَّ الديةَ حدَثتْ على ملك المقتول في باب الموصَى به(٤)، فالحكمُ صحيحٌ في أنَّها لا تُقبلُ من وارث بجرحِ مَوروثه قبلَ برئِه، والتعليلُ على المذهب غيرُ مستقيم، وكذلك أكثرُ من ذكرَ المسألةَ لم يَتعرَّضْ للتعليلِ . وقد تقدَّمَ في استيفاء القود أنَّ المصنفَ أطلقَ الروايات(٥)؛ هل يستحقُّ الوارثُ القودَ ابتداء، أو ينتقلُ عن الميتِ إليه؟ وصحَّحَنا أنَّه ينتقلُ عن الميت، والله أعلم .

الحاشية .....

---

(١) هذا التنبيه من أوله إلى آخره سقط من (ح) .

(٢) في (ح) و(ط): «بجرح» .

(٣) ١٤/١٧٦ .

(٤) ٤/٤٧٢ .

(٥) في (ص): «الروايتين» .

الفروع أن يسأل: هل قطعُوها عليكم معهم؛ لأنَّه لا يبحثُ عمّا شَهدَ به الشهودُ. وإن شهدَتْ بأنَّهم: عرضُوا لنا، وقطعُوا الطريقَ على غيرنا، ففي «الفصول»: تُقبلُ. قال: وعندي، لا(م١٢). وعنه: ولا له* . ويُعتبرُ كونُها لغير الله*؛ مَوْرُوثَةً أو مُكتسبة. وفي «الترغيب»: ظاهرة(١)، بحيثُ يُعلمُ أنَّ كلا منهما يُسرُّ بمَساءة الآخر، ويَغتمُّ بفرحه، ويطلُبُ له الشرَّ.

قال في «الفنون»: اعتَبرتُ الأخلاقَ، فإذا أشدُّها وبالاً الحسدُ.

قال ابنُ الجوزيِّ: الإنسانُ مجبولٌ على حبِّ الترفع على جنسه، وإنما يتوجَّه الذمُّ إلى مَنْ عملَ بمقتضى التسخط على القدَرِ، أو ينتصبُ لذم المحسود، قال: وينبغي أن يكرَه ذلك من نفسه. وذكرَ شيخُنا أنَّ عليه أنْ يستعملَ معه التقوَى والصَّبر، فيكرَه ذلك من نفسه ويستعملُ معه الصبر والتقوَى، وذكرَ قول الحسن: لا يضُرُّكَ ما لم تَعدَّ به يداً، أو لساناً، قال:

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قوله: (وإن (٢شهدت بأنهم٢) عرضوا لنا، وقطعُوا الطريقَ على غيرِنا، ففي «الفصولِ»: تُقبلُ، قال: وعندي: لا) انتهى.

قلت: الصوابُ القَبولُ. وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب، واختارَ ابنُ عقيل في «الفصول» عدمَ القبولِ، وقال: لأنَّ مثلَ هذا مما يوجبُ العداوة. وقدَّمَ القبول، وقال: لأنَّ العداوة إنَّما ظهَرَتْ بالتعرُّضِ لهم. انتهى.

الحاشية * **قوله: (ولا له)**

أي: لعدوِّه. فعلَى هذه: لا تُقبلُ على عدوِّه ولا لعدوِّه. وعلى المقدمِ: المنعُ من الشهادةِ عليهِ، وأمَّا له، فتُقبلُ.

* **قوله: (ويُعتبرُ كونُها لغيرِ الله)**

أي: يُعتبرُ كونُ العداوةِ لغيرِ اللهِ، وأمَّا العداوةُ للهِ، فلا تَمنعُ الشهادةَ عليهِ.

---

(١) في النسخ الخطية و(ط): «ظاهره». والتصويب من «الإنصاف» ٢٩/ ٤٣٣.

(٢ـ٢) ليست في (ط).

الفروع وكثيرٌ ممن عندَه دينٌ لا يعيِّن من ظلمه، ولا يقومُ بما يجبُ من حقِّه، بل إذا ذمَّه أحد، لم يوافقْه، ولا يذكرُ محامدَه، وكذا لو مدحَه أحدٌ لسكت، وهذا مذنب في ترك الأمور لا معتد.

وأمَّا من اعتدَى بقول أو فعل، فذَاك يعاقبُ، ومن اتقَى وصبرَ نفعَه الله بتقواه، كما جرَى لزينبَ بنت جحش، رضي الله عنها[١]. وفي الحديث: «ثلاثةٌ لا ينجو منهنَّ أحدٌ: الحسدُ، والظنُّ، والطِّيرةُ، وسأحدثُكم بالمخرَج من ذلك؛ إذا حسدت، فلا تبغ، وإذا ظننتَ، فلا تُحققْ، وإذا تطيرت، فامض»[٢].

ولا لعَمُودَي نسبِه. نقلَه الجماعةُ. قال القاضي وأصحابُه والشيخُ و«الترغيب»: لا من زنى، ورضاع. وفي «المبهج» و«الواضح» روايةٌ: تُقبلُ. ونقلَه حنبل. وعنه: ما لم يجرَّ نفعاً غالباً، كشهادته له بمال، وكلٌّ منهما غنيٌّ. وعنه: لوالده لا لولده، وإن شهدَا على أبيهما بقذف ضَرَّة أُمِّهما، وهي تحتَه، أو طلاقها، فاحتمالان في «المنتخب»، وفي «المغني»[٣]: في الثانية وجهان في القذفِ*؛ بناء على أنَّ جرَّ النفعِ للأمِّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن شهدا على أبيهما بقذفِ ضَرَّةِ أُمِّهما، وهي تحتَه أو طلاقِها، فاحتمالان في «المنتخب». وفي «المغني»[٤] في الثانيةِ وجهان في القذفِ)

الذي جزمَ به في «المغني»[٤] في الشهاداتِ عند قولِ الخرقيِّ: ولا تُقبلُ شهادةُ الوالدينِ، وإن علوا، أنَّه تُقبلُ شهادتُهما على أبيهما بطلاقِ ضَرَّةِ أُمِّهما، أو قذفِ زوجِها لها. ونظرتُ المسألةَ في «المغني» في القذفِ، فلم أظفرْ بها[٣].

(١) وذلك بأن الله عصمها بورعها من النيل من عائشة في قصة الإفك. ينظر: «أسد الغابة» ٧/ ٦٩، ٧١.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٢٧)، من حديث حارثة بن النعمان.

(٣) بل هي في كتاب اللعان ١١/ ١٤٣، ولعله سهو من ابن مفلح حيث ذكرها في القذف.

(٤) ١٤/ ١٨٢.

الفروع مانعٌ(م١٣) .

ولا أحد الزوجين للآخر . نقلَه الجماعةُ، واختارَه الأكثرُ، وعنه: بلى، كأخ لأخيه ـ نصَّ عليه ـ وصديق لصديقه، ومولىً لعتيقه، وولد زنى. وردَّ ابنُ عقيل بصداقة وَكيدَة . والعاشق لمعشوقِه؛ لأنَّ العشق يطيشُ. وشهادتُه على فعلِ نفسه، كمرضعة، وكذا قاسم على قسمته. أطلقَه الشيخُ و«المحرر»، ومنعَه القاضي، وأصحابُه، و«التبصرة»، و«الترغيب»، في غير متبرِّع؛ للتهمة* . وقاله بعضُهم في مرضعة . وفي بدويٍّ على قرويٍّ وجهان. ونصُّه: لا يُقبلُ(م١٤). واحتجَّ بالخبر(١) .

التصحيح **مسألة ـ١٣**: قوله: (وإن شهدَا على أبيهما بقذف ضَرَّة أُمِّهما، وهي تحتَه، أو طلاقها(٢)، فاحتمالان في «المنتخب»، وفي «المغني»(٣)، في الثانية وجهان في القذف؛ بناءً على أن جَرَّ النفعِ للأمِّ مانعٌ) انتهى .

قطعَ الشارحُ بالقبول فيهما، وقطعَ الناظمُ بالقبول في الثانية .

قلت: وقطعَ في «المغني»(٤) بالقبولِ في كتابِ الشهاداتِ عند قولِ الخرقيِّ: ولا تجوزُ شهادةُ الوالدينِ، وإن علوا، ولا شهادةُ الولد وإن سفلَ . ولم يذكره المصنفُ .

مسألة ـ ١٤: قوله: (وفي بدويٍّ على قرويٍّ وجهان . ونصّه: لا ويُقبلُ) انتهى .

الحاشية * **قوله: (وكذا قاسمٍ على قسمتِه. أطلقَه الشيخُ، و«المحرر»، ومنعَه القاضِي وأصحابُه، و«التبصرة»، و«الترغيب» في غيرِ متبرِّعٍ؛ للتهمةِ)**

الذي جزمَ به في «المغني»(٥) ما قالَه القاضِي، وهو الفرقُ في القاسمِ بين المتبرِّعِ وغيرِه . ذكرَه في الأقضيةِ عند كلامِ الخرقيِّ على القسمةِ . وذكرَ في «المقنع»(٦) القبولَ من غيرِ تفصيلٍ .

---

(١) أخرج أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» .

(٢) في النسخ الخطية: «طلاقهما» والمثبت من (ط) .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) ١٤/١٨٢ .

(٥) ١٤/١٠١ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٠٧ .

الفروع وفي «الترغيب»: من موانعها الحرصُ على أدائها قبلَ استشهاد مَنْ يعلَمُ بها قبل الدعوى أو بعدَها، فتُرَدُّ. وهل يصيرُ مَجروحاً؟ يحتملُ وجهين.

قال: ومن موانعها العصبيَّةُ، فلا شهادةَ لمنْ عُرف بها، وبالإفراط في الحَميَّة، كتعصُّب[١] قبيلة على قبيلة، وإن لم يبلغْ رُتبةَ العداوة. وهو في بعض كلام ابن عقيل، لكنَّه قال: في حيِّز[٢] العداوة. ومن حلفَ مع شهادته، لم تُرَدَّ، في ظاهر كلامهم، و[٣] مع النهي عنه. ويتوجَّه على كلامه في «الترغيب» تُرَدُّ، أوْجهٌ. ويُقبَلُ بعضُهم على بعضٍ، نقلَه الجماعةُ، وفي

التصحيح وأطلقَها في «المغني»[٤]، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يُقبلُ. وهو الصحيحُ. اختارَه أبوالخطابِ في «الهداية»، والشيخُ الموفق، وصحَّحَه في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وصاحب «التصحيح»[٦]، وغيرهم. وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وقدَّمه في «المقنع»[٥]، وغيره.

والوجه الثاني: لا يُقبلُ. وهو المنصوصُ عن الإمام أحمدَ. قال الشارحُ: وهو قولُ جماعة الأصحابِ. قلت: منهم/ القاضي في «الجامع»، والشريفُ، وأبوالخطاب في ٢٥٥
«خلافيهما»، والشيرازيُّ وغيرُهم. وجزمَ به في «المنور» وغيرِه. وهو من مفردات المذهب.

قلت: وهذا المذهبُ بالنسبة إلى صاحبِه؛ لنصِّه عليه.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «كتعصيب».

(٢) في (ط): «خبر».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٤/١٤٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٠٩.

(٦) بعدها في (ط): «والمستوعب».

الفروع عَمودَي نسبِه روايةٌ، اختارَه أبوبكر، وهي في الزوجين. ومن لم يشهدْ عندَ حاكم حتى صارَ أهلاً، قُبلتْ. ومَن ردَّه حاكمٌ لفسقه، فأعادَها لما زالَ المانعُ، رُدَّت. وفي «الرعاية» روايةٌ*، كرَدِّه لجنونه أو كفره أو صغره أو خرسه، أو رقِّه على الأصحِّ. وإن رَدَّه لدفع ضرر، أو جلبِ نفع أو عداوة، أو رَحم، أو زوجيَّة، فوجهان(م١٥). وقيلَ: إن زالَ المانعُ باختيار الشاهد، رُدَّتْ، وإلا فلا، ويُقبلُ غيرُها.

التصحيح **مسألة ـ ١٥**: قوله: (وإنْ ردَّه لدفعِ ضررٍ، أو[1] جلبِ نفعٍ، أو عداوة، أو رحمٍ، أو زوجيَّة، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يُقبلُ، وهو الصحيحُ. جزمَ به في «الوجيز» وغيرِه. قال في «المحرر»: لم يُقبلْ، في الأصحِّ. وصحَّحَه الناظمُ. قال في «الكافي»[2]: هذا أولَى. وقدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يُقبلُ. قال في «المغني»[3]: القَبُولُ أشبَهُ بالصحَّةِ. وصحَّحَه في «الشرح»[4].

الحاشية * **قوله: (ومَن ردّه حاكمٌ لفسقِه، فأعادَها لما زالَ المانعُ، رُدَّتْ. وفي «الرعايةِ» روايةٌ).**

قال المصنفُ في «النكت»: لم أجدْ فيه خلافاً، إلا قولَه في «الرعاية الكبرى»: لم يُقبلْ على الأصحِّ، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، وروايةُ القبول قال بها أبو ثورٍ، والمزنيُّ، وداودُ. قال ابنُ المنذر: والنظرُ يدلُّ على هذا كغيرِ هذه الشهادة، وكالمسائلِ المتقدمةِ. قال الشيخ تقي الدين: تعليلُهم الفرْقَ بين الكفرِ والفسقِ؛ بأنَّ الكفرَ يتدينُ به ما يقتضِي أنَّه يلحق به الفسقُ بالاعتقادِ، أو بعملٍ يستندُ إلى الاعتقادِ، كشربِ النبيذِ إنْ قيلَ به.

---

(١) في النسخ الخطية و(ط) «و»، و التصحيح من «الفروع».

(٢) ٦/٢٠٩.

(٣) ١٤/١٩٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٣٩.

الفروع وإن شهدَ عندَه، ثم حدَث مانعٌ، لم يمنعِ الحُكمَ إلا فسقٌ، أو كفرٌ أو تُهمةٌ، إلا عداوةٌ ابتدأَها المشهودُ عليه، كقذفه البينَةَ، وكذا مقاولةٌ وقتَ غضَب، ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة . قال في «الترغيب»: ما لم يصِلْ إلى حدِّ العداوة أو الفسق . وحدوثُ مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقامَ الشهادة. وفي «الترغيب»: إن كان بعد الحُكم، لم يؤثِّرْ . وإن حدثَ مانع بعد الحُكم، لم يُستوفَ حدٌّ، بل مالٌ، وفي قَوَد وحدِّ قذف وجهان(م١٦).

التصحيح **مسألة ـ ١٦**: قوله: (وإن حدثَ مانعٌ بعدَ الحكمِ، لم يُستوفَ حدٌّ، بل مالٌ، وفي قوَدٍ وحدِّ قذفٍ وجهان) انتهى .

وأطلقَهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وأطلقَهما في «المغني»[(١)] عند قولِ الخرقيِّ: ولو شهدَ وهو عدلٌ، فلمْ يُحكمْ بشهادتِه حتى حدثَ منه ما لا تجوزُ شهادتُه معه، لم يُحكمْ بها:

أحدهما: لا يُستوفى ذلك أيضاً، وهو الصحيحُ . قطعَ به في «المغني»[(٢)] في موضعٍ آخرَ . وصحَّحَه الناظمُ في القصاص .

والوجه الثاني: يُستوفَيَانِ. [(٣)]فهذه ست عشرة مسألة[(٣)].

الحاشية فرعٌ: لو عُزِلَ من وظيفة لفسق مثلاً، ثم تابَ وأظهرَ العدالةَ؛ فهل يعودُ[(٤)]؟ يتوجَّه أنْ يقالَ فيها ما قيلَ في مسألة الشهادةِ أو أولى؛ لأنَّ تهمةَ الإنسانِ في حقِّ نفسهِ ومصلحته أبلغُ من حقِّ الغيرِ، أمَّا لو رأى حاكمٌ ردَّه بتأويلٍ، أو تقليدٍ، كان له ذلك، كسائرِ الخلافِ، وكما لو رأى قبولَ الشهادةِ في مسألتِنَا . وذكرَ المصنفُ المسألةَ في الوقفِ[(٥)] على خلافِ ما ذكرَه في «النكت»، فإنَّه قال: (ومَن ثبتَ فسقُه، أو أصرَّ متصرفاً بخلافِ الشرطِ الصحيحِ عالماً بتحريمِه، قَدحَ فيه، فإمَّا أن يَنعزِلَ أو

---

(١) ١٤/١٩٧ .

(٢) ١٤/١٩٨ .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ق): «تجوز» .

(٥) ٧/٣٤٩ .

الفروع ومن شهدَ بحقٍّ مشترك لمن[١] تُردُّ شهادتُه له وأجنبيٍّ، رُدَّتْ . نصَّ عليه؛ لأنَّها لا تتبعّضُ في نفسها، وقيل: تصحُّ للأجنبيِّ . [٢]وذكر جماعةٌ: تصحُّ إنْ شهدُوا أنَّهم قطَعُوا الطريقَ على القافلة، لا علينا[٢].

التصحيح .....

الحاشية يُعزلَ أو يُضمَّ إليه أمينٌ، على الخلافِ المشهورِ، ثم إن صارَ أهلاً، عادَ، كما لو صرَّحَ به، وكالموصوفِ، ذكرَه شيخُنا) . انتهى . وعلى ما ذكرَه في «النكت» يكونُ المرجَّحُ عدمُ عودِه بمجردِ التوبةِ والعدالةِ؛ لأنَّه خرَّجَه على مسألةِ الفاسقِ إذا أعادَ الشهادةَ بعد إظهارِ العدالةِ، والمرجحُ عدمُ القبولِ . والله أعلم.

(١) في (ط): «لم» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة

الفروع

لا يُقبلُ في زنى وموجبِ حدِّه إلا أربعةُ رجال، وكذا الإقرارُ به، وعنه: رجلان.

ومن عُزِّرَ بوطء فرج، ثبتَ برجلين، وقيل: أربعة. وتثبتُ بقيةُ الحدود برجلين. وكذا القوَدُ، وعنه: أربعة. ويثبتُ بإقراره[1] مرَّةً، وعنه: أربعا، نقلَ حنبلٌ: يردِّدُه، ويسألُ عنه؛ لعلَّ به جنوناً، أو غيرَ ذلك، على ما ردَّدَ النبيُّ[2] ﷺ. ويقبلُ، فيما ليس بعقوبة ولا مال، ويطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاح، وطلاق، ورجعة، ونسب/ وولاء وإيصاء، أو توكيل في غير مال، ٢٦٩/٢
رجلان، وعنه: ورجلٌ وامرأتان. وعنه: أو يمينٌ. ذكرها الشيخُ وغيرُه، واختارها شيخُنا رحمه الله، ولم أجدْ مستندَها عن أحمدَ، وقيل: هما في غير نكاح، ورجعة.

وفي «عيون المسائل» في النكاح: لا يسوغُ فيه الاجتهادُ بشاهد، ويمين. واحتجَّ لعدم انعقاده برجل وامرأتين بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. والعدلُ إنما يقعُ على الرجال دونَ النساء. كذا قال. ولا يلزمُ إذا ادَّعى عليها أنها أقرَّتْ بانقضاء عدتها؛ لأنَّه إن كان طلاقاً بائناً، فلا نسلمُه وإن كان رجعيّاً؛ لأن المقصود منه المالُ وهو إسقاطُ السكنى والنفقةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط) و(ر): «بإقرار».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أنه قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيتُ - يريد نفسه - فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبَله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لِشقِّ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون»؟ قال: لا يا رسول الله. فقال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «اذهبوا فارجموه». .

الفروع وفي «الانتصار»: يثبتُ إحصانُه برجل وامرأتين، وعنه: في الإعسار ثلاثةٌ. ويُقبلُ طبيبٌ وبيطارٌ واحدٌ؛ لعدم [غَيره] في معرفة داء دابة، ومُوضحةٍ ونحوه. نص عليه، وأطلقَ في «الروضة»: قبولَ الواحد. وإن اختلفا، قُدِّمَ المثبتُ، ويقبلُ في مال وما يقصدُ به، كبيع، وأجله وخياره ورهن، وتسمية مهر، ورقٍّ مجهول، ووصيةٍ لمعين ووقفٍ عليه، ـ وقيل: إن ملَّكه ـ ما تقدَّمَ.

قال في «الخلاف» وغيره في ابن لبون عن بنت مخاض: إنما شُرِطَ عدمُ الرجلين؛ لأنَّه يكرَهُ حضورُ النساء مجلس الحكم مع وجود شاهدين من الرجال. ورجلٌ ويمينُ المدعي*. قال أحمد: قضى بهما النبي ﷺ[1]. وقيل: وامرأتان ويمين. وقال شيخنا: لو قيل: امرأةٌ ويمينٌ، توجَّه؛ لأنَّهما إنما أُقيما مُقامَ رجل في التحمُّل، وكخبرِ الديانةِ[2].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ورجل ويمينُ المدعِي)

(رجلٌ) عطفٌ على «ما» في قوله: (ما تقدم). ويجبُ تقديمُ شهادة الشاهد على اليمين. وذكر ابنُ عقيل في «عمد الأدلة»: أنه يجوزُ سماعُ اليمين قبلَ الشاهد[3] في أحد الاحتمالين. ذكرَ المصنفُ المسألةَ في آخر باب الشهادة على الشهادة[3] في مسألة: إذا حكمَ بشاهد ويمين، فرجعَ الشاهدُ[4]. وظاهرُ كلامهم أنَّهُ يُقبَلُ الشاهدُ واليمينُ في مسألة / الدعوَى على الغائب والصبيِّ ٢٥٢
والمجنون؛ لأنَّهم لم يَستثنُوا ذلك. وقد ذكرَ المصنفُ في مسألة الدعوى على الغائب[5] ما يدلُّ على ذلك، فإنَّه قال: ولا يتعرَّضُ في يمينه لصدق البينة. وفي «الترغيب»: لكمالها، فيجبُ تعرُّضُه إذا أقامَ شاهداً، وحلفَ معه. فدلَّ كلامُه على قَبولِ الشاهدِ واليمينِ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٨).

(٢) أي: كخبر تبليغ أمور الديانات. ينظر: «المغني» ١٤/١٣٦.

(٣-٣) ليست في (د).

(٤) ص ٣٩٢.

(٥) ص ٢٠٣.

الفروع

وقال أبوداود[١]: بابُ إذا علم الحاكمُ صدقَ الشاهد الواحد، يجوزُ له أن يحكم به، ثُمَّ روى شهادة خزيمة، وأنَّ النبيَّ ﷺ جعلها بشهادة رجلين، ثُمَّ قال: باب القضاء باليمين مع الشاهد في المال. وقال ابنُ الجوزي في «كشف المشكل»، في مسند أبي بكر في الخبر[٢] الثابت[٣] من أفراد البخاري عن خبرِ خزيمةَ: وجهُ هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ إنما حكمَ على الأعرابيِّ بعلمه. وجرت شهادةُ خزيمةَ مَجرى التوكيد لقوله، وقيل: و[٤]يعتبرُ قولُه فيها: شاهدي صادقٌ في شهادته. جزمَ به في «الترغيب». وإن نكل، حلفَ المدَّعى عليه، وسقطَ الحقُّ، وإنْ نكلَ، حُكم عليه. نصَّ على ذلك، وقيل: تُردُّ، على رواية الردِّ؛ لأن سببَها[٥] نكولُ المدَّعى عليه. ومن حلف من الجماعة، أخذ نصيبَه، ولا يشاركُه ناكلٌ. ولا يحلفُ ورثةُ ناكل، إلا أن يموت قبل نكوله.

وعنه في الوصية: يكفي واحدٌ، وعنه: إن لم يحضرْه إلا نساء، فامرأةٌ. واحتجَّ ابن عقيل بالذمة في السفر*. وسأله ابنُ صدقةَ: الرجلُ يوصي ويعتقُ، ولا يحضرُه إلا النساء؛ تجوز شهادتهنَّ؟ قالَ: نعم، في الحقوق. ونقل الشالنجيُّ: والشاهدُ واليمينُ في الحقوقِ، فأما المواريثُ، فيقرعُ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (واحتجَّ ابنُ عقيلٍ بالذمةِ في السفرِ)

أي: بشهادةِ أهلِ الذمةِ في السفرِ بالوصيةِ.

(١) في «سننه» في الترجمة للحديث (٣٦٠٧).

(٢) في الأصل: «الجزء».

(٣) في الأصل و(ر): «الثالث».

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) في (ط): «سبب».

الفروع وفي قبول رجل وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، في إيصاء، أو توكيل في مال، ودعوى أسير تقدَّم إسلامُه؛ لمنع رقِّه، ودعوَى قتل كافر، لأخذ سلَبه، وعتق، وتدبير، و[1] كتابة روايتان(م١، ٥).

التصحيح **مسألة ـ ١ ـ ٥**: قوله: (وفي قَبولِ رجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، في إيصاء، أو توكيلٍ في مالٍ، ودعوَى أسيرٍ تقدَّم إسلامُه؛ لمنع رقِّه، ودعوَى قتلِ كافر، لأخذ سلَبه، وعتقٍ، وتدبير، وكتابة روايتان) انتهى. ذكر مسائلَ:

المسألة الأولى ـ ١: هل يُقبلُ في الإيصاء بالمال رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ، أم لا يقبلُ إلاّ رجلان؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقَه في «الرعايتين»، و«الحاوي»:

إحداهما: يُقبلُ. وهو الصحيحُ. وبه قطعَ في «المقنع»[2]، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرِهم. وقدَّمَه في «الكافي»[3]، و«الشرح»[2].

والرواية الثانية: لا يُقبل فيه إلاّ رجلانِ. قال ابنُ أبي موسى: لا تثبتُ الوصيةُ إلاّ بشاهدينِ.

المسألة الثانية ـ ٢: الوكالةُ بالمال؛ هل يقبلُ فيها رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، أو لا يُقبلُ فيها إلاّ رجلان؟ أطلق الخلاف. وأطلقَه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشيُّ، وأطلقَهما في «المغني»[4]، و«الشرح»[5] في بابِ الوكالةِ:

إحداهما: يُقبل فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ، وهو الصحيحُ. جزمَ به في «النظم»، و«نهاية ابن رزين» في الوكالةِ، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه».

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٣.

(٣) ٦/ ٢١٩.

(٤) ١٤/ ١٢٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢١.

الفروع .....

التصحيح والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيها إلاّ رجلان . اختارَه القاضي، فقال: المعوَّلُ في المذهب أنَّه لا يُقبلُ فيها إلاّ شاهدان، وقطعَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه الشارحُ هنا .

المسألة الثالثة ـ ٣: لو ادَّعى الأسيرُ تقدُّمَ إسلامِه؛ لمنعِ رقِّه؛ فهل يقبلُ فيه ما ذكرَ، أو لابُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ . وبه قطعَ في «المغني»[(١)] ـ في كتابِ الجهاد قبيل قول الخرقيِّ: وينفلُ الإمامُ ومن استخلفَه الإمامُ، والشارح، وابنُ رزينٍ في «شرحه»، و[(٢)]به قطع[(٢)] الناظمُ، وناظمُ «المفرداتِ» .

وقال[(٣)]:

بنيتها على الصحيح الأشهَرِ

وهذا الصحيحُ والصواب .

الرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلاّ رجلان .

والمسألة الرابعة ـ ٤: لو ادَّعى قتلَ كافرٍ؛ لأخذ سلَبه؛ فهل يقبلُ فيه ما ذكرَ، أو لا بُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ . وجزمَ به الناظم . وهو الصوابُ.

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلاّ رجلان .

المسألة الخامسة ـ ٥: قوله: لو ادَّعى العبدُ العتقَ أو التدبيرَ أو الكتابةَ؛ فهل يُقبلُ فيه ما ذكرَ، أم[(٤)] لا بُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ . وأطلقَه في «الرعايتين»،

الحاشية .....

(١) ١٣/ ٥٢ .

(٢ـ٢) ليست في (ط) .

(٣) يعني «ناظم المفردات» .

(٤) في (ط): «أو» .

الفروع .....

التصحيح و«الحاوي»، وأطلقَه في «المحرر» فيهنَّ أيضاً، وأطلقَه الزركشيُّ في الكتابة والتدبير، وأطلقَه في التدبيرِ في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[١]، وغيرِهم . وأطلقَه في «المقنع»[٢] في العتقِ في بابِ اليمين في الدعاوى:

إحداهما: يُقبلُ في ذلك رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينُ المدعي . قال القاضي في «التعليق»: يثبتُ العتقُ بشاهد ويمين، في أصحِّ الروايتين، [٣]وعلى قياسه: الكتابةُ والولاء . ونصَّ عليه في رواية مُهنا، وصحَّحَه الناظمُ في الثلاثة[٣]، وجزمَ به ناظمُ «المفردات» . واختارَه أبوبكر وابنُ بكروس، ذكرَه في «تصحيح المحرر»، وقد صحَّحَ الشيخُ الموفقُ والشارحُ والناظمُ وصاحبُ «التصحيح» صحَّةَ التدبيرِ بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين . وقطعَ به الخرقيُّ وصاحبُ «الوجيز»، وناظم «المفردات»، وغيرُهم . والحكمُ في الكتابةِ كذلك . واختارَه الشيخُ والشارحُ في العتقِ أيضاً، وقطعَ به في «المقنع»[٤] في موضع أيضاً، وقطعَ به ابنُ منجا في موضعٍ .

والرواية الثانية: لا بُدَّ من رجلينِ . وقدَّمَه في «المقنع»[٤] في العتقِ في هذا الباب أيضاً، فله في هذه المسألة ثلاث عبارات في «المقنع»، واختاره الشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وصحَّحَه في «التصحيح»، واختلفَ اختيارُ القاضي، فتارة اختارَ الأولَ، وتارةً اختارَ الثاني . قال الزركشيُّ: ومنشأ الخلاف: أنَّ من نظرَ إلى أن العتقَ إتلافُ مال

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ١٧٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ١١٣ .

(٣-٣) ليست في (ح) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ٤٠٤ .

الفروع وذكرَ جماعةٌ: يُقبلُ في كتابة، والنَّجْمُ الأخيرُ كعتق، وقيلَ: يُقبلُ. وكذا جنايةُ عمد لا قودَ فيها(م٦).

فإنْ قبل ـ وهو ظاهرُ المذهب، قاله في «الترغيب» ـ ووجبَ القوَدُ في

التصحيح في الحقيقة، قال بالقَبول كبقية الإتلافات، ومن نظرَ إلى أن(١) العتقَ نفسَه(١) ليسَ بمال، وإنَّما المقصودُ منه تكميلُ الأحكامِ، قال بالرواية الثانية، وهي عدمُ القبول، وصارَ ذلك كالطلاقِ والقصاصِ ونحوِهما. انتهى.

مسألة ـ ٦: قوله: (وكذا جنايةُ عمد لا قوَدَ فيها).

يعني: أنَّ فيها الروايتين المطلقتينِ. وأطلقَهما في «المقنع»(٢)، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: يقبلُ فيه شاهدٌ ويمينٌ، وشاهدٌ وامرأتان. وهو الصحيحُ. صحَّحَه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «التصحيحِ»، وغيرُهم. قال في «الكافي»(٣)، و«الترغيب» وغيرِهما: هذا ظاهرُ المذهب. قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ. قاله صاحبُ «المغني»(٤). انتهى. وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، وغيرِهم. وهو قولُ الخرقيِّ. وبه قطعَ القاضي في غيرِ موضعٍ. قال في «النكت»: وقدَّمَه غيرُ واحد. انتهى. واختارَه الشيرازيُّ، وابنُ البناء.

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلاّ رجلان. اختارَه أبوبكرٍ، وابنُ أبي موسى، وصحَّحَه الناظمُ.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٠٧.

(٣) ٦/٢١٨.

(٤) ١٤/١٢٨.

الفروع بعضها، كمأمومة، فروايتان[٧م].

ويُقبلُ في جناية خطأ، وعنه: لا، ونقلَ أبوطالب في مسألة الأسير: تُقبلُ امرأةٌ و[١] يمينُه. اختارَه أبوبكر. ونقل إبراهيمُ بن هانئٍ: لا ولاء عبد مُسلم. و[١] في «المغني»[٢] قولٌ في دعوى قتلِ كافرٍ لأخذ سلَبه: يكفِي واحدٌ. [٣]والله أعلم[٣].

فصل

ومن أتَى في قوَد بدون بينته، لم يثبتْ شيء*، وعنه: يثبتُ المالُ إن كان المجنيُّ عليه عبداً.

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (فإن قبل ـ وهو ظاهرُ المذهب، قاله في «الترغيبِ» ـ ووجبَ القوَدُ في بعضها، كمأمومة، فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: يُقبلُ ويثبتُ المالُ. وهو الصحيحُ. قال في «النكت»: قطعَ به غيرُ واحدٍ. وصحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وقدَّمه في «الكافي»[٤]، وقال أيضاً: هو ظاهرُ المذهبِ. واختارَه أبو الخطابِ وغيره.

والرواية الثانية: لا يُقبل فيه إلاّ رجلان. صححه الناظمُ. قال في «الرعاية»: فلو شهدَ رجلٌ وامرأتان بهاشمَة مسبوقة بموضحة، لم يثبتْ أرشُ الهشمِ في الأقيس، ولا الإيضاح. انتهى.

الحاشية * قوله: (ومن أتى في قوَدٍ بدونِ بينتِه[٥]، لم يثبتْ شيءٌ) إلى آخره.

الجماعةُ يصورونَ المسألةَ فيمَن أتَى بشاهدٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٣/ ٧٤.

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٦/ ٢١٨.

(٥) في (ق): «بينة».

الفروع

وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن ثبتَ المال لكمال بينته* . واختارَ في «الإرشاد»[١]، و«المبهج»: لا، كالقطع، وبنَى في «الترغيب» عليهما القضاء بالغُرم على ناكل . وإن أتَى به رجلٌ في خُلع، ثبت العوضُ*، وتَبينُ بدَعواه . وإن أتَتْ به امرأةٌ* ادَّعتُه، لم يثبتْ، فإنْ أتتْ به أنَّه تزوَّجها بمهر، ثبتَ المهرُ؛ لأنَّ النكاحَ حقٌّ له . وإنْ أتَى به رجلٌ ادَّعى أمةً بيد غيره أنَّها أمُّ ولده، وولدُها وَلدُه، فهي له أمُّ ولد . وفي ثبوت حرية الولد ونَسبه منه روايتان(م٨) .

التصحيح

مسألة ـ ٨: قوله: (وفي [ثبوت] حريةِ الولدِ ونسبِه منه روايتان) . انتهى .

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٢]، و«المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرهم:

الحاشية

* **قوله: (وإن أتى به في سرقة، قُبلتْ فيهما، لكن يثبتُ المالُ لكمال بينته) .**

ووجدَ في بعضِ النسخِ: وإن أتَى به في سرقةٍ، قُبلتْ فيهما، لكن إنَّما يثبتُ المالُ لكمال بينته . وهي أظهرُ مما في الأصل، وعلى كل نسخة منهما: الأظهرُ حذفُ الميمِ من قوله: «فيهما» . فعلى هذا: يكونُ «قُبلتْ فيها» أي: في السرقةِ، لكنْ يثبتُ المالُ فقط لكمالِ بينتِه؛ لأنَّه يُقبلُ فيه شاهدٌ وامرأتان، وشاهدٌ ويمينٌ بخلافِ السرقةِ .

* **قوله: (وإن أَتى به رجلٌ في خُلعٍ، ثبتَ العِوَضُ)**

أي: أتى بدونِ البينة، ثبتَ العوضُ؛ لأنَّ الرجلَ يدَّعي في الخلع العوضَ والبينونةَ، فالعوضُ يثبتُ؛ لأنَّه يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، وشاهدٌ ويمينٌ، والبينونةُ تثبتُ بدعواه؛ لأنَّه إقرارٌ على نفسِه .

* **قوله: (وإن أتتْ به امرأةٌ)**

أي: أتتْ بدون البينة (لم يثبتْ)، أي: الخلعُ؛ لأنَّها تدَّعي فيه الطلاقَ، وهو لا يثبتُ بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين .

---

(١) ص٤٩٠ .

(٢) ٦/ ٢٢١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ١٠٦ .

الفروع وقيل: يثبتُ نسبُه فقط بدعواه. ويُقبلُ فيما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ؛ كعيوب النساء تحتَ الثياب، وحيض، ورَضاع، وعنه: وتحلفُ فيه، وولادة، واستهلال، وبكارة، وثيوبة، امرأةٌ لا ذمية. نقلَه الشالنجيُّ، وغيرُه. وفي «الانتصار»: فيجبُ أن لا[1] يلتفتَ إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم، كالخبر، ولا أعرفُ عن إمامنا ما يردُّه.

وهنا ذكر الخلّالُ شهادة امرأة على شهادة امرأة. وسألَه حرب: شهادة امرأتين على شهادة امرأتين؟ قال: يجوزُ. وعنه: يُقبلُ امرأتان. والرجلُ فيه كالمرأة. وكذا الجراحةُ وغيرُها في حمام، وعُرس، وما لا يحضرُه رجالٌ[2]. نصَّ عليه، خلافاً لابن عقيل وغيره* .

التصحيح إحداهما: لا يثبتان. وهو الصحيحُ. اختارَه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، والناظمُ، وغيرُهم.

والرواية الثانية: يثبتان. صحَّحَه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

الحاشية * قوله: (وما لا يحضرُه رجالٌ. نصَّ عليه، خلافاً لابنِ عقيلٍ وغيرِه)

ظاهرُ كلامِه أنَّ الحملَ داخلٌ في ذلك؛ لأنَّه لا يحضُره الرجالُ. وقد صرَّحَ به الزركشيُّ في «شرح الخرقي»، وقال: ظاهرُ كلام الخرقيِّ ضبطُ ذلك بما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ. وكذلك أبو البركاتِ. وخصَّ القاضي ذلك بخمسة أشياء: الولادةِ، والرضاعِ، والعدَّةِ، والاستهلالِ، وعيوبِ النساءِ تحت الثيابِ.

واعلمْ أنَّ المصنفَ أشارَ إلى قبولِ قولِ[3] النساءِ في الحملِ في مسألةِ إذا ادَّعت المطلقةُ أنَّها حاملٌ[4]. وقد ذكرَ المصنفُ في «النكت على المحرر» ما رواهُ الخلالُ عن أحمدَ، أنَّه قال: كلُّ

(١) ليست في(ط).
(٢) في (ط): «رجل».
(٣) ليست في (ق).
(٤) ٩/٣٠٨.

الفروع ولو ادَّعتْ إقرار زوجها بأخوة رضاعة، فأنكر ـ قال في «الترغيب»: وقلنا: تُسمعُ الدعوى بالإقرار ـ لم تُقبلْ فيه نساء فقط. وتركُ القابلة ونحوها الأجرة، لحاجة المقبولة أفضلُ، وإلا دفعتها لمحتاجٍ. ذكره شيخُنا.

ولا يصحُّ أداء شهادة إلا بلفظها، فلا يُحكمُ بقوله: أعلمُ. ونحوه، وعنه: تصحُّ، اختارَه أبوالخطاب وشيخُنا، وفاقاً لمالك. وأخذَها من قول عليِّ بن المديني: أقولُ إنَّ العشرة في الجنة ولا أشهدُ، فقال أحمدُ: متى قلتَ، فقد شهدت.

وقالَ له ابنُ هانئ: تُفرِّقُ بين العلم والشهادة في أنَّ العشرة في الجنة؟ قال: لا. وقال الميمونيُّ: قال أبوعبدالله: وهل معنَى القول والشهادة إلا واحد؟ وقال أبوطالب: قال أبوعبدالله: العلمُ شهادةٌ. زادَ أبوبكر بن حماد: قال أبوعبدالله: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وقال المروذيُّ: أظنُّ أنِّي سمعتُ أبا عبدالله يقولُ: هذا جهلٌ [1]عن قول من[1] يقولُ: فاطمة بنتُ رسول الله، ولا أشهدُ أنَّها بنتُ رسول الله. وقال: قال أحمدُ: حجتُنا في الشهادة للعَشَرة أنَّهم في الجنة، حديثُ طارق بن شهاب، يعني: قولَ أبي بكر لأهل الردَّة: حتى تشهدُوا أن قتلانا في الجنةِ وقتلاكم في النارِ[2].

التصحيح .....

الحاشية ما يطَّلِعُ عليه النساءُ، يُقبلُ فيه امرأةٌ، إذا كانت ثقةً. وهو قريبٌ مما ذكرَه المصنفُ هنا بقولِه: (وما لا يحضرُه الرجالُ. نصَّ عليه).

(١ـ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٣٥.

٢/ ٢٧٠ قال عبدُالله: قال أبي: فلم يرضَ منهم إلا بالشهادة. قال شيخُنا/: لا الفروع نعرفُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ اشتراطَ لفظ الشهادة. وفي الكتاب والسنة إطلاقُ لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظة: أشهدُ.

وإن شهدَ بإقرار، لم يُعتبرْ قولُه طوعاً في صحته مكلفاً؛ عملاً بالظاهر*. ولا تُعتبرُ إشارتُه إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه. وفي «الانتصار» منع وتسليم؛ لسرعة فصل الحكم. قال شيخُنا: ولا يُعتبرُ، وأنَّ الدَّيْن باق في ذمته إلى الآن، بل يحكمُ الحاكمُ باستصحاب الحال، إذا ثبت عندَه سببُ الحقِّ إجماعاً.

وإن عُقدَ نكاحٌ بلفظ متفق عليه، قال: حضرتُه وأشهدُ به، ويصحُّ: وشهدتُ به، وقيل: لا، كـ: أنا شاهدٌ بكذا* .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن شهدَ بإقرارٍ، لم يُعتبرْ قولُه طوعاً في صحتِه مكلفاً؛ عملاً بالظاهرِ)

تقدمَ في كتابِ الشهاداتِ قبل آخرِه بقريبٍ ورقتينِ في دعوَى النكاحِ[1] ما يُوهمُ اشتراط ذلك، وأحالَ على هذا الموضعِ، وذكرَ المرادَ هناك، فلينظرْ.

* قوله: (وإن عقدَ [نكاحٌ] بلفظٍ متفقٍ عليه، قال: حضرتُه وأشهدُ به، ويصحُّ: وشهدتُ به، وقيل: لا، كـ: أنَا شاهدٌ بكذا)

فصارَ في المسألةِ ثلاثُ صورٍ:

إحداها: حضرتُه وأشهدُ به، تصحُّ.

الثانيةُ: حضرتُه، وأنَا شاهدٌ بكذا، لا يصحُّ.

الثالثةُ: حضرتُه وشهدتُ به، فيه قولان.

---

(١) ص ٣٢١.

الفروع ومن شهدَ عند حاكم، فقالَ آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: بما وضعتُ به خطِّي . أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجهاً، الثالثُ: يصحُّ في: وبذلكَ، وكذلكَ فقط، وهو أشهرُ*(م٩) .

التصحيح **مسألة ـ ٩**: قوله: (ومن شهدَ عندَ حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثلِ ما شهدَ به، أو: بما وضعتُ به خطِّي، أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجُهاً، الثالثُ: يصحُّ في: وبذلكَ، وكذلكَ فقط، وهو أشهَرُ) انتهى .

قال في «الرعاية»: والثالثُ: الصحةُ في قولِه: وبذلك أشهدُ، وكذلك أشهدُ، وهو أشهرُ وأظهرُ. وقال في «النكت»: والقولُ بالصحة في الجميع أَولى. قلتُ: وهو الصوابُ .

فهذه تسع مسائل.

الحاشية * **قوله: (ومن شهدَ عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهد به، أو: بما وضعتُ به خطي، أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجهاً، الثالثُ: يصحُّ في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ)**

قال المصنفُ في «النكت على المحرر»: والقولُ بالصحَّةِ في الجميعِ أولى .

الفروع

باب الشهادة والرجوع عن الشهادة

تُقبلُ الشهادةُ على الشهادة في حقٍّ يقبلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي، إن تعذَّر شهودُ الأصلِ بموت، وعلى الأصحِّ: أو مرض، أوخوف، أو غَيبة مسافةَ قصر*، وقيل: فوق يوم. وعلَّلَ الإمامُ أحمدُ رواية المنع بأنَّه لا يُؤمَنُ أن تتغير حالُه؛ لما يحدث من الحوادث، وتأوَّلَها القاضي على مسافة قريبة. قال ابن عقيل في «عُمَد الأدلة»: ولم يذكرْ دليلاً*، وهذا دأبُه في كثير من

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعلى الأصحِّ: أو مرضٍ، أو خوف، أو غيبة مسافةَ قصرٍ)

روايةُ المنع: تعليلُها أنَّه يمكنُ زوالُ هذه الأعذار، فتعذُّرها يمكنُ زوالُه. قال المصنِّف: (وعلَّل أحمدُ روايةَ المنع بأنَّه لا يؤمَنُ أنْ تتغير حالُه) إلى آخره. أي: روايةُ منع الشهادة على الشهادة، إذا تعذَّرت لمرض، أو خوف، أو غيبة مسافةَ قصر. وقد أشارَ المصنفُ إلى الرواية بقوله: (وعلى الأصحِّ) فخلافُ الأصحِّ، هو هذه الروايةُ. وعلَّلَ هذه الروايةَ بعضُهم بأنَّه يُرجى زوالُ هذه الأعذار، فهي كالمعدومة، وهو معنى ما في «شرح ابن منجا»، و«شرح المحرر»، وقولُ الإمام أحمد: يتغيَّر حالُه، أي: حالُ شاهد الأصل، فينكَرُ الإشهادُ عليه لحادث يحدثُ له، فيقعُ شاهدُ الفرع في التُّهمة بخلاف الميت، فإنَّه لا يمكنُ ذلكَ منهُ. هذا الذي ظهر لي من تعليل الإمام أحمد. ولا يقالُ: الحادثُ هو إمكانُ زوال المرض، والخوف، والغيبة، فيؤدِّيها شاهدُ الأصلِ؛ لأنَّا نقولُ: هذا الحادثُ لا يؤثِّرُ في بطلان الحكم، إذا حدث بعدَ الحكم، فلا يصلُح التفسيرُ للحادثِ بهِ؛ لعدمِ تأثيره، نعم التَّعليلُ به يصحُّ من جهة أنَّ التعذرَ معَ هذه الأعذار ليس محققَ الدَّوام؛ لإمكان زواله، بخلافِ الموت، فإنَّ التعذر معه محقَّقُ الدَّوام، فمنْ هذا الوجه يصحُّ التعليلُ؛ لظهور التَّأثير معهُ، وهوَ إمكانُ الشَّهادة معهُ؛ لزوالِه، وقد علَّل بذلكَ ابنُ منجَّا في «شرحه»: ولمْ يصرِّح، ولا أشارَ إلى تعليل هذه الرِّواية في «المغني»، ولا في «الشَّرح»، فيما أظنُّ.

* قوله: (قال ابنُ عقيلٍ في «عُمدِ الأدلَّة»: ولم يذكرْ دليلاً) إلى آخره.

معنى كلام ابن عقيل: أنَّه يشنِّعُ على القاضي، بأنَّه يتأوَّلُ كثيراً من الرِّوايات عن أحمدَ، ولم يذكر

الفروع

المسائل، قال: والأحسنُ أنَّه ككلام الشارع إن وجدَ ما يصرف عن ظاهرِه، وإلا لم يُصرف. وإنْ حضرُوا أو صحُّوا قَبْلَ الحكم، وَقف عليهم.

ولا يجوزُ أن يشهدَ فرعٌ إلا أنْ يَسترعيَه[1] الأصلُ. وذكر ابنُ عقيلٍ وغيرُه روايةً: أوْ لا. قدَّمها في «التبصرة»، وإن استرعَى غيره، فوجهان*[م١].

فيقولُ: أشهَد على شهادَتي بكذا. والأشبَهُ أو: أشهَد أنِّي أشهَدُ بكذا. فإنْ سمعَه يشهدُ عندَ حاكم، أو يعزُوَها إلى سبب كبيع وقرض، جازَ، وعنه: إن استرعَاه. نصرَه القاضي وغيرُه. ويؤدِّيها الفرعُ بصفة تحمُّله. ذكَره جماعةٌ.

قال في «المنتخب» وغيره: وإلا لم يُحكَمْ بها. وفي «الترغيب»: ينبغي

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وإن استرعَى غيرَه، فوجهان) انتهى.

يعني: هل يجوزُ لمن لم يسترعه أن يشهدَ عليه أم لا؟

أحدهما: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة من الأصحاب، وهو احتمالٌ في «المغني»[2].

والوجه الثاني: يجوزُ، وهو الصحيحُ. قدَّمه في «المغني»[2]، و«الكافي»[3]، و«المحرر»، و«الشرح»[4]، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي» وغيرهم.

الحاشية

لتأويلِه دليلاً.

* **قوله: (وإنْ استرعَى غيرَه، فوجهان)**

أي: استرعى الأصلُ شاهدَ فرع، وآخرَ يسمعُه يسترْعيه، لكنَّ السَّامعَ لم يسترعِه الأصلُ؛ فهلْ يجوزُ لهُ أنْ يَشهَد من غير أنْ يسترعيه الأصلُ؛ اعتماداً على استرعاءِ صاحبِه؟ فيه وجهان.

---

(١) في (ر): «يستدعيه».

(٢) ١٤/٢٠٣.

(٣) ٦/٢٣٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٤٨.

الفروع ذلك. وفي «الرعاية» ـ ومعناه في «الترغيب» ـ: يكفي العارفَ: أشهدُ على شهادة فلان بكذا.

وتثبتُ شهادَةُ شاهدي الأصلِ بشاهدين عليهما. قال الإمامُ أحمدُ: لم يزل الناس على هذا، وعنه: على كلٍّ منهما، لا على شاهدٍ شاهدٌ. وقال ابنُ بطَّةَ: بأربعةٍ؛ على كلٍّ[1] أصل فرعان، وعنه: تكفي شهادة رجل على اثنين* . ذكرَه القاضي وغيرُه. ويتحمَّلُ فرعٌ مع أصل*. وهل يتحمَّلُ فرع على فرعٍ؟ تقدَّم في أول كتاب القاضي [2]إلى القاضي[2](٣)(☆).

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وهل يتحمَّلُ فرعٌ على فرعٍ؟ تقدَّم في أول كتابِ القاضي إلى القاضِي) انتهى.

قال هناك: (وفي هذه المسألة ذكروا أنَّ كتاب القاضي حكمُه كالشهادة على الشهادة؛ لأنَّه شهادة على شهادة، وذكرُوا فيما إذا تغيَّرتْ حالُه أنَّه أصلٌ. ومن شهد عليه فرعٌ ـ وجزمَ به ابنُ الزاغوني، وغيرُه ـ فلا يجوزُ نقضُ الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدحُ في عدالة البينة، بل يمنعُ إنكارُه الحكمَ، كما يمنعُ رجوعُ شهود الأصل الحكم، فدلَّ ذلك أنَّه فرعٌ لمن شهدَ عنده، وهو أصلٌ لمن شهدَ عليه، ودلَّ ذلك أنَّه يجوزُ أن يكونَ شهودُ فرع فرعاً لأصلٍ، يؤيدُه قولُهم في التعليلِ: إنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، وهذا المعنى موجودٌ في فرعِ الفرعِ). انتهى. فجوَّزَ أن يتحمَّلَ فرعٌ على فرعٍ، فلذلك أحالَ هنا عليه.

الحاشية * قوله: (وعنه: تكفي شهادةُ رجلٍ على اثنينِ)

لأنَّه خبرٌ والخبرُ يقبلُ به واحدٌ.

* قوله: (ويتحمَّل فرعٌ مع أصلٍ).

إنْ شهدَ بالحقِّ شاهدُ أصلٍ، وشاهدُ فرعٍ، يشهدانِ على أصلٍ آخرَ، جازَ. وإنْ شهدَ شاهدُ أصلٍ

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ص ٢٢٨.

الفروع

ويدخلُ النساءُ في شهود الفرعِ والأصلِ، اختارَه الشيخُ، وعنه: لا. نصرَه القاضي وأصحابه، وعنه: لا في الفرع. صحَّحَه في «المحرر». وفي «الترغيب»: المشهورُ لا في الأصلِ، وفي الفرع روايتان. فيُقبلُ رجلان على رجل وامرأتين، إلا على الثانية، ويُقبلُ رجلٌ وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين على الأولى فقط. وفي «الترغيب»: الشهادة على رجل وامرأتين، كالشهادة على ثلاثة؛ لتعدُّدهم.

ويعتبرُ للحكمِ عدالةُ الكلِّ، ولا يجبُ على الفروعِ تعديلُ أصولِهم، ويُقبلُ*، ويعتبرُ تعيينُهم لهم*. قال القاضي: حتى لو قالَ تابعيان: أَشْهَدَنا

التصحيح .....

الحاشية

وشاهدُ فرعٍ، خرجَ فيه من الخلافِ ما ذكرنا منْ قبلُ، قالَ ذلكَ في «المغني»[1] وغيرِه. وهو معنى قولِ المصنِّف: (ويتحمَّل فرعٌ مع أصلٍ).

* قوله: (ولا يجبُ على الفروعِ تعديلُ أصولِهم، ويقبلُ)

أي: يقبلُ تعديلُ الفروعِ شهودَ الأصلِ، فإذا شهدا بعدَالتِهما، وعلى شهادتِهما، جازَ. قال في «شرح المقنع»[2]: بغير خلاف نعلمُه.

* قوله: (ويعتبرُ تعيينُهم لهم)

الظاهر: أنَّ الضميرَ في (تعيينهم) يرجعُ إلى الفروعِ، والضَّمير في (لهم) يرجعُ إلى الأصول. وكانَ: تعيينُهم إيَّاهم، ثمَّ دخلت اللامُ على المفعول للتقوية؛ لكون العامل فرعاً، وهو (تعيينٌ)؛ لأنَّه مصدرٌ. ويكونُ المعنى: أنْ يعين الفروع الأصول، فيعتبرُ تعيينُ الأصولِ؛ لقبول الفروع، فلا بدَّ أنْ يعيِّنَ الفروعُ أصولَهم. قال في «الكافي»[3]: الثَّالث ـ أي من الشُّروط ـ: أنْ يعيِّنَ شهودُ الفرع شهود الأصل بأسمائهم، وأنسابِهم، فلو قالُوا: نشهدُ على شهادة عدلين، لم يقبل؛ لأنَّه ربَّما كانا

(١) ١٤/ ٢٠٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٦٢.

(٣) ٦/ ٢٣٥.

الفروع صحابيان، لم يجزْ حتى يُعيِّناهُمَا. ولا يزكِّي أصلَ رفيقه*[١]. وإن رجعَ الأصولُ بعد الحكم، لم يضمَنُوا، وقيل: بلى*، كما لو رجعَ الفروعُ

التصحيح .....

الحاشية عدلين عندَهما، غير عدلين عندَ الحاكمِ؛ ولأنَّه يتعذَّرُ على الخصمِ جرحُهما إذا لم يعرفْ عينَهما.

٢٥٣ * قوله: / (ولا يزكِّي أصلَ رفيقِه)

وتقدَّم أنَّه يقبلُ تعديلُ الفروعِ الأصولَ، فيمكنُ أنْ يقالَ: الفرقُ أنَّ رفيقَ الأصلِ منْ تمامِ البينة؛ لأنَّه لا بدَّ لتمام البينة من شهادة الأصلين، والذي يشهدُ به أحدُهما هو الذي يشهدُ به الآخرُ، فلا تقبلُ تزكيةُ الشَّاهد لرفيقه، كما لا تُقبلُ تزكيةُ الشَّاهد لنفسه؛ لكون ما شهدَ به رفيقُه هو عين ما شهدَ به المزكِّي، بخلاف الفروعِ، فإنَّهم بينةٌ كاملةٌ. وليس شهادةُ الأصول من تمامِ بينة الفروع، بل الحقُّ يثبتُ بشهادة الفروع فقط. وإنَّما عدالةُ الأصول شرطٌ في العمل بشهادة الفروع من الشروط التي لا ترجعُ إلى ذاتِ الشَّاهد، وذلكَ مقبولٌ؛ ألا ترى أنَّ الشاهد بالنِّكاح من شرط العمل بشهادتِه ذكرُ شروطِ النِّكاح، وشهادتُه بذلك مقبولةٌ. وكذلكَ الشَّاهدُ بالزِّنى من شرط العمل بشهادتِه ذكرُ المكان، ونحو ذلك، وشهادتُه بذلك مقبولةٌ، وكذلكَ شهادةُ الفروع بعدالة الأصول مقبولةٌ، وإنْ كانتْ شرطاً في العمل بشهادة الفروع كبقيَّة الشُّروط، وإنَّما لم تُقبلْ شهادة الشاهد بعدالة نفسه؛ لأنَّه شرط يرجع إلى ذات الشَّهادة، فتكونُ شهادته لنفسِه، وكذلكَ تزكيةُ الشَّاهد رفيقَه لا تقبلُ؛ لأنَّها تزكيةٌ ترجعُ إلى ما شهدَ به، فصارَ كشهادته لنفسه بالتَّزكية.

* قوله: (وإن رجعَ الأصولُ بعد الحكم، لم يضمنوا، وقيل: بلى).

هكذا ذكره في «الكافي»[٢]، و«المقنع»[٣] ذُكر فيهما: أنَّهم لا يغرَمون. قال في «الكافي»[٢]: لأنهم لم[٤] يُلجِئوا الحاكمَ إلى الحكمِ. ثم ذكرَ احتمالاً بالضمانِ، والذي قدَّمه في «المغني»[٥]

(١) في (ر): «رقيقه».

(٢) ٦/ ٢٥٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٦٣.

(٤) ليست في (د).

(٥) ١٤/ ٢٥٥.

الفروع .....

التصحيح .....

الحاشية ونصره: أنهم يُضَمَّنون؛ لأنهم سببٌ للحكم، ولذلك اعتبرَ عدالتَهم . وقد قدَّمَ المصنفُ ما قدَّمه في «الكافي»[١]، و«المقنع»[٢]، ثم قال: وإن قال الأصولُ: كذبنا أو: غلطنا، ففي «المحرر»: ضمنوا، وقيل: لا . عبارته في «المحرر»: وإن رجعَ الأصولُ: فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، ضمنوا، وقيل: لا يضمنونَ . فقد جعلَ المصنفُ إذا رجعَ الأصولُ، فقالوا: كذبنا أو غلطنا، مسألةً منفردةً، وجعلَ المقدَّمَ الضمانَ، كما ذكرَه في «المحرر» . وجعلَ مسألةَ: إذا رجعَ الأصولُ مسألةً أخرى، وقدَّم فيها عدمَ الضمان، كما في «الكافي»[١]، و«المقنع»[٢]، وكذلك في «الرعاية» . والذي يظهر: أنَّها مسألة واحدةٌ، وهي مسألة: إذا رجعَ الأصولُ . وأن صاحبَ «المحرر» ذكرَ المسألةَ على ما في «المغني» . أعني: أنه رجَّحَ، كما رجَّحَ في «المغني»[٣]: أن الأصولَ إذا رجعوا، ضمنوا . ومما يُقوِّي ذلك أن الشيخَ في «المحرر» لم يذكرْ فيه في رجوعِ الأصولِ إلا هذه العبارة، ولو كان عنده هذه المسألةُ غيرَ مسألةِ رجوعِ الأصولِ لذكرَ الأُخرى، وإنما قال: فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، إعلاماً بأن رجوعَهم موجبٌ للضمان . سواءٌ كان سببُ رجوعِهم الكذب أو الغلطَ، ولأنَّ الرجوعَ الصحيحَ على الحقيقةِ لا يظهرُ أنه يكون إلا عن ذلك؛ إما عن كذب أو غلط، ففي «المحرر» صرَّح بالضمانِ، والتسويةِ بين الكذبِ والغلطِ، ولهذا قال: وإن رجع الأصولُ، فقالوا: كذبنا أو غلطنا، ولم يقل كما ذكرَه المصنفُ، وإن قال الأصولُ: كذبنا أو: غلطنا، بل في «المحرر» رجعَ الأصول، فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، فذكرَ الرجوع، وهذا الذي فهمناه من كلامِ «المحرر»، وهو ظاهرُ ما في «شرحه»، وهو في غاية القوة، والله أعلم .

وإنما قلنا: الرجوعَ الصحيحَ على الحقيقة؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ رجوعُهم كذباً، وأنهم لم يحصلْ منهم كذب ولا غلطٌ في الشهادة، وإنَّما الكذبُ في رجوعِهم، ويفهمُ من كلام «المحرر» أنَّه لا يشترطُ في الرجوعِ لفظُ الرجوع، بَل قولُهم: كذبنا أو: غلطنا . رجوعٌ، والمصنفُ قد فَهِمَ هذا من

---

(١) ٦/ ٢٥٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٦٣ .

(٣) ١٤/ ٢٥٥ .

الفروع ولم يقولوا: بانَ كذبُ الأصول أو غلطُهم*، وإن قالوا بعد الحكم: ما أشهَدنَاهم، لم يضمَن أحدٌ.

وإن قالَ الأصولُ: كذَبْنا أو: غلطنا، ففي «المحرر»: ضَمنُوا، وقيل: لا(م٢).

وإن شهد شاهدا فرع على أصل، وتعذَّرَ الآخرُ، حلفَ واستُحقَّ. ذكرَه في «التبصرة». وأطلق جماعةٌ: إذا أنكر الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يُعملْ بها؛ لتأكُّد الشهادة، بخلاف الرواية.

فصل

ومَن زادَ في شهادته، أو نقص قبل الحكم، أو أدَّى بعد إنكارِها، قُبل. نصَّ عليهما، كقوله: لا أعرفُ الشهادة، وقيل: لا، كبَعْدَ الحكم، وقيل:

التصحيح **مسألة ـ ٢:** قوله: (وإنْ[1] قال الأصولُ: كَذبْنا أو: غلِطْنا، ففي «المحرر»: ضَمِنُوا، وقيل: لا). انتهى.

ما قدَّمه في «المحرر» هو الصحيحُ، قطعَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «الرعايتين».

والقول الثاني: لا يضْمَنُون.

الحاشية كلامِ «المحرر»، فقال: وإن قالَ الأصولُ: كذبنا أو: غلطنا، وإنَّما قالَ في «المحرر»: وإنْ رجعَ الأصولُ، فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، فحذفَ المصنفُ قوله: وإن رجعَ الأصولُ. وقال: وإن قال الأصولُ: كذبنا أو: غلطنا، والحاصلُ: أنه يُفهم من لفظِ «المحرر» أن لفظَ الرجوعِ ليس معتبراً؛ لقولِه: رجعَ الأصولُ، فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، فجعلَ قولَهم: كذبنا أو: غلطنا، رجوعاً.

* **قوله: (ولم يقولوا: بَانَ كذِبُ الأصولِ أو غلطُهم).**

يعني: أن الفروعَ، لو قالوا: بانَ لنا كذبُ الأصولِ، أو: غلطُهم، لم يضمنوا؛ لأنَّ هذا اللفظ ليس برجوعٍ، وإنَّما يغرمُون إذا رجعوا.

---

(١) في النسخ الخطية: «لو»، والمثبت من (ط).

الفروع

يؤخذُ بقوله المتقدمِ . وإنْ رجعَ، لغَتْ* ولا حكمَ، ولم يضمَنْ . وتقدَّم؛ هل يُحدُّ في قذف* وفي «الترغيبِ»: يُحدُّ . فإنْ ادَّعى غلطاً، فمبنيٌّ على ما إذا أتى بحدٍّ في صورة الشهادة، ولم يكمُلْ، وفي «الرعاية»: يحدُّ، فإن ادَّعى غلطاً، فلا . وإنْ لم يصرِّحْ بالرجوع، بل قال للحاكم: توقفْ، فتوقف، ثم عاد إليهما، قُبلتْ في الأصحِّ، ففي وجوب إعادتها احتمالان(م٣) .

وإن رجعَ شهودُ مال أو عتق بعدَ الحكم، قَبْلَ الاستيفاء أو بعدَه، لم يُنقَضْ، ويضمَنون ما لم يصدقهم مشهودٌ له، لا مَنْ زكَّاهم .

وإن رجعَ شهودُ القرابة وشهودُ الشراء، غَرم شهودُ القرابة* . وخرَّجَ

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (فإن لم يصرِّحْ بالرجوع، بل قالَ للحاكمِ: توقفْ، فتوقفَ ثم عادَ إليها، قُبلتْ في الأصحِّ، ففي وجوبِ إعادتِها احتمالان) انتهى:

أحدهما: لا يُعيدُها، بل يكتفي بالأول، وهو الصوابُ .

والاحتمالُ الثاني: لا بدَّ من إعادتها .

الحاشية

* **قوله: (وإن رجعَ، لغتْ) .**

أي: وإن رجعَ الشاهدُ قبل الحكمِ، لغتْ شهادتُه .

* **قوله: (وتقدم؛ هل يحدُّ في قذفٍ) .**

ذكرَ في آخرِ حدِّ الزنى(١) إذا شهدَ أربعةٌ، فرجعُوا أو أحدُهم؛ هل يحدُّونَ أو لا يحدُّ الراجعُ؟ روايتان . وفي «الرعاية» في آخر كتاب الحدود: وإن رجعَ أحدُهم قبل الحدِّ، حُدَّ الثلاثةُ، وفي الراجع روايتان، وقال في أول رجوع الشاهد: فإن رجعَ شهودُ الحقِّ قبلَ الحُكمِ، لغتْ، فلا يحكمُ بها، ولم يضمنُوا شيئاً، فإنْ كان قذفاً، حُدُّوا، كما سبقَ، وإن قالوا: غلطنا، عُزِّروا .

* **قوله: (وإن رجعَ شهودُ القرابةِ وشهودُ الشراءِ غرِمَ شهودُ القرابةِ)**

إذا شهدتْ بينةٌ بأنَّ بينَه وبينَ العبدِ قرابةً تمنعُ بقاءَ المِلكِ؛ لكونه يعتقُ عليه بتلك القرابةِ، وشهدتْ بينةٌ بأنَّه اشتراه، فحُكِمَ عليه بعتقِه، ثم رجعَ الشهودُ فالضمانُ على شهودِ القرابةِ دونَ شهودِ

---

(١) ١٠/٦٧ .

الفروع في«الانتصار»: كشهود زنىً وإحصان . وفيه: لو رجعَ شهودُ يمين بعتقه، وشهودٌ بحنثه، فظاهرُ اختياره: يَغرمُه شهودُ اليمين*، وفاقاً لأبي حنيفة، وعن أصحابنا: بينهما، وفاقاً للشافعيِّ.

وإن رجعَ شهودُ طلاق، فلا غُرمَ إلا قبلَ الدخول، نصفَ المسمَّى، أو بدلَه، وعنه: وبعده كلَّه. وذكرَ شيخُنا وجهاً: مهر المثل. وإن رجعَ شهودُ قوَد، أو حدٍّ لم يُستوف، فتجبُ ديةُ القَود، فإنْ وجبَ عيناً، فلا، وقيل: بالاستيفاء إنْ كانَ لآدميٍّ، وإنْ كان بعدَه، وقالوا: أخطَأنَا، غرمُوا دية ما تَلفَ أو أرش الضرب ـ نقله أبوطالب ـ على عددهم، وإن رجع واحدٌ، غرم بقسطه. نصَّ عليه. وقيل: الكلَّ. وإن رجع الزائدُ على البينة قبل الحكم، أو بعدَه، استُوفي . ويُحدُّ الراجعُ لقذف، وفيه في «الواضح» احتمالٌ لقذفه من ثبتَ زناه، وقيل: لا يَغرَمُ شيئاً، قيل: هو أقيسُ . فلو رجعَ من خمسة في[1] زنًى اثنان؛ فهل عليهما خُمسان أو ربع؟ أو اثنان من ثلاثة في[1] قتل؛

التصحيح .....

الحاشية الشراءِ. وخرَّجَها أبو الخطابِ في «الانتصار» على مسألةِ شهودِ الزنى والإحصانِ، فيكونُ الضمانُ على البينتينِ.

* قوله: (وفيه: لو رجعَ شهودُ يمينٍ بعتقِه، وشهودٌ بحنثِه، فظاهرُ اختيارِه: يغرَمُه شهودُ اليمينِ)

لو شهدتْ بينةٌ أنَّه حلفَ بعتقِ عبدِه، وشهدتْ بينةٌ أخرى أنَّه حَنِثَ في يمينِه، فحُكِمَ عليه بعتقِ العبدِ، ثم رجعَ البينتان؛ فالضمانُ فيه قولان:

أحدهما: على شهودِ اليمينِ .

والثاني: بينهما . هذا معنَى قولِه: (لو رجعَ شهودُ يمينٍ بعتقِه، وشهودٌ بحنثِه) .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

فالثُّلثان أو النصفُ؟ فيه الخلافُ.

وإن رجع رجلٌ وعشرُ نسوة في مال، غَرِمَ سُدساً، وقيل: نصفاً، وقيل: هو كأنثَى، وهنَّ البقيَّةَ. وكذا رضاع، قال في «الترغيبِ»: إلا أنَّه لا تشطيرَ*. وإنَّا إنْ قلنا: لا يثبتُ إلاّ بامرأتين، فالغرمُ بالتسديس*. وإن شهدَ أربعةٌ بالزنى، واثنان بالإحصان، فرُجمَ، ثم رجعُوا، ضمنُوه أسداساً. وعنه: شهودُ الزنى نصف، وكذا الإحصانُ. وقيل: لا يضمنان؛ لأنَّهم شهدُوا بالشرط لا بالسبب الموجب. وإن رجع أحدُ الجهتين، غرموا ديته، وقيل: نصفها، وإن رجعَ الكلُّ وشاهدُ الإحصان من أربعةِ الزنَى، غرمَا ثُلثا دية. وعلى الثانية، ثلاثةَ أرباع. وإن رجع شهودُ تعليق عتق، أو طلاق، وشهودُ/ شرطه*، غرمُوا بعددهم، وقيل: كلُّ جهة نصفَه، وقيل: كُلَّه شهودُ ٢/ ٢٧١

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (إلا أنه لا تشطير)

قد ذكرَ في المسألةِ الأولى ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدُها: يَغرمُ الرجلُ سُدساً، فهذا قولُ التسديسِ.

والقولُ الثاني: نصفاً، فهذا ـ والله أعلم ـ التشطيرُ؛ لأنه على هذا القولِ؛ يغرمُ النصفَ، وهو الشطرُ.

والقولُ الثالثُ: أنَّ الرجلَ كأنثى.

* قوله: (وإنَّا إنْ قلنا: لا يثبتُ إلا بامرأتينِ، فالغرمُ بالتسديسِ)

وهو أنْ يكونَ على الرجلِ السدسُ، وذلك لأنَّ كلَّ امرأتين بمنزلةِ رجلٍ، فتكونُ العشرةُ بمنزلةِ خمسةِ رجال، وهو رجلٌ فيصيرونَ بمنزلة ستة رجال، فيخصُّ الرجلَ سدسٌ.

* قوله: (وإن رجعَ شهودُ تعليق عتق أو طلاق، وشهودُ شرطه)

شهدتْ بينةٌ أنه علَّقَ عتقَ عبده على دخول الدار، وشهدتْ أخرى أنَّه دخلَها، فالأُولى بينةُ

الفروع التعليق. وإن رجعَ شهودٌ بكتابة، غرمُوا ما بين قيمته سَليماً ومُكاتباً، فإن عَتَقَ، فما بين قيمته ومال الكتابة، وقيل: كلَّ قيمتِه.

وكذا شهودٌ باستيلاد. قال بعضُهم، في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثْل: لو شهدَا بتأجيل، وحكَمَ الحاكمُ، ثم رجعَا، غَرِمَا تفاوت ما بين الحالِّ والمؤجَّل. وإن حكمَ بمال بشاهد ويمين، فرجعَ الشاهدُ، فنصُّه: يغرمُ الكلَّ؛ لوجوب تقديمه على يمينه، وكيمينه مع بينة على غائبٍ، وقيل: النصفَ(م٤).

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وإنْ حكم بمال بشاهد ويمين، فرجعَ الشاهدُ، فنصُّه: يغرمُ الكلَّ؛ لوجوب تقديمه على يمينه، وكيمينه مع بينة[1] على غائب، وقيل: النصفَ) انتهى.

المنصوصُ هو الصحيحُ من المذهبِ. نصَّ عليه في روايةِ جماعة. وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقطعَ به كثيرٌ منهم. وقدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[2]، و«الكافي»[3]، و«المقنع»[4] و«المحرر»، و«الشرح»[4]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والقولُ الآخرُ: يغرَمُ النصفَ فقط. وهو تخريجٌ لأبي الخطاب في «الهداية»؛ خرَّجَه من ردِّ اليمينِ على المدعي، ولقوة هذا القول عندَ المصنف أتَى بهذه الصيغةِ، وكان الأَولى أن يُفصِحَ بتقديمِ المنصوصِ.

الحاشية التعليقِ[5]، والثانيةُ بينةُ الشرط.

٢٥٤ **فائدة**: مسألةُ: إذا بانَ بعدَ الحكم أنَّ / الشهودَ كانُوا كفاراً أو فسَقةً، تقدمَتْ في آخرِ: طريقِ الحكمِ وصفته، قبيلَ كتابِ القاضِي بيسيرٍ[6].

---

(١) في (ط): «بينته».

(٢) ١٤/ ٢٥٥.

(٣) ٦/ ٢٤٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٨٤.

(٥) في (ق): «العتق».

(٦) ص ٢٢٠.

الفروع

وقال ابنُ عقيل في «عُمَد الأدلة»: ويجوزُ في أحد الاحتمالَين أنْ تُسمعَ يمينُ المدَّعي قبلَ الشاهد. وإن رجعَ شهودُ تزكيَة، فكرُجوع مَنْ زكَّوْهم. ولا ضمانَ برجوع عن كفالة بنفس أو براءة[1] منها، أوأنَّها زوجَتُه، أو أنَّه عفَا عن دم عمد؛ لعدم تضمُّنه مالاً. وفي «المبهج»: قال القاضي: وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الكفالةَ تتضمَّنُه بهرب المكفولِ، والقَوَدُ قد يجبُ به مالٌ.

ومَنْ شهدَ بعد الحُكم بمُناف للأوَّلة، فكرُجوعه وأَوْلى. قاله شيخُنا، وقال في شاهد قاس بكذا[2]، وكتب خطه بالصحَّة، فاستخرج الوكيلُ على حكمه، ثم قاس وكتبَ خطَّه بزيادةِ: فغرمَ الوكيلُ الزيادة، قال: يضمنُ الشاهدُ ما غرِمَه الوكيلُ من الزيادةِ بسببِه، تعمَّدَ الكذب أو أخطأَ، كالرجوع.

وإن علمَ الحاكمُ بشاهد زور بإقراره، أو علم كذِبَه وتعمّدَه، عزَّرَه* كما

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإنْ علمَ الحاكمُ بشاهدِ الزورِ بإقرارِه، أو علمَ كذبَه وتعمدَه، عزَّرَه[3])

قال في «روضة الشافعية»، في الباب الثاني في أدب القضاء في وسطه: إنَّما تثبتُ شهادةُ الزور بإقرار الشاهد، وتَيَقُّن القاضي أنَّه شهد أن فلانًا زنَا بالكوفة يوم كذا، وقد رآهُ القاضي ذلك اليوم ببغدادَ. هكذا أطلقَه الشافعيُّ والأصحابُ، ولم يخرِّجوهُ على أنَّ القاضي؛ هل يحكمُ بعلمه، ولا تكفي إقامةُ البينة بأنَّه شاهدُ زور، فقد تكونُ هذه البينةُ زوراً. وقال في «شرح المقنع»[4]: ولا يفعلُ به شيء من هذا حتى يتحقَّقَ أنَّه شاهدُ زور وتعمَّدَ ذلك؛ إمَّا بإقراره، أو يشهدُ على رجل بفعل في الشام في وقت، ويُعلمُ أنَّ المشهودَ عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهدُ بقتل رجل وهو حيٌّ، أو أنَّ هذه البهيمةَ في يد هذا منذُ ثلاثة أعوام، وسنُّها أقلُّ من ذلك، أو يشهدُ على رجل أنَّه

(١) في الأصل: «أبرأه».

(٢) في النسخ الخطية: «بلدا»، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ق): «الحاكم».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٩٧.

الفروع تقدم . فإنْ تابَ، فوجهان في «تعليق القاضي»(م٥،٦) . فيتوجهان في كلٍّ[1] تائب بعدَ وجوب التعزير، كأنَّهما على الروايتين في الحدِّ.

وله فعلُ ما رآه . نقلَه حنبل: ما لم يخالفْ نصّاً. وفي «المغني»[2]: أو معنى نصٍّ. قال ابنُ عقيل وغيرُه: وأنْ يجمعَ بين عُقوبات، إن لم يرتدِعْ إلا به. ونقل مُهنا كراهة تسويد الوجه.

ولا يُعزَّرُ بتعارض البيِّنة، ولا بغَلَطِه في شهادَته[3]، أو رجوعه. ذكرَه الشيخُ. وفي «الترغيب»: إن ادَّعى شهودُ القَوَد الخطأَ، عُزِّرُوا.

التصحيح **مسألة ـ ٥ ـ ٦**: قوله في شاهدِ الزورِ: (فإنْ تابَ، فوجهان في «تعليق القاضي») انتهى.

قلت: الصوابُ عدمُ السقوط هنا . قال المصنفُ: فيتوجَّه وجهان في كلِّ تائب بعد وجوب التعزير، كأنَّهما على الروايتين في الحدِّ. انتهى.

وهذه **مسألة ـ ٦**: أخرَى، والصواب أيضاً عدمُ السقوطِ.

فهذه ست مسائل في هذا الباب .

الحاشية فعلَ شيئاً في وقت، وقد مات قبل ذلك الوقتِ، وأشباه هذا[4] مما يُعلمُ به كذبه، ويعلمُ تعمُّدُه لذلك، فأمَّا تعارض البينتين، أو ظهورُ فسقه، أو غلطِه في شهادته، فلا يؤدَّبُ به[5]؛ لأنَّ الفسقَ لا يمنعُ الصدقَ، والتعارضَ لا يُعلمُ به كذب إحدى البينتين بعينها، والغلطُ قد يَعرِضُ للصادق العدل ولا يتعمَّدُه، فيُعفى عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال في «الكافي»[6]: ويثبتُ أنَّه شاهدُ زورٍ بإحدى ثلاثة أشياء: أنْ يُقرَّ بذلك، أو تقومَ البينةُ، أو يشهدَ بما يُقطَعُ بكذبِه .

---

(١) ليست في (ط) .

(٢) ١٤/ ٢٦٢ .

(٣) في الأصل: «الشهادة» .

(٤) في (ق): «ذلك» .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) ٦/ ٢١٠ـ٢١١ .